

الْكَلَامُ الْمُرْقَبُ مِنَ السُّورَةِ وَالْقَافِونَ

المدخل

لِدِرِيْسِيْتَهِ اللَّهِ يَعِزِيزُهُ مُحَمَّدُ مُصطفىٰ

فِي تَعْلِيْمِ جَدِيدٍ

الدكتور

مُصطفىٰ إِبراهيم كَنْجَي

الأسئلة المُقرَّسَةُ فِي الشِّرْعَةِ وَالْقَافِونَ

# **المدخل**

# **دراسة الشريعة الإسلامية**

# **في نمط جديد**

تأليف

**الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي**  
**الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون**

طبعت على نفقة  
السيد رئيس وزراء حكومة اقليم كردستان العراق  
الاستاذ نيجيرفان البارزاني المحترم


## المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية في نمط جديد

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلي  
الناشر: نشر احسان للنشر والتوزيع  
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥  
مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد  
تصميم : جمعة صديق كاكه  
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ١٢٠ - ٢٠١٠  
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:  
978-600-349-023-9  
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:  
978-600-349-006-2

الموقع: <http://zalmi.org/arabic>  
الإيميل: [dr.alzalmi@gmail.com](mailto:dr.alzalmi@gmail.com)  
فيسبوك: [facebook.com/dr.alzalmi](https://facebook.com/dr.alzalmi)

يمنع طبع أو اخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من اشكال الطباعة أو  
النسخ أو التصوير أو الترجمة إلى أي لغة، إلا باذن خطى من المؤلف



﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ  
طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا  
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

سورة التوبية/ ١٢٢

(مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ  
فِي الدِّينِ)

رواہ البخاری



# الفهرس

١٠ .....	المقدمة .....
	<b>الفصل الأول</b>
١٢ .....	الشريعة .....
١٦ .....	المبحث الأول: القرآن الكريم .....
١٦ .....	المطلب الأول: التعريف بالقرآن الكريم .....
٢٢ .....	المطلب الثاني: الفقه الإسلامي وصلته بالشريعة .....
٢٥ .....	المطلب الثالث: القانون وصلته بالشريعة والفقه الإسلامي .....
٣٠ .....	المبحث الثاني: السنة النبوية .....
٣٠ .....	المطلب الأول: التعريف بالسنة النبوية .....
٣٨ .....	المطلب الثاني: وظائف السنة النبوية .....
	<b>الفصل الثاني</b>
٤٥ .....	الحكم الشرعي .....
٤٨ .....	المبحث الأول: الحكم الشرعي التكليفي .....
٥١ .....	المبحث الثاني: الحكم الشرعي الوضعي .....
	<b>الفصل الثالث</b>
٥٥ .....	المصادر الكاشفة للأحكام الشرعية .....
٥٦ .....	المبحث الأول: المصادر الكاشفة التقليدية .....
٦٢ .....	المبحث الثاني: المصادر الكاشفة العقلية .....
	<b>الفصل الرابع</b>
٧٤ .....	الفقه. الفقهاء. الاجتهداد. التقليد .....
٧٥ .....	المبحث الأول: الفقه نشأته وتطوره .....
٧٩ .....	المبحث الثاني: أئمة المذاهب الفقهية المدونة .....
٨٣ .....	المبحث الثالث: الاجتهداد والتقليد .....

الفصل الخامس

**فلسفة العبادات في الإسلام**

٨٩.....	المبحث الأول: فلسفة العبادات البدنية الممحضة .....
٩١.....	المبحث الثاني: فلسفة العبادات المالية الممحضة (الزكاة) .....
٩٦.....	المبحث الثالث: فلسفة العبادات المختلطة (الحج) .....
١٠١.....	

الفصل السادس

**المعاملات المالية**

١٠٥.....	المبحث الأول: المال وأنواعه .....
١٠٧.....	المبحث الثاني: العقد عناصره وأنواعه .....
١١٣.....	المطلب الأول: عناصر العقد .....
١١٤.....	المطلب الثاني: أنواع العقد .....
١١٧.....	المبحث الثالث: آثار العقد .....
١٢٢.....	المطلب الأول: التعريف بالحق المالي .....
١٢٤.....	المطلب الثاني: الالتزام المالي .....
١٣٢.....	المبحث الرابع: أهلية الالتزام وعوارضها .....
١٣٢.....	المطلب الأول: التعريف بالأهلية .....
١٣٥.....	المطلب الثاني: عوارض الأهلية .....

الفصل السابع

١٣٩.....	<b>شؤون الأسرة (الاحوال الشخصية)</b> .....
١٤٠.....	المبحث الأول: الزواج وما يتعلقه به .....
١٤٠.....	المبحث الثاني: الطلاق وما يتعلقه به .....

الفصل الثامن

١٤٩.....	<b>الجرائم والعقوبات</b> .....
١٥١.....	المبحث الأول: جرائم المحدود .....
١٥٦.....	المبحث الثاني: جرائم القصاص والدية .....
١٥٩.....	المبحث الثالث: جرائم التعازير .....

الفصل التاسع

١٦١.....	<b>العلاقات التي تخضع للقانون العام</b> .....
----------	---

١٦٣.....	<b>المبحث الأول: أساس العلاقات الدولية</b>
١٦٦.....	<b>المبحث الثاني: أحكام العلاقات الدولية</b>
١٧٢.....	<b>المبحث الثالث: الأحكام الدستورية</b>
١٧٧.....	<b>المبحث الرابع: الأحكام الإدارية</b>
	<b>الفصل العاشر</b>
١٨٥.....	<b>القضاء ووسائل الإثبات</b>
١٨٧.....	<b>المبحث الأول: القضاء</b>
١٩١.....	<b>المبحث الثاني: وسائل الإثبات</b>
	<b>الفصل العادي عشر</b>
١٩٩.....	<b>شرح نماذج من القواعد الفقهية الكلية</b>

## المقدمة

١- الأسباب الموجبة لتدريم هذا المهد المتراءع لطلبنا الأعزاء في كليات القانون وكليات الشريعة، هي الآتية:-

١. عدم وجود مصنف في هذه المادة يتسم بالشمولية لأبواب الفقه الإسلامي بحيث يكون واضحاً وافياً بالمطلوب بعيداً عن التطويل الممل والإيماز المخل.
٢. تغيير النمط التقليدي في النقل والعرض والأمثلة البالية التي لم تبق لها الفائدة العملية في القرن الحادي والعشرين في عصر الكمبيوتر والإنترنت والتقدم العلمي والتطور في جميع مجالات الحياة.
٣. تضييق شقة الخلاف بين الشريعة التي كانت القانون الوحيدة للعالم الإسلامي في وقت كان كثير من الشعب يحكمها قانون الغاب وبين القانون الذي حل محلها بسبب جمود عقول المسلمين وتوقف الاجتهاد.
٤. تفهم طلبة القانون بأن الشريعة الإسلامية ليست مجرد طقوس وشعائر دينية بل هي دين ونظام وقانون، وإشعار طلبة الشريعة بأن القانون ليس عدواً للشريعة بل يتفق معها ١٠٠% في تنظيم الأسرة، و٩٠% في المعاملات المالية و٧٠% في مكافحة الاجرام تقريباً، والشريعة والقانون صنوان كل منهما يكمل الثاني ولم يفرق بينهما سوى جهل الإنسان.
٥. استبعاد إثارة الخلافات التي كانت في وقتها رحمة ونعمة لهذه الأمة، لأنها استهدفت الوصول إلى ما فيه مصلحة الفرد والمجتمع لكن اليوم أصبحت وسيلة للتمزق وسلاماً يشهره المتعصّبون في كل مذهب ضد نظيره في مذهب آخر، لأن كل واحد منها من دين مختلف عن الآخر.
٦. التمييز بين الشريعة بمعناها الأخضر والخاص والعام من الفقه الإسلامي من جهة، وبين القانون من جهة أخرى.

بـ- **تعريف المدخل:** المدخل مصدر دخل ضد خرج، أو اسم مكان بمعنى المر للدخول في الدار. وسميت هذه المادة مدخلاً لأنها عبارة عن حجم مصغر لأهم أحكام الشريعة ذات الصلة المباشرة بالأحكام القانونية من حيث تنظيم الحياة وعن طريقها يدخل القاريء في التفصيلات، فهو بمثابة خارطة يستهدي بها الطالب للوصول إلى أهداف علمية معينة تبني عليها الدراسة التفصيلية في المستقبل.

جـ- ساهمت في معالجة هذا الموضوع تحت نفس العنوان في مؤلفين<sup>(١)</sup> سابقين قبل زهاء ربع قرن غير أن العلاج جاء معيناً شأنه شأن أي مؤلف يشارك في إعداده أكثر من واحد ومن تلك العيوب إهمال ما هو الأهم والاهتمام بغير المهم بالإضافة إلى الخشو والتقصير في أكثر الموضوعات.

دـ- أحاول بتفويق من الله عزوجل في هذا المؤلف الجديد أن أتناول دراسة الموضوع على نمط جديد يتلاءم مع المعرفة الحديثة المتغيرة متسجماً مع ما عالمته القوانين الوضعية في العهد الحديث بقسمتها العام والخاص باسلوب متسلسل تسلسلاً يجعل سابقه مقدمة لدراسة لاحقه، ولاحقه مكملاً لسابقه بعيداً عن الإيجاز المخل والتطويل الممل، مستعيناً في القيام بهذا الجهد المتواضع بالله العلي العليم القدير.

هـ- خطة دراسة الموضوع من الناحية الشكلية:- طبيعة الموضوع من حيث الشمولية لأهم موضوعات الشريعة الإسلامية تتطلب توزيع دراسته على أحد عشر فصلاً كالتالي:-

### **الفصل الأول : الشريعة**

### **الفصل الثاني : الحكم الشرعي**

### **الفصل الثالث : المصادر الكاشفة للأحكام الشرعية.**

### **الفصل الرابع : الفقه. الفقهاء. الاجتهاد. التقليد.**

### **الفصل الخامس : فلسفة العبادات في الإسلام.**

<sup>(١)</sup> وجدير بالذكر أن جميع ما أنقله من المؤلفين السابقين لادخاله في هذا الكتاب الجديد هو من كتابتي الخاصة وأستبعد نقل ماكتبه زملائي فيما حفاظاً على الأمانة العلمية لأنني لست من ينقل كلام الغير وينسبه إلى نفسه.

الفصل السادس : المعاملات المالية.

الفصل السابع : شؤون الأسرة (الاحوال الشخصية).

الفصل الثامن : البرائم والعقود.

الفصل التاسع : العلاقات التي تخضع للقانون العام.

الفصل العاشر : القضاء ووسائل الإثبات.

الفصل الحادي عشر : شرح النماذج.



## الفصل الأول

### الشريعة

الشريعة:

لغة لها عدة معان، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي: الطريقة المستتبمة.  
وفي الاصطلاح تستعمل لثلاثة معان: المعنى الأخص، والمعنى الخاص، والمعنى العام.

#### أولاً: المعنى الأخص

استعمل القرآن هذا المصطلح بتعبيه (شريعة) لما يقابل الدين في الشرائع الإلهية  
فتقال: «...لِكُلِّ جَمَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ...»<sup>(١)</sup>.  
وقال في مقابلتها: «شَرِيعَةُ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتُ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا  
وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...»<sup>(٢)</sup>.  
وبناءً على ذلك فإن الشريعة في كل رسالة سماوية عبارة عن الأحكام الشرعية  
المنصوص عليها في هذه الرسالة وظيفتها تنظيم الحياة الدنيوية للإنسان. والدين  
عبارة عن الأحكام الشرعية التي تنظم كل ما يتعلّق بحياة الآخرة من الإيمان بالله  
وما يترافق عنه من المعتقدات والمغيبات، فالدين مشترك بين جميع الشرائع، والشريعة  
تحتفل من أمة إلى أخرى، والقرآن هو الدستور المعدل لمجموع الدساتير الإلهية السابقة،  
فما أقره فهو جزء من شريعتنا.

<sup>(١)</sup> سورة المائدah (٤٨).

<sup>(٢)</sup> سورة الشورى (١٣).

## ثانياً: المعنى الخاص

فالشريعة بمعناها الخاص عبارة عن نصوص آيات القرآن الكريم والسنّة النبوية التي تتضمن كافة أقسام الأحكام الشرعية، كما أن القانون يطلق على النصوص المدونة في كل فرع من فروعه.

## ثالثاً: الشريعة بمعناها العام

عبارة عن جميع الأحكام الشرعية التي مصدرها القرآن والسنّة والمصادر الكاشفة (التبعية) كالقياس والعرف وغيرها. وهي بهذا المعنى تشمل الفقه الإسلامي كما يستعملها بهذا المعنى كثير من الباحثين بعد أن حصل الخلط بين الشريعة الإسلامية التي مصدرها الوحي، وبين الفقه الإسلامي الذي هو عبارة عن شروح الشريعة بمعناها الخاص، وعن الآراء الاجتهادية التي تتغير بتغيير الزمان وتطور مصالح الإنسان، وتحتمل الخطأ والصواب.

### الفقه :

هو لغة: فهم شيء، والعلم به مطلقاً، أو على وجه الدقة. وفي الاصطلاح: عرفه علماء الأصول والباحثون بأنه علم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية. وفي رأينا المتواضع أن في هذا التعريف خلطاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالفقه ليس العلم بالأحكام، وإنما هو نفس الأحكام، فالعلم صورة الشيء عند العقل (أو الذهن<sup>(١)</sup>). والفقه موجود خارج الذهن، علم به الإنسان أو لا، والعلم ضروري للعمل به. فالفقه في الأحكام التكليفية هو الوجوب والندب، والحرمة والكرامة والإباحة، وفي الأحكام الوضعية، السببية والشرطية والمانعية، والصحة والبطلان، كما يأتي بيانها.

<sup>(١)</sup> البرهان للكلبسي، للشيخ إسماعيل بن مصطفى، ص ١١.

### القانون الوضعي :

عبارة عن مجموعة من القواعد العامة المدونة، وهي تنظم العلاقات والسلوك في كل مجتمع. والقاعدة القانونية مجردة<sup>(١)</sup> عامة<sup>(٢)</sup> ملزمة مقتنة بالجزء من يخالفها. ولكل دولة قانونها الخاص، وهناك مجموعة قواعد مشتركة بين جميع الدول تسمى القانون الدولي، وقد سبق أن ذكرنا أنَّ الشريعة بمعناها الخاص: نصوص القرآن والسنة النبوية، لذا تُسمَّى دراسة الموضوع إلى مبحثين، يخصص الأول للتعریف بالقرآن الكريم، والثاني للسنة النبوية.

<sup>(١)</sup> أي لا ينظر حين تشرعها إلى أشخاص معينين أو فئات خاصة ولا إلى مراكزهم السياسية والأدارية والاجتماعية.

<sup>(٢)</sup> أي تطبق بالمساراة على جميع أفراد المجتمع بدون تمييز او استثناء، إلاّ من استثنام القانون بنص خاص.

## المبحث الأول

### القرآن الكريم

وتقسم دراسة الموضوع الى ثلاثة مطالب:

- يتناول الأول التعريف بالقرآن
- والثاني للصلة بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي
- والثالث للقانون وصلته بالشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

### المطلب الأول

#### التعريف بالقرآن الكريم

كما أن لكل دولة في العالم دستوراً يتضمن المبادئ العامة والقواعد الكلية وينبئ السلطة التشريعية تشرع القانون في كل شأن من شؤون الحياة على أن لا يتعارض هذا القانون أو جزء منه، مع هذا الدستور. كذلك القرآن هو الدستور الإلهي الحالد الأخير للمجتمع البشري بأسره المعدل للشرع والدستور الإلهية السابقة، فيتضمن أمهات أحكامها، مع اضافات جديدة لم تكن موجودة فيها.

افتصر القرآن على الأسس العامة والقواعد الكلية التي لا تتغير بتغيير الزمان والمكان وتطور الحياة، وترك التفصيلات والجزئيات التي تتغير بتغيير الزمان للعقل البشري وصنع دائرة من الأخلاق وأمر عقل الإنسان في أكثر من خمسين آية قرآنية بالتحرر وإرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات في ضوء متطلبات الحياة ومستلزماتها، على أن يكون هذا التحرر داخل الدائرة المكونة من الأخلاق.

### أقسام أحكام القرآن

المعروف بين الناس ان أحكام القرآن ثلاثة أقسام، وهي: الأحكام الاعتقادية والأحكام الأخلاقية والأحكام العملية.

وهذا التقسيم -في رأينا المتواضع- خاطئ، لأن القرآن كله أحكام، فتصصن الأمم السابقة أحكام وليس تاريخاً، والآيات الكونية أحكام، والقرآن لم يقسم إلى أبواب وفصول ومباحث يتناول كل واحد منها موضوعاً معيناً، بل كل صحفة من القرآن بثابة مخنث فيه جميع الحاجات البشرية الدينية والدنيوية، وانبثاتاً من هذا الواقع، تقسم أحكام القرآن من حيث طبيعتها إلى خمسة أقسام:

**١- الأحكام الاعتقادية:** وهي تتعلق بالإيمان بـ الله وما يترافق عنه من سائر المعتقدات، وهذا النوع من الأحكام هو أساس للأربعة الأخرى.

**٢- الأحكام الأخلاقية:** وهي تتعلق بما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من التحلّي بالفضيلة والتخلّي عن الرذيلة، لأن الأمم أخلق ان ذهبت ذهبوا.

**٣- الأحكام العبرية:** وهي الأحكام التي تدلّ عليها الآيات التي تبحث عن شرور الأمم السابقة وما عملوه من خير أو شر، حتى نقتدي بهم في خيرهم، ونأخذ العبرة من مصيرهم المظلم نتيجة أعمالهم الشريرة، كما قال تعالى: «وَلَقَدْ كَانَ فِي تَصَاصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْأَبْيَابِ»<sup>(١)</sup>.

**٤- الأحكام الكونية:** وهي التي تتعلق بضرورة تفكير الإنسان في هذا الكون وما فيه من الكائنات الحية والجمادات المسخرة للإنسان لأجل تحقيق غايتين: إيهادهما: تقوية الإيمان بالله

والثانية: استثمار خيرات الأرض والبحار والانتفاع باكتشافات الفضاء.

فقال سبحانه في استثمار الأرض: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّمَوْرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ»<sup>(٢)</sup>. والمراد بالصالح في هذه الآية هو من تتوفر فيه أهلية استثمار خيرات الأرض التي لكل إنسان نصيب فيها، يجب أن لا ينساه ولا يُهمله، كما قال تعالى: «...وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَخْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ...»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة يوسف (١١١).

<sup>(٢)</sup> سورة الأنبياء (١٠٥).

<sup>(٣)</sup> سورة التكاثر (٧٧).

وقال في ما يتعلّق بغزو الفضاً: «يَا مَغْشِرَ الْجِنِّ وَإِلَّا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا سُلْطَانٌ»<sup>(١)</sup> والسلطان في هذه الآية هو العلم، ولو عمل المسلمين بالأحكام الكونية، وكانت المركبة التي نزلت على سطح المريخ مركبة إسلامية لا أمريكية، لأنّه حين نزلت هذه الآية كانت (أمريكا) تعيش عيشة الوحش يحكمها قانون الغاب). ولكن المسلمين لم يعملا في القرآن إلا بالأحكام العملية التي لا تتجاوز ٥٪ من أحكام القرآن. وحقيقة الأحكام مهملة ومتروكة أو نقرأها على الأموات في المقابر، وكان القرآن جاء للأموات دون الأحياء!!

ولو عمل المسلمين بقوله تعالى: «وَاعْدُوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَنْوَ اللَّهِ وَعَنْكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ...»<sup>(٢)</sup> لما أصبح أكثر من ثلث سكان الأرض من المسلمين كرا لعب بها الدول الكبرى لتحقيق مآربها، وليس المراد بالإرهاب في هذه الآية الاعتداء، والتتجاوز على حقوق الغير، كما يزعم الأعداء، وإنما المراد التخويف ودفع خطر العدو بالطرق الوقائية وهي القوة والاستعداد عدداً وعدة لمقاومته لأن العدو إذا علم أن الطرف الآخر يملك ما يملكه من القوة أو يزيد، فإنه لا يجرأ على الإقدام على الاعتداء عليه. وعلى سبيل المثل: الكيان الصهيوني، فإن تعامله مع المسلمين ويوجه خاص مع العرب، تعامل غير قانوني، ومخالف لميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية، لأنّه يرى نفسه في موقف القوة ويرى العرب والمسلمين في موقف الضعف، لأنّهم لا يملكون ما يملكون من قوة، وهذا الضعف جاء من إهمال أمر الله «وَاعْدُوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ».

**٥- الأحكام العملية:** وهي التي تنظم علاقات الناس مع ربهم وعلاقات بعضهم مع بعض وهي سبعة أنواع:

<sup>(١)</sup> سورة الرحمن (٣٣).

<sup>(٢)</sup> سورة الانفال (٦٠).

**النوع الأول: أحكام العبادات**، وهي التي تنظم علاقة الإنسان بربه لاكتساب طاقة روحية تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مقر عمله، والجندي في ساحة المعركة، والأم في بيتها، والسلطة حين ممارسة مسؤولياتها، وليس للإنسان سلطة في تغييرها أو تعديلها.

**النوع الثاني: أحكام الأسرة** وتناولها القرآن بشيء من التفصيل، لأن الأسرة نواة المجتمع إذا صلح المجتمع وعمَّ الحبُّ وزادت الفضيلة وإذا فسدت فسد المجتمع وعمَّت الفوضى وسادت الرذيلة، وب مجال اجتهاد الإنسان فيها قليل.

**النوع الثالث: أحكام المعاملات المالية**، تناول القرآن أهم الأحكام والعناصر التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان كالتضاربي والوفاء بالعقود وأداء الأمانات وغورها، وترك بقية التنظيمات المالية للعقل البشري في ضوء مستلزمات الحياة شريطة أن يكون ذلك ضمن دائرة الأخلاق.

**النوع الرابع: أحكام المالية العامة**، انتصر القرآن على بعض موارد ومصارف المالية العامة كالمعادن، وترك التفصيلات للعقل البشري.

**النوع الخامس: الأحكام الدستورية**، انتصر القرآن على الركائز الأساسية في كل نظام دستوري، وهي العمل ببدأ الشورى ورعاية العدالة لتحقيق المساواة في الحقوق والالتزامات واحترام النظام الذي سمَّاه القرآن طاعة ولِي الأمر، أي إطاعة النظام الذي يمثله ولِي الأمر. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ إِنْ كُنْتُمْ تَأْمَنُوا إِلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>، إطاعة الله تكون عملاً بأوامره واجتناب نواهيه، واطاعة الرسول تكون بالعمل بمقتضى سنته القولية والفعلية والتقريرية بصفته رسولاً ومبلغًا للوحي الإلهي، لا بصفته إنساناً اعتيادياً.

## **النوع السادس: أحكام العلاقات الدولية، وينى القرآن الكريم العلاقات بين الشعوب والأمم على ستة أسس:**

**الأساس الأول: وحدة النسب،** قال تعالى: **(فِيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْشَئَنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّالَتِ الْتَّعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَنَاكُمْ...<sup>(١)</sup>)**. فالأسرة البشرية إخوة وأخوات، وشيمة الأخوة هي التكافل والتكافل والتتعاون والتضامن.

**الأساس الثاني،** وحدة المعدن، فكل إنسان خلق ويخلق من معدن واحد وهو التراب لأنه يتكون من عنصرين: حسيمن الذكر وبوبيضة الأنثى، وهذا مكونان من المواد الغذائية المكونة من التراب، فالإنسان خلوق من تراب بصورة غير مباشرة كما ان آبانيا آدم (<sup>عليه السلام</sup>) خلق منه بصورة مباشرة قال تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقْتُمْ مِّنْ تُرَابٍ فَمُّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنَاهَرُونَ<sup>(٢)</sup>)** وقد أكد الرسول العظيم (<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>) هذين الأساسين في قوله: (كلكم من آدم وآدم من تراب).

**الأساس الثالث: وحدة الصانع،** وهو الله الواحد الأحد الخالق الذي لا شريك له فليس البعض من صانع، والبعض من صانع آخر، حتى يكون هناك مجال للمماطلة، قال سبحانه: **(فِيَا أَيُّهَا النَّاسُ اغْبُرُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَرَّنَ<sup>(٣)</sup>)**

**الأساس الرابع: وحدة المصانع،** يقول سبحانه: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِنَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ<sup>(٤)</sup>)** والرحمة في هذه الآية هي المصلحة الإيجابية (المفيدة المستجلبة) والسلبية (المضرة المستدرأة) سواءً كانت مادية أو معنوية دنيوية أو أخرى.

<sup>(١)</sup> سورة المجادلات (١٣).

<sup>(٢)</sup> سورة الرعد (٢٠).

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة (٢١).

<sup>(٤)</sup> سورة الأنبياء (١٠٧).

**الأساس الخامس: المساواة في استثمار خيارات الأرض والانتفاع بها دون تمييز بين القوي والضعيف، والصالح من الإنسان هو الذي يحسن استثمار خيارات الأرض كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> وأن الأرض وما خلق في ظاهرها أو باطنها من الموجودات التي من شأنها أن ينتفع بها الإنسان في حياته، مشتركة ومتاحة للجميع بدون تمييز أو تفاوت، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً...﴾<sup>(٢)</sup>.**

**الأساس السادس: وحدة المصير، من حيث الحياة والمساة والمحاسبة والجزاء.** خيراً أو شراً قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَعْنُنُ تُحْسِنُ وَنُمْسِطُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٤)</sup>. فهذه الأسس الستة تدل دلالة قطعية على أن الأصل في الإسلام هو السلم، والغرب استثناء للدفاع الشرعي فقط وإن الإسلام ليس دين الإرهاب كما يزعم الأعداء..

**النوع السابع: البرائم والعقوبات:** فالقرآن نص على جرائم الحدود وجرائم القصاص والديمة وعقوباتها، محظورتها على المجتمع، وترك للسلطة التشريعية الزمنية صلاحية استخدام البرائم بالعقوبات بحسب متطلبات الحياة، وتسمى البرائم والعقوبات التعزيرية.

ونستنتج من هذا العرض الموجز، أن حصر تدريس الشريعة الإسلامية في القانون الخاص في الجامعات العراقية خطأ لا يفتر وان الله سوف يحاسب المسؤولين في هذه الجامعات ويبوجه خاص في كليات القانون حساباً عسياً على إهمالهم لدراسة الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة وتفصيلاتها في الفقه الإسلامي التي تناولت جميع فروع القانون الوضعي مع زيادة وهي تنظيم علاقة الإنسان مع ربه في العبادات.

<sup>(١)</sup> سورة الانبياء، (١٠٥).

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة، (٢٩).

<sup>(٣)</sup> سورة ق، (٤٣).

<sup>(٤)</sup> سورة الززلة، (٨-٧).

## المطلب الثاني

### الفقه الإسلامي وصلته بالشريعة

الفقه الإسلامي - كما ذكرنا - هو: الأحكام الشرعية العملية الفرعية المستنبطة من أداتها التفصيلية، وهو من حيث المصدر ثلاثة أنواع:

- ١ - فقه القرآن، وهو ما استنبط من الآيات القرآنية بصورة مباشرة.
- ٢ - فقه السنة، وهو ما استخرج من السنة النبوية مباشرة.
- ٣ - فقه الاجتهاد، وهو ما استنبط من القرآن والسنة بصورة غير مباشرة أي عن طريق المصادر الكاشفة التي سميت المصادر التبعية، كالاجماع والتقياس والعرف والمصلحة وسائر المصادر الكاشفة التي يأتي بيانها،<sup>(١)</sup> أو من نصوص دالة عليه دلالة ظنية.

وتسمية هذه المصادر الكاشفة مصادر الفقه الإسلامي، تسمية مجازية، لأنها وسائل لرجوع الجزئيات إلى كليات الشريعة، فهي مصادر كاشفة وليس موجدة، فالخلاف في حجيتها لفظي<sup>(٢)</sup> عند ذوي العقول السليمة.

#### النسبة بين الشريعة والفقه بحسب التحقق:

- ١ - النسبة بين الشريعة وفقه القرآن والسنة بحسب التتحقق عموم وخصوص مطلق إذا كان الفقه مدلولاً عليه دلالة قطعية<sup>(٣)</sup>. فكلما تحقق هذا الفقه تحققت الشريعة لأنه لازم خاص لها وهو لا يتحقق بدون ملزمته. فكلما تحقق هذا الفقه تحققت الشريعة، لأنه لازم خاص لها، وهو لا يتحقق بدون ملزمته.

<sup>(١)</sup> وهي قول الصحابي وسد النزاع، والاستحسان، والاستصحاب.

<sup>(٢)</sup> لأنها ليست حجة من حيث كونها مصدر موجدة، وحجة من حيث أنها مصادر كاشفة.

<sup>(٣)</sup> كرجوب نصف تركة الزوجة المتوفاة ترجبها إذا لم يكن لها ولد لا منه ولا من زوج آخر، لتقوله تعالى: (ولَكُمْ نِصْفٌ مَا ترَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدًا) وهو يدل عليه دلالة قطعية.

لكن قد تتحقق الشريعة في غير الأحكام الشرعية العملية ولا يتحقق الفقه معها كما في الأحكام الاعتقادية.

٢- النسبة بين الشريعة والفقه الاجتهادي عموم وخصوص من وجه، وهو ما يلتقيان إذا كان الحكم الاجتهادي الذي وصل إليه المجتهد حكم الله، بأن كان مصيبة، وتتحقق الشريعة بدون الفقه في الأحكام غير العملية كالأحكام الاعتقادية والكونية والعربية.

ويتحقق الفقه بدون الشريعة إذا كان الحكم المكتشف غير حكم الله بأن يكون المجتهد خطئاً.

ومن الواضح إن كل مجتهد أيا كان مركزه العلمي كما يصيب فقد يخطئ، في اكتشاف حكم الله وذلك طبقاً لقول الرسول ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر<sup>(١)</sup>).).

المراد بالحاكم هنا المجتهد، أي إذا أراد أن يحكم واجتهد فإن أصاب فله أجران: أحدهما على إصابته حكم الله والثاني على بذل جهده، أما إذا أخطأ فله أجر واحد على بذل جهوده بحسن النية.

### الموافقة بين الشريعة الإسلامية والفقه الاجتهادي:

وهما رغم صلتهمما المذكورة يختلفان في أمور جوهرية أهمها ما يأتي:

- ١- الشريعة مصدر الفقه الاجتهادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢- الشريعة خالدة من حيث نصوصها فلا تقبل التبديل والتعديل والإلغاء، لكن الفقه الاجتهادي يمكن تعديله أو تبديله أو إلغاؤه في ضوء متطلبات الحياة ومستلزماتها، فهو كالقانون وهذا هو المقصود من قاعدة (لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان<sup>(٢)</sup>) أي الأحكام الاجتهادية.

<sup>(١)</sup> البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الاعتصام بالسنة ٣٩٣/١٣

<sup>(٢)</sup> المادة (٣٩)، مجلة الأحكام العدلية

٣- الشريعة ملزمة عتيدة وعملاً لكل انسان بخلاف الفقه الاجتهادي، فانه غير ملزم لا للمجتهد ولا للمتقلد مالم يقض بموجبه القاضي لأنه يتحمل الخطأ والصواب، ومن الخطأ الشائع في العالم الإسلامي التقيد بمذهب معين مدى الحياة وفي كل شيء فقد مضى القرن الأول من حياة الإسلام فلم يكن هناك مذهب معين يتليد به المسلم في كل مسائله.

ولأن الله تعالى قال: «...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> ولكن التقليد واجب لغير المجتهد دون تحديد مذهب معين.

٤- الشريعة صائبة في جميع أحكامها، لأنها وحي، والوحي لا يتقبل الخطأ، بخلاف الفقه الاجتهادي، لأنه جاء عن طريق الاجتهاد وكل مجتهد كما يصيغ فقد يخطئ».

### المطلب الثالث

#### القانون وصلته بالشريعة والفقه الإسلامي

##### أولاً: الصلة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية.

تفقان من أوجه وتفتقان من أوجه أخرى:

###### أ- أوجه الشبه:

١- كل منها تستهدف مصلحة الإنسان عن طريق تنظيم حياته.

٢- كل منها مجرد وعامة.

٣- كل منها ملزمة.

٤- كل منها مقتنة بالجذاء لمن يخالفها.

٥- في التفصيات والجزئيات تلتقيان في تطبيقات كثيرة.

٦- الشريعة مصدر القانون بنسب متفاوتة في قوانين البلاد العربية والإسلامية.

٧- كثير من الأحكام القانونية في البلاد غير الإسلامية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

###### ب- أوجه الاختلاف:

تفتقان في كثير من الأمور الجوهرية أهمها ما يأتي:

١- القاعدة الشرعية النصية مصدرها الوحي والقاعدة القانونية مصدرها عقل الإنسان واجتهاده.

٢- القاعدة الشرعية النصية غير قابلة للتعديل والتبديل والإلغاء، بخلاف القاعدة القانونية فإنها قد تلغى، وقد تعدل، سواءً كانت نصية، أم اجتهادية، وذلك في ضوء تغير المصالح وتتطور الحياة ومتطلباتها.

٣- عمومية القاعدة الشرعية أوسع بكثير من عمومية القاعدة القانونية، فالأخير تناطح الأسر البشرية كافة، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْqَانَ﴾

على عبدِه ليَكُونَ لِلْعَالَمِينَ تَذِيرًا<sup>(١)</sup>، والثانية تناطب مجموعة أفراد داخل إقليم معين للدولة معينة ذات سيادة لا تسرى على من يكون خارج هذا الإقليم إلا في حالات استثنائية.

٤- جزاً القاعدة الشرعية كما يكون سليماً (عتاباً) يكون إيجابياً (نواباً) قال تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»<sup>(٢)</sup> بينما جزاً القاعدة القانونية سلبي غالباً فلا يكافأ الإنسان الذي لم يرتكب جريمة في حياته.

٥- جزاً القاعدة الشرعية دنيوي وأخرجي، بينما جزاً القاعدة القانونية دنيوي فقط ويتوقف على ثبوت الجريمة أمام القضاء، وإلا فيحكم ببراءة المتهم لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

٦- القاعدة القانونية لا تحكم إلا الظاهر فلا تدخل في أعماق القلوب ولا ينضاع لها كل ما في باطن الإنسان مالم يخرج إلى عالم الوجود، في حين أن القاعدة الشرعية كما تحكم الظاهر تحكم الباطن أيضاً في ما ينضاع لإرادة الإنسان، قال تعالى: «وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَزْوَجُهُمْ يُحَاسِبُنَّكُمْ بِهِ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> لأن الإسلام يريد من الإنسان أن يكون ظاهره مطابقاً لباطنه، ومن ادعى أن هذه الآية منسوخة بآية «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٤)</sup> فقد اخطأ خطأ جسيماً.

٧- مجردية القاعدة القانونية لها استثناءات بحسب الصفة، كالأشخاص الذين يتمتعون بالخصائص الدبلوماسية. بينما في القاعدة الشرعية لا توجد استثناءات على مجرديتها، لا بحسب الذات ولا بحسب الصفة.

<sup>(١)</sup> سورة الفرقان (١١).

<sup>(٢)</sup> سورة الزمر (٧-٨).

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة (٢٨٦).

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة (٢٨٦).

## ثانياً: الصلة بين الفقه الإسلامي الاجتهادي والقانون.

وهما يختلفان من أوجه ويفتقان من أوجه كثيرة:

### أوجه الاختلاف

يختلفان في أمور، أهمها ما يأتي:

- ١- الفقه الإسلامي له كيان مستقل لم يتاثر بأي قانون ولم يؤخذ من أي قانون، ومن زعم تأثره بالقانون الروماني فقد أخطأ، لعدم وجود آية صلة بين أئمة المذاهب الفقهية والقانون الروماني من حيث المكان والزمان واللغة وما نبذه من التشابه في بعض القواعد والأحكام إنما هو ناتج عن التشابه في الاتساع الاجتهادي العقلي، وعقلو جميع الناس متقاربة في كثير من الأمور.
- ٢- الفقه الإسلامي مصادره مستقلة عن مصادر القانون، لأن مصادر الفقه الإسلامي الأصلية: القرآن والسنة النبوية، ومصادر التبعية الكاشفة: القياس والمصلحة والاستحسان والاستصحاب والذرائع وغيرها.
- ٣- الفقه الإسلامي يتطلب أن يكون كل من يتولى استنباطه يتتوفر فيه جميع شروط الاجتهاد بخلاف القانون فأن أكثر من يساهمون في إعداد مشروعه ليسوا من أهل الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي.
- ٤- أحكام الفقه الإسلامي كما تنظم علاقة الإنسان مع الإنسان تتولى تنظيم علاقة الإنسان مع ربه أيضاً بخلاف أحكام القانون.
- ٥- أحكام الفقه الإسلامي مشبعة بالأخلاق، لأن مصدره الرئيس هو الشريعة الإسلامية، بخلاف أحكام القانون.

### أوجه الشبه:

توجد الصلة بينهما من أوجه، أهمها:

- ١- كل من الفقه الإسلامي الاجتهادي والقانون معرض لأن يقع فيه التصور لأن العقل الاجتهادي فيما هو العقل البشري الذي لا يعيط بكل ما يحدث في المستقبل.

- ٢ كل منها قد يقع فيه الخطأ، لأن كل مجتهد كما يكون مصيباً فقد يكون خطئنا، وقد نصّ الرسول العظيم (ﷺ) على ذلك في قوله: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) أي أجر واحد على بذل جهوده.
- ٣ كل منها قابل للتبديل والتعديل بحسب مستلزمات الحياة وتطورها مالم يكن الحكم جمعاً عليه، وحتى في هذه الحالة إذا كان سند الإجماع مصلحة تغيرت يتغير بإجماع آخر يتلاءم مع المصلحة الجديدة بناءً على قاعدة تغيير الأحكام بتغيير الأزمان.
- ٤ كل منها يستهدف مصلحة الإنسان من جلب نفع له أو دفع ضرر عنه.
- ٥ الفقه الإسلامي مصدر رئيس للقوانين المتأثرة به بنسبة تراوح بين ٥٠-١٠٠.

بعض القوانين في البلاد الإسلامية مأخوذة منه ١٠٠٪<sup>(١)</sup> وقوانين الأحوال الشخصية في جميع البلاد العربية والإسلامية مأخوذة من الفقه الإسلامي ١٠٠٪، والقوانين المدنية في هذه البلاد مصدرها الفقه الإسلامي ٩٠٪ كالقانون المدني العراقي والأردني والكويتي<sup>(٢)</sup> والقانون المدني المصري رغم تأثره بالفقه الفرنسي قد أخذ كثيراً من الفقه الإسلامي بشهادته فلهما القانون في جمهورية مصر العربية<sup>(٣)</sup>. وقد حذرت حنوه القوانين العربية المتأثرة به، ومن الأحكام التي أخذتها من الفقه الإسلامي القانون المدني المصري، والقوانين المتأثرة بهذا القانون: نظرية التعسف في استعمال

<sup>(١)</sup> أي أراد المجتهد أن يحكم أو يبتعد حكماً.

<sup>(٢)</sup> كما في القوانين اليمنية.

<sup>(٣)</sup> ورد في ديباجة القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ (وما يميز ما وصل إليه قانوننا المدني من الرقة والمكانة إنه جاء في أحكامه متواافقاً تماماً مع أحكام الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهب حتى إنه لا يوجد فيه حكم يستعصي تحريره على مذهب من المذاهب الإسلامية أو يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء).

<sup>(٤)</sup> منهم المستشار علي منصور رئيس محكمة الاستئناف سابقاً في كتابه (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ط ١٩٦٥)، والأستاذ أحمد موافي المستشار بمحكمة النقض في كتابه الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، ط ١٩٦٥ والمستشار عبد الستار آدم في كتابه (الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري ط ١٩٦٦).

الحق، ونظرية حالة الدين، ونظرية الظروف الطارئة، وأكثر أحكام البيع والهبة وعتد الإيمار والتزامات المبوار، والحانط المشترك، وأحكام الشفعة وغيرها.

كما ان التشريعات الغزائية العربية تتفق مع الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في كثير من جرائم التعازير لأن جريمة التعزير هي كل جريمة ترك استحداث عقوبتها وقد ديدها للسلطة التشريعية الزمنية وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: كل جريمة حدية إذا حدثت فيها الشبهة تتحول تلقائياً إلى جريمة تعزيرية تخضع لقانون العقوبات كالسرقة بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الشركين. وكجريمة الزنا لم تثبت بأريعة شهود أو باقرار المباني واقتضى القاضي بوقوعها بالبينة أو بالوسائل العلمية الحديثة فتسقط عقوبة المد وتقل علىها عقوبة تعزيرية تحدد بقانون العقوبات.

النوع الثاني: كل جريمة نص التشريع الإسلامي على تجريتها ولكن لم يصد لها العقوبة تعد جريمة تعزيرية تخضع لقانون العقوبات كجريمة الفصب، وخيانة الأمانة والتعزير والرشوة والتجسس وفعول ذلك بما نص الشرع على أنه جريمة ولكن لم يحدد لها العقوبة.

النوع الثالث: لولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى اعتبار كل فعل يضر بالمصلحة العامة جريمة يحدد لها عقوبة بالنص تتلام مع جمها وخطورتها.

وننا، على ذلك فإن جميع الجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية تخضع لقانون العقوبات مالم يتعارض ذلك مع قاعدة شرعية في القرآن والسنة النبوية، وكذلك لا تتعارض القوانين في البلاد غير الإسلامية مع الشريعة الإسلامية بحسب متفاوتة مادامت تلك القوانين تقدم المصالح العامة للمجتمعات التي تخضع لها ولا تتعارض مع قاعدة شرعية إسلامية ثابتة لأن القرآن الكريم انتصر على الكليات وخرول العقل البشري إرجاع المجزيات إلى تلك الكليات في ضوء مستلزمات المياء في كل زمان ومكان مالم يفرج هذا الإرجاع عن دائرة الأخلاق.

## المبحث الثاني السنة النبوية

نتناول في هذا الفصل موضوعين: أحدهما التعريف بالسنة النبوية والثاني وظائف السنة النبوية، ولذا توزع دراستها على مطلبين:

### المطلب الأول التعريف بالسنة النبوية

السنة في اللغة وردت بعده معان منها:- السيدة والطريقة، سوا، أكانت حسنة أم قبيحة<sup>(١)</sup>.  
وفي إصطلاح الفقهاء، عبارة عن الفعل المطلوب في الشريعة الإسلامية طلباً غير جازم.

فهي ترافق المندوب، والمستحب، والتطوع، والنافلة<sup>(٢)</sup>.  
وفي اصطلاح الأصوليين ما صدر عن سيدنا محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير<sup>(٣)</sup>.  
والحديث التقديسي معناه من الله يلقي في قلب رسوله ولفظه من الرسول<sup>(٤)</sup>. والسنة بالمعنى الأصولي هي المعنية بدراستنا.

<sup>(١)</sup> لسان العرب لابن منظور / فصل السنن / حرف نون، وقد وردت بهذا المعنى في قول الرسول ﷺ ((من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَ كُتْبَةِ لَهُ مِثْلًا أَجْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْتَصِرُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ؛ وَمَنْ سنَّ في الإسلام سنة سَيِّنة فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَ كُتْبَةِ عَلَيْهِ مِثْلًا بَذْرٌ مَنْ حَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْتَصِرُ مِنْ أَذْرَاهُمْ شَيْءٌ)) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٦٨.

<sup>(٢)</sup> شرح المنهاج بهامش البجيسي ٤٤٦/١.

<sup>(٣)</sup> القاضي العدد بشرح مختصر ابن الحاجب ٢٢/٢

## أهمية السنة:

تتجلى أهمية السنة في وظائفها التي يأتي بيانها في المطلب الثاني من هذا الفصل.

## حجية السنة:

حجية السنة النبوية ثابتة بالقرآن والحديث والاجماع والمعقول:

١- القرآن الكريم: من الآيات الدالة على أن السنة النبوية تلي القرآن في كونها مصدراً للأحكام الشرعية قوله تعالى: **﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ أَطْبَعُوا رَسُولَهُ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**<sup>(١)</sup>.

فالرد إلى الله هو العمل بالقرآن وإلى الرسول هو العمل بالسنة النبوية، والمراد بأولي الأمر إطاعة النظام العام الذي يرأسه ولدي الأمر (رئيس الدولة) باعتباره شخصية معنوية لامن حيث أنه شخص طبيعي.

٢- الحديث الشريف: من الأحاديث التي تدل على حجية السنة النبوية حديث معاذ بن جبل حين رشحه الرسول ﷺ ليكون قاضياً ووالياً في اليمن وأختبر أهليته لهذه المهمة فقال له: ((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَنِي لَكَ قَضَاءً؟ قَالَ أَفْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدْ رَأِيِّي وَلَا أَلْوَّا)، فضرب رسول الله ﷺ صدر معاذ فقال ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَلَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ)).<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> مثل حديث ((إِنَّمَا عَبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ يَنْتَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَاهَرُوا يَا عَبَادِي كُلَّكُمْ حَتَّالٌ إِنَّمَا مِنْ هَذِهِنَّهُ فَاسْتَهْنُدُنِي أَهْدِكُمْ)) أخرجه مسلم في باب تحريم الظلم بشرح النووي ١٦٨٦.

<sup>(٢)</sup> سودة النساء (٥٩).

<sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٦/٥، وأبوداود في سننه رقم الحديث ٣٥٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤١.

والمراد بتوله (ولا آلو) أي لا أتصرّ في اللجوء إلى الاجتهاد واستخدام الرأي وإاستنباط الحكم في حالة غياب نصّ من القرآن والسنة واقتضاء الموضوع للإجتهاد.

### ٣- الإجماع:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية منذ صدر الإسلام على أن السنة النبوية الثابتة قتلت المركز الثاني بعد القرآن الكريم.

### ٤- المعمول:

العقل السليم يتضمن بأن من يفتقره الله رسولاً لتبليل رسالته للأسرة البشرية أن كل ما يصدر عنه بصفته رسولاً لا بصفته إنساناً اعتماداً يُعدَّ حجةً ومصدراً للأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم.

## أنواع السنة:

تنقسم السنة النبوية إلى عدة أنواع بميئيات مختلفة كالتالي:-

### ١- من حيث طبيعتها قولية وفعالية وتليريرية:

١- السنة القولية: ما قاله الرسول ﷺ بأحواله وأفواهه كحديث ((إذا حكم العاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))<sup>(١)</sup>.

٢- السنة الفعلية: كأفعاله التي بينت بها الأحكام الاجمالية القرآنية بمقتضى قوله تعالى: «مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> كما بين قوله تعالى: المجمل: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>. حيث أقام الصلاة بحضور أصحابه وأدى أركانها وشروطها وسننها ثم قال لهم ((صلوا كما رأيتموني

<sup>(١)</sup> متفق عليه - صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الأقضية ١١/٢٥٤ باب أجر العاكم إذا إجتهد.

<sup>(٢)</sup> سورة النحل ٤٤/٤٤

<sup>(٣)</sup> سورة يونس ٨٧/٨٧

(١) أصلني

٣- السنة التقريرية: وهي ما روي من إستحسان الرسول (ﷺ) ما روي له أو سمعه أو سكوته وعدم إنكاره لفعل أو قول صدر عن الغير في حضوره، أو نقل له، لأن سكوته بصفته رسولاً، تقرير ضمني لشرعية القول أو الفعل.

**بـ- من حيث سنه: متصل ومرسل:**

١- الحديث المتصل: هو ما ياتصل سنه الى رسول الله دون انقطاع راو من رواه في سلسلة الرواية.

٢- الحديث المرسل: هو الذي لم يتصل السند فيه بالأخذ من الرسول، أو يتصل ولكن سقط من رواه صحابي.

**جـ- من حيث القوة الالزامية :**

متواتر وأحاديث الجمورو، ومتواتر ومستفيض (مشهور) وأحاديث، عند البعض وفي مقدمتهم الحنفية:-

١) الحديث المتواتر: هو ما رواه عن الرسول (ﷺ) مباشرة جمع من الصحابة يستعمل عادة إتفاقهم على الكذب، ثم رواه عن الصحابة جمع من التابعين وتبعي التابعين بنفس الصفة.

ومن السنن القولية المتواترة: ((لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرُ الْقُرْآنِ فَلَيَسْمَعْهُ وَحَدُّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُشَعْدًا فَلَيَبْتَوْأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)). وقد رواه عنه أكثر من مائة صحابي والتواتر إما لفظي أو معنوي من حيث التعبير:-

- المتواتر اللفظي: هو استعمال نفس الألفاظ المسموعة من الرسول دون اختلاف في التعبير بين راو وراو آخر كما في الحديث المذكور.

- المتواتر المعنوي: هو أن يكون المعنى فيه واحد وتكون التعبير عنه مختلفة كما في حديث (إنما الاعمال بالنيات) فقد روى هذا الحديث بالفاظ وتعابير مختلفة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٨/٣.

(٢) صحيح مسلم ٨٤٧/٥، مسنده ٢١/٣.

مع الاحتفاظ بوحدة المعنى.

### شروط التواتر:

- ١- أن يتم أخذه من الرسول ﷺ عن طريق الحس والسمع أو البصر.
  - ٢- أن يحيل العقل عادةً طواطئهم على الكذب، لكثرتهم وعدالتهم وأمانتهم وتبادر طباتهم وإختلاف أماكنهم.
  - ٣- أن يتواتر الشرط الثاني في جميع الطبقات الثلاث (طبقة الصحابة وطبقة التابعين وطبقة تابعي التابعين).
- حكمه: حكم الحديث المتواتر هو وجوب العمل به متضاه ويعده إنكاره عند الفتاوى كفراً.
- ٤) الحديث المشهور: هو مارواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان، أو عدد قليل من الصحابة لم يصل إلى حد التواتر، ثم استفاض بعد ذلك في عصر التابعين أو تابعي التابعين، بحيث رواه منهم جماعة يستحيل عادةً تواطئهم على الكذب.
- حكمه: إنه ينفي ظنا قرباً من اليقين يطلق عليه تعبير الطمأنينة، ولذلك اعتبر في حكم المتواتر من حيث وجوب العمل به ويُخصّص به عموم القرآن ويقيّد مطلعه ويُقدّم على التيسير بالإجماع عند التعارض.
- ٥) حديث الأحاديث: وهو الذي لم يتواتر فيه شروط التواتر في الطبقات الثلاث المذكورة.

وتجدر بالذكر أن معظم سنن النبي ﷺ من هذا النوع الثالث.

حكمه: أنه يوجب غلبةظن فيجب العمل به ما لم يقم دليل على عدم صحته.

- ٦- من حيث الشبوت قطعي وظني:

  - ١- قطعي الشبوت: هو الحديث المتواتر.
  - ٢- ظني الشبوت: هو الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط التواتر.

- ٧- من حيث الدلالة على الحكم قطعي الدلالة وظني الدلالة:

  - ١- قطعي الدلالة: وهو حديث لا يحتمل أكثر من حكم (معنى) واحد مثل قوله ﷺ (أعطوا الجدة السدس).

٢- ظني الدلالة: وهو حديث يحتمل أكثر من معنى واحد كقول الرسول (ﷺ)  
(الاتبع ما ليس عندك).

فلننظر (ما) يشمل المنقول والعقارات والطعام وغيرها لذا اختلف في تفسيره فتقها،  
الشريعة فمنهم من فسره بمال المنقول. لأن العقار لا يتغير في الفترة الواقعة بين  
تملكه أو قبضه من الغير، وبين بيده بخلاف المنقول ومنهم من فسره بالطعام لانه  
يتعرض للتلف والتغير بسرعة.

ومنهم من أخذ بعموم لفظ (ما) فلم يجز بيع كل مال قبل تملكه أو قبضه  
إبست بعيداً لضرر قد يلحق بالمشتري أو بالعاقددين معاً.

وفي رأينا المتواضع أن حكمة هذا النهي هي التعرض للفساد والتغير فإذا كان  
المبيع ما لا يتعرض لذلك خلال مدة يعدها العرف، فلا بأس في بيعه قبل تملكه أو  
قبل قبضه وذلك لتطور الحياة الاقتصادية وسرعة تداول الأموال التجارية بين  
البائع والمشتري.

و- من حيث الصحة: صحيح ومخالف:

١- الحديث الصحيح: هو الذي كان صادراً عن الرسول (ﷺ) في الواقع ونفس  
الامر.

٢- الحديث المخالف: هو الذي وضع باسم الرسول، إما بحسن النية أو بسوء النية،  
كما فعل ذلك عبدالله بن سبا اليهودي الأصل وهو اعتنق الإسلام دساً ونفاقاً،  
وفي اللحظات الأخيرة من حياته قال لمن حوله من المسلمين: وضعتم بياسم نبيكم  
آلاف الأحاديث وفيها حللت المحرام وحرمت الحلال!

معايير التمييز بين الحديث الصحيح والموضوع:-

ومن أهم تلك المعايير لتمييز الموضوع من الصحيح مايلي:-

١- أن يكون مخالفًا لنص صحيح في القرآن الكريم.

٢- أن يكون مخالفًا للاكتشافات العلمية المديدة ثابتة بالتوافر.

٣- أن يكون مخالفًا للمحسوسات التي هي من البديهيات.

٤- أن لا يقبله العقل السليم الناضج المؤمن.

٥- أن لا يليق بمكانة الرسول (ﷺ) وعظمته التي شهد بها فلاسفة من غير المسلمين ومنهم أوغست كنت وهو من فلاسفة الغرب حيث يقول (يا محمد أشهد أنك لست إلهاً ولكن بكل المعانى أسمى من البشر).

وتجدر بالذكر أن دعوه الحديث في المراجع المعتمدة عند المسلمين لا يكون دليلاً قطعياً على صحته، لكترة الوضاعين قبل تدوين السنة وبعدها قبل نشرها – رغم بذل جهود علماء الإسلام المشكورة في التأكيد من صحة الحديث بعد روایته وجمعه ونشره.

### **المراجع المعتمدة عند الجمهور:**

١- الجامع الصحيح للإمام عبدالله بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (٤٦٠-٢٥٦هـ).

٢- صحيح مسلم بن الحجاج النسابوري (٢٦١-٤٠٤هـ).

٣- سنن النسائي أبي عبد الرحمن شعيب المراساني (٢١٥-٣٠٣هـ).

٤- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأستي (٢٧٥-٢٠٢هـ).

٥- جامع الترمذى محمد بن عيسى الترمذى (٢٠٩-٢٧٩هـ).

٦- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد بن ماجة القرزونى (٢٠٧-٢٧٣هـ).

-المراجع المعتمدة عند الإمامية:-

١- الكافى للكليني محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨هـ).

٢- من لا يحضره الفقيه لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت ٣٨١هـ).

٣- الاستبصار للطوسي محمد بن الحسين بن علي (ت ٤١١هـ)

### **شروط العمل بحديث الأحاداد:**

١/ يعتبر فقهاء المحنية من المتشددين في شروط العمل بحديث الأحاداد بسبب ماحدث في عصرهم من ظهور الوضاعين ومن إخلاق الحديث باسم النبي -  
إما بحسن النية أو بسوء النية كالاحاديث التي وضعت من قبل الدسّاسين.

**ومن أهم شروطهم:**

- ١- أن لا يعمل الرواوى بخلاف مارواه لأن خالفة عمل الراوى لروايته يعد دليلاً على نسخ الحديث بالقرآن أو حديث آخر أو تبيّن عدم صحة الحديث<sup>(١)</sup>.
  - ٢- أن لا يكون الحديث لبيان حكم مهم في الحياة البشرية تتكرر يومياً كخيار المجلس في البيوع، لأن الحديث في هذه الحالة لا يبقى آحاداً بل يصبح متواتراً أو مشهوراً على الأقل<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- أن لا يكون خالفاً للقياس إذا لم يكن الراوى فقيها<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- أن لا يعارض دليلاً أقوى منه كالقرآن والحديث المتواتر والحديث المشهور والقواعد العامة المتفق عليها<sup>(٤)</sup>.
- ب / من شروط المالكية أن لا يتعارض الحديث مع عمل أهل المدينة<sup>(٥)</sup>.
- ج / ومن شروط الشافعية والحنابلة صحة سند الحديث وإتصاله بالنبي<sup>(٦)</sup>.
- د / ومن شروط الشيعة الإمامية:
- ١- تعدد الرواية (أكثر من واحد).
  - ٢- أن يكون الراوى من أئمة آل البيت<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> لذا لم يعملوا بحديث عائشة (رضي الله عنها): (أيها إمرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل)، حيث عملت عائشة بخلاف هذه الرواية فزوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولد كان غاباً بالشام بلا إذن ولديها.

<sup>(٢)</sup> لذا لم يعملوا بحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا).

<sup>(٣)</sup> لذا لم يعملوا بحديث معتل بن سنان (إن رسول الله ﷺ قضى بهر المثل لأمرأة سبوع بنت واشق - مات عنها زوجها قبل أن يجد لها المهر وقبل أن يدخل بها). لأن الراوى لم يكن فقيها.

<sup>(٤)</sup> لذا لم يعملوا بحديث أبي هيررة (الاتصروا الإبل والغنم فمن إيتاعها بعد ذلك فهو عليه النظر في ضرع الحيوان يطلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعداً من قبر) والتصرية جماع اللبن في ضرع الحيوان بالشد وترك الملب مدة ليتخيل المشتري أن هذا الحيوان كثير اللبن فقالوا إن هذا الحديث خالف للقرآن في قوله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَنَا عَلَيْنَا فَاعْتَدُوا عَلَيْنَا يُشْلِلُ مَا اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ) والتصر لليس مثل اللبن، وخالف الحديث (الحراج بالضمان) لأن الحيوان المبيع بعد التبض يدخل في ضمان المشتري فله غنمه (كاللبن) كما عليه غرم إذا تلف، وخالف للإجماع على أن ضمان المثلثيات يكون بالمثل وضمان القيمتين يكون بالقيمة فالنصر ليس مثل اللبن ولا يكون ضمانه بالقيمة لأن القيمة تزيد وتتناقص حسب كمية المال المترافق كما في اللبن هنا.

<sup>(٥)</sup> لذا لم يعملوا بحديث خيار المجلس المذكور لأن أهل المدينة لم يعلموا به رغم أن المدينة مهبط الوحي.

<sup>(٦)</sup> لذا لم يعملوا بحديث (الإجماع بين المرأة وعمتها ولابن المرأة وخالتها). لأن هذا الحديث لم يتم روایته عن آل البيت حسب ظنهم.

## المطلب الثاني

### وظائف السنة النبوية

سبق أن ذكرنا في الفصل الأول أن أحكام القرآن خمسة وهي: الأحكام الاعتقادية، والأحكام الأخلاقية، والأحكام الكونية، والأحكام العربية، والأحكام العملية. وللسنة النبوية دور عظيم في تأكيد هذه الأحكام وفي بيانها وفي الإضافات التي سكت عنها القرآن وإن إستعراض وظائف السنة النبوية في جميع هذه الأحكام يتطلب مجلدات عجيبة من الصعب الإحاطة بجميعها.

بالإضافة إلى أن الهدف الرئيس من دراسة هذا المدخل تنوير الهدف لمعرفة الشريعة الإسلامية في باب الأحكام العملية.

لذا نقتصر على بيان غاذج من وظائف السنة النبوية الخاصة بالأحكام العملية دون غيرها وهي:- تخصيص نص عام في القرآن لم يكن عمومه مراداً أو تقييد نص مطلق لم يكن إطلاقه مقصوداً، أو بيان نص جمل لا يكون فيه متيسراً من قبل المكلف بحكمه، أو تأكيد أحكام عملية واردة في القرآن الكريم لأهميتها للإنسان في حياته العملية، أو ذكر ما سكت عنه القرآن صراحة وقد بيّنه الرسول ﷺ لأهميته. وفيما يلي إيضاح تلك الوظائف:-

**أولاً: تخصيص نص عام في القرآن الكريم إذا كان عمومه غير مراد أصلاً.**

العام: هو ما يشمل جميع مامن شأنه أن يندرج تحته دفعه واحدة لغة أو عرفاً، أو عقلاً.

التخصيص: إخراج بعض أفراد العام المندرج تحته من الحكم الوارد فيه فهو بثابة عملية الطرح في الرياضيات.

ومن تطبيقاته قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»<sup>(١)</sup> ومن الواضح أن كلاً من لفظ (الرجال) و(النساء)، جمع تكسير للرجل والمرأة على بـ(الـ) الاستغراب، يفيد العموم، فال الأول يشمل كل ذكر-صفيفاً كان أم كبيباً، والثاني يشمل كل انشي-صفيفية أو كبيبة.

ولما لم يكن هذا العموم مراداً من أصله خصص عموم كلتا الصيغتين بالحديث الشريف (الإيتـر القاتـل) ولـفـظ القـاتـل يستعمل للذـكـر والـانـشـي في هـذـا المـقاـم فـكـلـ وـارـثـ منـ الذـكـر والـانـشـي إذا قـتـل مـورـثـه عـمـداـ عـدوـانـاـ، يـعـرـمـ منـ مـيـاهـ كـعـقـوبـةـ تـبـعـيـةـ لـعـقـوبـةـ التـصـاصـ اوـ آيـةـ عـقـوبـةـ أـخـرىـ.

وفلسفة ذلك أن الوارث القاتل يتهم بأن هدفه من هذا القتل هو الاستعمال في الحصول على ميراث مورثه المقتول، والقاعدة الشرعية والقانونية تقضي بأن (من يستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بعـرـمانـه<sup>(٢)</sup>) وقد قاس الفقهاء الموصى له القاتل للموصي والمـوهـوبـ لهـ القـاتـلـ لـلـواـهـبـ، عـلـىـ الـوارـثـ القـاتـلـ لـمـورـثـهـ بـجـامـعـ الـفـلـسـفـةـ المـذـكـورـةـ منـ جـهـةـ، وـحـيـاةـ أـروـاحـ الـأـبـرـيـاءـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ.

وكذلك أخرج الرسول ﷺ من شمولية الميراث الوارث الذي يختلف مع مورثه في الدين، لأن يكون أحدهما مسلماً والأخر غير مسلم فـقالـ (الإيتـوارـثـ أـهـلـ مـلـتـيـنـ) ولكن الاختلاف في الدين لا يكون مانعاً من الوصية لأن الهدف منها هو التكافـلـ الاقتصاديـ.

لذا اقترح أن يوصي كل من الزوجين للأخر في حالة اختلاف الدين بما لايزيد عن ثلـثـ تـرـكـتهـ كـماـ فـيـ حـالـةـ كـوـنـ الزـوـجـ مـسـلـمـاـ وـالـزـوـجـةـ كـتـايـةـ (يهـودـيـةـ أوـ مـسـيـحـيـةـ).

<sup>(١)</sup> سورة النساء (٧).

<sup>(٢)</sup> بـعـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ المـادـةـ (٩٩ـ).

## ثانياً: تقييد النص المطلق:

المطلق: لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع، أو أصناف، أو أفراد يصلح لأن يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل تقييده، أو يشمل كمية الشيء كله أو بعضه.

فإذا ورد في القرآن نص مطلق وكان اطلاقه غير مراد في الأصل يتولى الرسول (ﷺ) تقييده كما أراده الله.

ومن تطبيقاته تقييد نص مطلق وارد في القرآن الكريم بالحديث النبوى قوله تعالى: «كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ الْمُتَّقِينَ»<sup>(١)</sup> فلفظ (الوصية) مطلق يشمل جميع التركة، أو ثلثها، أو نصفها، أو ثلثتها أو غير ذلك.

ولما لم يكن هذا الاطلاق مراداً في هذه الآية أصلاً بادر الرسول (ﷺ) إلى تقييده بالثلث كما روي عن سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل ﷺ من أنه قال ((قلت يا رسول الله (ﷺ) أنا ذو مال، وفي رواية: أنا كثيير المال، لا يرثني إلا ابنة واحدة، فأنتصدق بثليثي مالي؟ قال: لا. قلت: فأنتصدق بشطره-نصفه؟ قال: لا. قلت: فأنتصدق بثلثته؟ قال: الثالث والثلث كثيير، إنك أن تذر ورثتك أغنية، خير من أن تذرهم عالة<sup>(٢)</sup> يتکفون<sup>(٣)</sup> الناس<sup>(٤)</sup>).).

## ثالثاً: بيان نص مجمل في القرآن الكريم

المجمل: وهو لفظ غير واضح المعنى، أو نقل من معناه اللغوى الى المعنى الشرعي، ومن تطبيقاته في الصلاة قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ). فهذا النص القرآني لاختصاره مجمل فلم يتناول أركان الصلاة وشروطها وسننها فقام الرسول

<sup>(١)</sup> سورة البقرة (١٨٠).

<sup>(٢)</sup> جمع عائل وهو الفقير.

<sup>(٣)</sup> يسألون الناس بأكفهم.

<sup>(٤)</sup> الحديث متفق عليه أخرجه البخاري رقم الحديث (١٥٢٠) ومسلم في كتاب الوصية بباب الوصية بالثلث بشرح النووي ٨٥/١١

(ﷺ) بأداء الصلاة أمام أصحابه كاملة مستوفية أركانها وشروطها وأدابها ثم قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلني)).

ومن تطبيقات بيان المجمل في الزكاة قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ). فهذا النص مجمل أيضاً لاختصاره، فلم يبين لنا المال الذي يجب فيه الزكوة، ولا كمية نصلبها، أي الحد الأدنى الذي يجب فيه الزكوة، ولا المقدار الذي يجب إخراجه من المال لأجل الزكوة ودفعه للمستحقين، فتولى الرسول (ﷺ) هذه المهمة فبين لنا ما هو المراد من هذه الآية المجملة من أنواع الأموال التي يجب فيها الزكوة، ففي جنس الحيوان يجب في أربعة أنواع وهي الإبل والبقر والغنم والمعز. وفي جنس المحبوب تجب الزكوة في المنطة والشعير، وفي جنس الشمر يجب في التمر والزيسب، وفي جنس النقود يجب الزكوة في النهب والفضة وفي كل عملية حلت علهم في التداول والتعامل في العالم.

بالإضافة إلى ذلك تجب الزكوة في أرباح الأموال التجارية ورأس المال وفي كل منقول آخر والعقارات من الأموال التي تخصص لغرض الاستغلال فتجب الزكوة فس غلتها دون رأس المال وقد أهلت استعراض نصوص الأحاديث الواردة بشأن الزكوة بستبعاداً للتطويل<sup>(١)</sup>.

ومن تطبيقاته في المع قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا<sup>(٢)</sup>) ولما جمل هذه الآية قام الرسول (ﷺ) بأداء مناسك الحج أيام أصحابه ثم قال لهم ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم<sup>(٣)</sup>)).

<sup>(١)</sup> للإطلاع على هذه النصوص النبوية يراجع: - صحيح مسلم ٦٧٣/٢ وما يليها كتاب الزكوة صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٠٩/٣ وما يليها باب قدركم يعطى من الزكوة والصدقة سنن أبي داود بشرح حون المعبود (ج) ٢ كتاب الزكوة.

<sup>(٢)</sup> سورة آل عمران (٩٧).

<sup>(٣)</sup> سبل السلام (٤/٣٢).

## رابعاً: تأكيد ما ورد في القرآن من الأحكام لزيادة أهميتها في الحياة البشرية.

ومن تطبيقاته قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْتُكُمْ بِإِنْبَاطِلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِي مَنْكُمْ<sup>(١)</sup>» فهذه الآية تنص على ضرورة توفر عنصر التراضي في جميع المعاوضات لأن لفظة (التراضي) للمشاركة فلا يكفي رضا أحد الطرفين وهذه لصحة التصرف بل يجب أن يتتوفر الرضا لدى كل واحد منهما. وقد أكد الرسول ﷺ أهمية هذا العنصر فقال: ((لا يَعِلُّ مَالٌ امْرِيَ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ، - وَفِي رَوَايَةٍ - إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ)).

## خامساً: ذِكر ما سَكَتَ عَنْهُ القرآن صراحة.

وتطبيقات هذه الوظيفة لا تختص لذا اقتصر على نماذج منها:-

أ- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج فقال الرسول ﷺ ((لَا يُجْنَعُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا<sup>(٢)</sup>)), أي لا يجوز أن يجمع الرجل بين زوجتين في وقت واحد إحداهما تكون عمة للأخرى أو خالة لها، وقال في إحدى الروايتين في بيان حكمة تحريم هذا الجمع (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وذلك للتنافر بين الضررتين بمقتضى الغريرة الطبيعية.

ب- القضاة يسمين المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة مقبولة لاثبات دعواه فقال الرسول ﷺ ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَسَادَعَنِي نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>)). وفي حديث آخر قال ((البينة على المدعي واليمين على من انكر<sup>(٤)</sup>)). وحكمة ذلك أن المدعى يدعي خلاف الأصل وهو براءة

<sup>(١)</sup> سورة النساء، (٢٩) (٢٩).

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم (١٠٢٨/٢).

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ رقم الحديث ١٧١١.

<sup>(٤)</sup> نيل الوداع للشوكاني ٤٤٤/٧.

الذمة، فلا يقبل منه دعواه إلا بالبيئة، أما المدعى عليه فإنه مع الأصل لذا يكتفى بيمنه.

جـ- قضاة القاضي لا يكونون إقراراً للواقع، فهو لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً. فقال الرسول ﷺ ((إِنَّا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعِلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْنَاءَ مِنْ بَعْضٍ فَأَخْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْنِمٍ<sup>(١)</sup> فَإِنَّمَا هِيَ تِطْعَةٌ مِنِ النَّارِ فَلَا يَعْلَمُهَا أَوْ يَدْرِزُهَا<sup>(٢)</sup>).))

وتجدر بالذكر أنه شاع بين الناس أن للحديث وظيفة سادسة وهي نسخ القرآن بالحديث النبوى، وهذا خطأ لا يُفترى، لأن الحديث ولو كان متواتراً، أقل قوة من القرآن الكريم، والنسخ يكون لرفع التناقض بين دليلين متناقضين متكافئين في القوة الالزامية، وبينه على ذلك إذا حصل التناقض بين آية قرآنية وحديث من الأحاديث النبوية يجب ترك العمل بهذا الحديث المتناقض مع الآية<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أي عائد لشخص آخر مسلم. وقيد (مسلم) ليس له مفهوم المخالف لمساواة المسلم وغير المسلم في الم حقوق الدينوية والمعاملات المالية.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم ١٣٣٨/٣.

<sup>(٣)</sup> لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا (التبیان لرفع غموض النسخ في القرآن) موضوع شروط النسخ.





## الفصل الثاني الحكم الشرعي

الحكم الشرعي العملي:- هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والواقع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

تحليل مفردات هذا التعريف:

الخطاب: وهو المخاطب به من النصوص الشرعية الأصلية الموجهة إلى الأسرة البشرية من الأوامر مثل قوله تعالى: «وَاتِّقُمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزِكُمَّا»<sup>(١)</sup> ومن النواهي مثل قوله تعالى: «...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...»<sup>(٢)</sup>. المتعلق:- أي المنظم والمبيّن لأحكام التصرفات التي تصدر عن الإنسان من حيث المشروعية وعدمهما، ومن حيث الصحة والبطلان والفساد، ودور الواقع في السمية والشرطية والمانعية.

التصرفات:- التصرف هو كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، بمبادرة حرّة مُدركة، بحيث يرتب عليه الشّرع الآخر، سواء أكان مشروعًا أم لا، قوليًّا أم فعليًّا. فالقولي المشروع كالعقود وغير المشروع كالقذف والغيبة والتّمييم. والفعلي المشروع كأنقاذ الغريق، وغير المشروع كالقتل بدون حق. ويستنتج من التعريف المذكور أن التصرف الشرعي أو القانوني يتوقف على توافر خمسة عناصر وهي:

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / ٨٣.

<sup>(٢)</sup> سورة الأسراء / ٣٣.

١. أن يصدر العمل عن الإنسان فكل ما يصدر عن غيره كالحيوان والطبيعة يكون واقعاً.
  ٢. أن يصدر بإرادة فكل ما يصدر عن عديم التمييز كالصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما فهو واقع.
  ٣. أن يصدر بإرادة حرة فكل ما يصدر عن المكره والمضطر يكون واقع.
  ٤. أن يكون بإرادة حرة واعية فكل ما يصدر عن النائم والساهي والخاطي والغافل والسكنان فاقد التمييز ونحو ذلك يكون واقع.
  ٥. أن يُرتب عليه الشرع أو القانون أثراً يُعتد به، فالأقوال والأعمال الاعتية والاجتماعية لا توصف بالتصريف الشرعي أو القانوني ولا بالواقعة التي يرتب عليها الشرع أو القانون أثراً يُعتد به.
- الواقع:- الواقع ما حدثت رغم إرادة الإنسان سوا، كانت من نتائج فعله كحوادث السيارات، أو بقعة قاحلة كتعطّم طائرة في الجسر، أو حدثت بإرادة، لكن لم تكن ما يُرتب عليه الشرع أو القانون أثراً، كالمكالمة للتفاهم والأعمال الاعتية من الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، سوا، كانت مادية كاتلاف المجنون مال الفير، أم معنوية كالمجنون والقرابة والعقل، وبالاضافة إلى الواقع المذكورة، فإن كل ما يصدر عن الحيوانات يُعتبر من الواقع.
- الاقتضاء:- هو طلب الفعل على وجه الم Harm و/or الالتزام او على وجه الاولوية والفضيلة.
- طلب الترک على وجه الم Harm و/or الالتزام او على وجه الاولوية والفضيلة.
- التخييم:- ترك الحرية للإنسان في فعل شيء او تركه.
- الوضع:- هو جعل فعل الشيء سبباً او شرطاً او مانعاً او عده صحيحاً او باطلأ او فاسداً.

### أسباب اختيار هذا التعريف:

- أ- لم يطلع في المراجع الاصولية على تعريف للحكم الشرعي ينلوا من لفظة المكلف او المكلفين ويطرق لذكر الواقع التي هي من صميم الحكم الوضعي رغم عدم كونها في كثير من الاحيان من اعمال المكلفين.
- ب- إن بعض علماء أصول الفقه<sup>(١)</sup> عرف الحكم الشرعي بتعريف الحكم الشرعي التكليفي، ثم قسمه الى الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي، رغم أنها قسيمان متباینان، فيكون ذلك من قبيل تقسيم الشيء الى نفسه وغیره وهو ما يرفضه المنطق والعقل.
- ج- خلط رجال القانون بين الواقع والتصرفات الفعلية الارادية للإنسان، فأخذوا هذه التصرفات في الواقع، مع أن الواقع هي التي تقع رغم إرادة الإنسان، أو تقع بيارادته، لكن لا يرتب عليها الشرع أو القانون أثراً شرعياً أو قانونياً يعتمد به، بالإضافة الى أن علماء القانون حصروا التصرف التكليفي في العقد والإرادة المنفردة، وهذا مما يأبه المنطق والواقع.

### أقسام الحكم الشرعي:

يسنتنبع من التعريف المذكور ان الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين: التكليفي والوضعي ويخصص لكل منها مبحث مستقل.

<sup>(١)</sup> كي بن السبكي (جمع المبادئ).

## المبحث الأول

### الحكم الشرعي التكليفي

وهو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضا، أو التخيير.  
المكلف:- هو الإنسان الذي يتواجد فيه الشروط الخمسة التالية: (البلوغ والعقل  
والعلم بما يكلف به والقدرة على ما يكلف به، والاختيار).

وإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا يتوجه إليه التكليف لتقول تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا<sup>(١)</sup>) ولقول الرسول ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَيِ النَّخَاطِرِ وَالنُّسُيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلْمَنُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَعْجُنِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّفِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ - أَوْ يَعْتَلِمَ - ))<sup>(٣)</sup>.

#### أنواع الحكم الشرعي التكليفي:

الحكم الشرعي التكليفي ينقسم إلى خمسة أنواع، أربعة منها مندرجة تحت تعريف (الاقتضا)، وخامسها مندرجة تحت تعريف (التخيير) وهي (الاباحة)، كما في الإيضاح الآتي:

١- الإيماب:- هو اقتضاه (طلب) الفعل على وجه الحتم والالزام، وهو صفة الشارع والأثر المتتبّع عليه هو الوجوب (الحكم الفقهي) الذي هو صفة الفعل المطلوب فيكون المطلوب واجباً، الذي يُعرف بأنه: ما طلب على وجه الحتم والالزام بحيث يستحق فاعله التقدير في الدنيا والثواب في الآخرة.  
ويستحق تاركه اللوم والعقاباً، وتركه جريمة سلبية، لأنّ الركن المادي فعل سلبي

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / ٢٨٦.

<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه ١ / ٦٥٩ كتاب الطلاق.

<sup>(٣)</sup> أخرجه ابن ماجه ١ / ٦٥٨.

وهو الامتناع عن أداء الواجب <sup>(١)</sup>.

الواجب والفرض:

وهما متادفان عند جمهور الفقهاء والأصوليين، لأن المراد بكل منهما فعل طلب على وجه الحتم والالزام، سواء أكانت ثابتة بدليل ظني كحديث الأحاداد، أم بدليل قطعي الثبوت كآية من آيات القرآن، وقال البعض - كالحنفية - الفرض ما ثبت بدليل قطعي، كأداء الزكاة والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى ونحو ذلك.

الواجب ما ثبت بدليل ظني كصدقة الفطر والاضحية وغورها،  
ورأي الجمهور هو الأفتى، ما دام الفعل مطلوباً في المسالتين على وجه الالزام،  
سواء أكان المطلوب واجباً لذاته أم لغيره<sup>(٤)</sup>.

٢- الاستحباب: وهو طلب الفعل على وجه الأولوية، وهو صفة الشارع وأثره التدب  
وهو صفة تصرفات الإنسان، والفعل المطلوب يسمى مندوباً ومستحبأ وسنة  
ونفلاً.

٣- التعمير: وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام والاثر المترتب على التعمير الحرمة، والتعمير صفة الشارع والحرمة صفة تصرف الإنسان غير المشروع، والفعل المطلوب هو الإمتناع والكف عن المنهي عنه على وجه الحتم والإلزام، ويُسمى محرماً وحراماً، وسيتحقق فاعلة الذم والعقاب وتاركه بالنية يستحق التقدير والثواب مثل «وَلَا تَقْرِبُوا النَّيْنِ إِنَّهُ كَانَ فَاحشةً

<sup>(11)</sup> وبهذا يتضح الفرق بين الایجاب والوجوب والواجب، فالاول حكم اصولي وصفة الشارع، والثاني حكم فقهي وصفة تصرف الانسان المكلف، والثالث الفعل المطلوب وهو صفة الانسان المكلف، وهكذا في بقية أنواع الحكم التكليفي.

(٢) وقد ظن البعض - كصاحب جمع المراجع - أن الملاك لفظي، وهذا الظن غير صحيح، لأن الملاك اللفظي لا ترتتب عليه الآثار الملاكية، في حين ترتتب على هذا الملاك إختلاف المخنفية مع غيرهم - كالشافعية - في بعض المسائل الفقهية، منها أن الصلاة بدون فاتحة الكتاب مع القدرة عليها باطلة عند الشافعية وصحيحة عند المخنفة إذا قرأ ما يعادلها من الآيات القرائية الأخرى، ومن الواضح أن قراءة الفاتحة في الصلاة ثبتت بدليل هنفي وهو قول النبي ﷺ ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) - اخرجه مسلم ٤٣٣ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة بشرح التوربي.

وَسَاء سَيِّلًا<sup>(١)</sup>.

والمحرم كالواجب قد يكون لذاته كما سبق في جريمة الزنى وقد يكون لغيره كالخطبة على خطبة الغير في الزواج.

٤- الاستكراه:- وهو طلب ترك فعل على وجه الأولوية والفضولية كالتدخل في شؤون الغير بدون مبرر، وهو صفة الشارع، وأشرف يُسمى كراهة، وهي صفة تصرف الإنسان، والفعل المطلوب تركه يُسمى مكروها.

٥- الاستباحة:- هي طلب الشارع ممارسة العمل والامتناع عنه على وجه التخيير وهي التسوية بين فعل الشيء وتركه وتخيير الإنسان بينهما دون لوم او مدح او ثواب او عقاب كما في قوله تعالى: «الَّيَوْمَ أَعِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَرْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وتجدر بالذكر ان علماء أصول الفقه استعملوا الندب كصفة للشارع وصفة لفعل الإنسان وكذلك فعلوا بالنسبة للكراهة والاباحة وهذا يتعارض مع المنطق السليم لذا استعملنا للشارع تعابير الاستحباب كصفة للشارع والاباحة وهي صفة فعل الإنسان والاستكراه للشارع والكراهة لفعل العبد، والاستباحة للشارع والاباحة لفعل الإنسان<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة الاسراء، ٣٢ / .

<sup>(٢)</sup> سورة المائدah / . ٥.

<sup>(٣)</sup> وجدر بالذكر ان بعض العلماء من الاصوليين كالإمام الغزالى (رحمه الله عليه) في كتابه المستصنف مكتبة البندى، مصر ١٩٧٠، ص. ٨٠، ان الأحكام الشرعية التكليفية خمسة وهي الواجب والمندوب والمحرم والمحظى والمباح، مع أن هذه الأمور هي أفعال ثبت لها الحكم الشرعي التكليفي، فالواجب هو الفعل والحكم الثابت له هو الوجوب، والمحظى هو الفعل والحكم التكليفي الثابت له الكراهة وهكذا في بقية الانواع فهو خلط بين الفعل الثابت له الحكم التكليفي وبين الحكم التكليفي نفسه.

## المبحث الثاني

### الحكم الشرعي الوضعي

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصيرات الإنسان أو بالوقائع الشرعية على وجه الوضع أي جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.

#### - السبب:

وهو في اللغة ما يمكن التوصل به إلى متضمنه، ومنه سُمي الطريق سبباً.  
وفي اصطلاح الأصوليين: وصف ظاهر منضبط<sup>(١)</sup> يرتب عليه الشارع حكماً يتحقق بتحققه وينتهي بانتفائه، كالقرابة جعلت سبباً للميراث والقتل العمد العداون جعل سبباً للقصاص وهكذا.

#### السبب والعلة:

اختللت آراء الأصوليين في الصلة بينهما.

أ- فنهم من ذهب إلى أنهما متادفان.

ب- ومنهم من قال أن العلة قسم السبب، على أساس أن العلة نوع من أنواع الحكم الوضعي.

ج- ومنهم من قال العلة أخص مطلقاً من السبب، فكل علة سبب دون العكس الكلي، لأن الإنسان إذا أدرك العلاقة بين السبب ومسبيه، كالقتل للقصاص والاتلاف للتعریض، يكون السبب علة وإن لم يدرك عقل الإنسان الحكمة والربط بين السبب ومتسببه، كدلوك الشمس جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر لا يمكن هذا السبب علة.

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا أصول الفقه في نسيجه الجديد.

د- الرأي الذي غثاره ونوصي بالأخذ به هو أن العلة تختلف في حقيقتها وجوهرها عن السبب، لأن العلة في روح الشريعة الإسلامية هي الغاية لتطبيق الحكم الشرعي والحكمة المتوكأة من تشريعه، وهذه الغاية (أو الفرض) عبارة عن نتيجة تطبيق أحكام الله كما هو المطلوب، وهذه النتيجة هي جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم فسبب وجوب القصاص هو القتل العمد العداون وعلته هي المحافظة على أرواح وسلامة الأبرار.. وسبب وجوب الجلد هو الزنا، وعلته هي المحافظة على الأعراض والأنساب، وسبب وجوب قطع اليد هو السرقة، وعلته هي المحافظة على أموال الناس وهكذا. وهذا المعنى للعلة هو المقصود من كلام بعض فلاسفة المسلمين كالمعتزلة وغيرهم: (إن أحكام الله متعللة بالآغراض). وقد عارضهم الآخرون كالاشاعرة، قالوا بعدم صحة هذا الكلام، لأنه يدل على نقص الشرع وحاجته إلى تشريع الأحكام. ولكن هذا زعم غير دقيق، لأن الآغراض والعلل والحكم والنتائج والمصالح لتشريع الأحكام وتطبيقاتها، إنما هي بالنسبة للمكلفين بتنفيذ هذه الأحكام دون من شرعاها وامر بتطبيقاتها.

## ٢- الشرط:

الشرط في اللغة العلامة، ومنه قوله تعالى: **«فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّاعَةِ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْثَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا»<sup>(١)</sup>** أي علاماتها.

وفي الاصطلاح الشرعي او القانوني ما يتوقف عليه الشيء وجودا او صفة دون ان يكون جزءاً من حقيقته بحيث يلزم من عدمه العدم ولكن لا يلزم من وجوده الوجود كحضور الشاهدين في عقد الزواج فلا يلزم من الحضور اكمال الزواج لكن يلزم من عدمه عدم صحته عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة محمد / ١٨.

<sup>(٢)</sup> أما عند الشيعة الإمامية فليس شرطاً لصحة الزواج.

### أنواع الشرط من حيث مصادره:

- ١- الشرط الشرعي:- وهو وصف ظاهر منضبط جعل الشارع وجوده ضرورياً لأنعقاد التصرف او صحته<sup>(١)</sup> او نفاذها<sup>(٢)</sup> او لزومها<sup>(٣)</sup>.
- ٢- الشرط العقلي:- هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء بقتضى العقل كالميزة للعلم.
- ٣- الشرط العادي:- هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء عادة كنسبة السلم لصعود السطح.
- ٤- الشرط القانوني:- هو الذي يكون مصدره القانون كالشروط القانونية لتعيين الموظف في الدوائر وقبول الطالب في الكليات.
- ٥- الشرط الجعلي او الشرط اللغوي:- وهو الشرط الذي يكون مصدره ارادة المتعاقدين وعبارة عن جملة شرطية مصدرة باداة من ادوات الشرط مثل شرط كون نفقات تسليم المبيع على البائع<sup>(٤)</sup>.

### -٤- المانع:

المانع في اللغة العائق وما يكفل عن القيام بعمل، وفي اصطلاح الأصوليين وصف إرادى<sup>(٥)</sup> إذا اجتمع مع سبب الحكم أبطل مفعوله (تأييه) وجعله سبباً صورياً، او منع ترتيب الحكم على سببه رغم بقائه سبباً حقيقياً.

### أنواع المانع:

ينقسم المانع بحسبيات مختلفة الى انواع متعددة منها:-

<sup>(١)</sup> كالنية في الوضوء فهي شرط لصحة الصلاة.

<sup>(٢)</sup> مثل كمال اهلية الانسان لنفاذ تصرفاته.

<sup>(٣)</sup> ك عدم وجود عيب خفي في المبيع في عائد البيع لزومه.

<sup>(٤)</sup> ينظر في تفصيل الشرط وانواعه مذللتنا اصول الفقه في نسيجه الجديد ج ٢، ص ٢٧٤. وما بعدها.

<sup>(٥)</sup> المانع الإرادى كقتل الوارث لمورثه بارادته فانه مانع من ان يرث منه.

**أ- مانع الحكم:**- قد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر شروطه ولكن لا يتربّ عليه الحكم لوجود مانع بناءً على قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع) كالقتل فإنه مانع من الميراث رغم تحقق سببه كالقرابه والزوجية.

**ب-مانع السبب:**- وهو الذي يكون مبطلاً لاصل السبب وحقيقةته بحيث يجعله صورياً كالذين فإنه جعل عند بعض الفقهاء، مانعاً لوجوب الزكاة رغم وجود النصاب، لأن من يملك مليون دينار مثلاً، ويكون مديناً بنفس المبلغ، فلا تجب عليه الزكاة<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ينظر في تفصيل الموضع مؤلفنا أصول الفقه في نسيجه الجديد ج ٢، ص ٢٥٥. وما بعدها.



### الفصل الثالث

## المصادر الكاشفة للأحكام الشرعية

سبق أن ذكرنا في الفصل الأول أن القرآن دستور إلهي خالد، عدل الدساتير الإلهية السابقة، واحتفظ بأمهات أحكامها التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأضاف إليها أحكاماً جديدة تتناسب مع نضج العقل البشري.

ومن الواضح أن وظيفة الدستور تصميم بناء الحياة، وتنظيم تنظيمها في قواعد كلية.

وقد صنع القرآن الكريم دائرة من الأخلاق، وأمر في أكثر من خمسين آية قرآنية العقل البشري بأن يتحرك وأن يقوم بارجاع المجزئيات الى تلك الكليات في كل زمان ومكان حسب مستلزمات الحياة ومقتضياتها شريطة أن لا يخرج من تلك الدائرة الأخلاقية، وبذلك نبهنا القرآن الكريم على أن العقل والنقل صنوان، كل منهما يُكمل الثاني، فالنقل بدون العقل لا يدفع الإنسان الى إرجاع المجزئيات الى الكليات بصورة واقعية، كما أن العقل وحده قاصر لا يكفي لأداء رسالته على وجه أتم وأكمل.

لهذا بل لأكثر من هذا، إكتشف علماء الإسلام من الأصوليين والفقهاء، طرقاً متعددة، تساعد المجتهد والمفتى والقاضي على إرجاع المجزئيات والمستحدثات الى تلك الكليات التي هي من الوحي الإلهي فلا تقبل الخطأ ولا تعرف التخلف وترفض كل جهود للعقل البشري وكل تقييد بمذهب معين.

ومن أهم تلك الطرق الاكتشافية التي تسمى عند الأصوليين (المصادر التبعية): الاجماع والعرف والسوابق القضائية للخلفاء، الراشدين وفتها، الصحابة التي تسمى (قول الصحابي)، وشرع من قبلنا. وهذه الطرق الأربع (أو المصادر الكاشفة لأحكام

الله) نقلية لانتقالها من الجيل السابق الى الجيل اللاحق كما هي، وينص على دراستها مبحث مستقل.

وبالإضافة الى تلك المصادر النقلية، هناك خمسة مصادر عقلية وهي: القياس والاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، والاستصحاب: وتناول دراستها في مبحث ثان.

## المبحث الأول

### المصادر الكاشفة النقلية

ونتناول في هذا المبحث دراستها بايصال حسب التسلسل المذكور:

**أولاً: الاجماع؛**

وهو لغة الاتفاق مطلقاً. وفي اصطلاح أهل الشرع اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد في عصر من العصور على حكم شرعى إجتهادي لسند. ويؤخذ من هذا التعريف أن الاجتهد الشعري يتوقف على توفر ستة عناصر وهي:-

**١- أهلية الاجتهد ولتحقيق هذه الأهلية من الضروري توفر العناصر الثلاثة الآتية:-**

أ- فهم روح وجوهر الشريعة الإسلامية وأهدافها.

ب- فهم روح وجوهر الحياة ومتطلباتها.

ج- فهم جوهر العلاقة بين الحياة والشريعة الإسلامية.

فكل من توفر فيه هذه العناصر يكون أهلاً للاجتهد، سواء كان ذكراً أم أنثى، عادلاً أم فاسداً.

والاتفاق الجماعي لم يتحقق لمجتهد أمة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلا في عصر الصحابة قبل إنتشارهم في الأقطار الإسلامية، والاجماع إنما صريح إذا اتفق الجميع على المکم

قولاً أو عملاً أو قضاة، وإنما سكتي إذا أفتى البعض في الموضوع وسكت الباقون دون معارضة ظاهراً أو باطناً، كما في قضاة سيدنا عمر<sup>رض</sup> باتفاق نصيب (المؤلفة قلوبهم) وسكت بقية الصحابة وعدم معارضتهم.

٢- أن يكون المجتهدون كلهم من أمة محمد.

٣- أن يكون الاتفاق واضحاً بالقول أو العمل أو القضاة بعد فهم الموضوع.

٤- أن يكون الاتفاق بعد عصر الرسالة لأن المتفقين إذا كان معهم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يكون مصدر الحكم السنة النبوية دون الاجماع، وإن خالفهم فالاجماع لا ينعقد ولا يعتمد به.

٥- أن يكون الحكم شرعاً سواء، أكان دينياً أم دنيوياً.

٦- أن يكون للإجماع سند شرعي، وهو إما نص من القرآن أو السنة النبوية أو مصلحة شرعية.

وتجدر بالذكر أن الإجماع لا يلجأ إليه أو لفائدة فيه عند وجود نص شرعي دال على الحكم المطلوب دلاله قطعية، أما إذا كان محتملاً لأكثر من معنى أو كان النص ظني الثبوت بأن يكون من أحاديث الأحاديث تكون فائدة الإجماع تحديد المعنى المراد من النص الظني الدلالة وصيغة النص ظني الثبوت دليلاً قطعياً بوساطة الإجماع، كالإجماع على أن بلدة السدس يستناداً إلى قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أعطوا الجدة السادس).

### حجية الإجماع:

١- الإجماع الصريح حجة قطعية بجماع علماء الإسلام.

٢- الإجماع السكتي حجة ظنية.

وفي رأينا المتواضع يكون اتفاق الأكثريّة من المجمعين حجة يجوز العمل به.

## ثانياً: العرف:

وهو في اصطلاح أهل الشرع ما يتكرر إستعماله من فعل أو قول حتى يكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات الشرعية والقانونية<sup>(١)</sup>.

### عناصر العرف (مادي ومعنوي).

- أ- العنصر المادي: هو الفعل أو القول المتكرر إستعماله.
- ب- العنصر المعنوي (النفسي): وهو صفة التقبل والاحترام والالتزام وهذا العنصران من الأركان أما شروط العمل فهي الآتية:-
  - ١- أن يكون صحيحاً، أي لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعدها الأساسية.
  - ٢- أن يكون مطراً فان كان مضطرياً بان يطبق في بعض الحالات ويترك في حالات أخرى لا يصلح أن يكون مصدراً كائناً للحكم.
  - ٣- أن يكون سابقاً وجوده على الواقعه التي يطبق فيها ويبنى عليه حكمها.
  - ٤- أن يكون عاماً في الأحكام العامة وخاصة في الأحكام الخاصة.
  - ٥- أن لا يتفق طرفاً العلاقة على العمل بخلاف مقتضى العرف السائد والإلزام العمل بالإتفاق على العمل بالعرف.

### أنواع العرف:

ينقسم العرف الى أنواع متعددة بميئيات مختلفة منها:-

#### أ) من حيث النطاق عام وخاصة:

- ١- العرف العام: الذي لا يخص إقليماً دون آخر كالاعراف الدولية المعول بها في جميع الدول، مثل عدم تدخل كل دولة في شؤون دولة أخرى باعتباره مساساً بسياستها.

<sup>(١)</sup> وهذا التعريف من مقتطفنا في مؤلفنا أصول الفقه في نسيجه الجديد.

- ٢- العرف الخاص: وهو ما يخص إقليماً معيناً أو أقاليم محددة كالألبسة الـكردية والعربية وتقديم بعض المهر وتأجيل بعضه.
- ب) من حيث النفع والضرر صحيح وفاسد:-
- ١- العرف الصحيح: هز الذي لا يكون خالفاً للنظام العام والأداب العامة كبيع السلع بالأقساط وضمان الشركات لسلامة البضاعة أو السلعة المباعة مدة معينة.
- ٢- العرف الفاسد: هو الذي يكون خالفاً للنظام العام أو الأداب العامة مثل كشف النساء في هذا العصر لعوراتهن وترجّهن تبرّج المعاشرة الأولى.
- ج) ومن حيث الطبيعة للفظي وعملي:-
- ١- العرف اللفظي: كعرف العرب في إطلاق الولد على الذكر.
- ٢- العرف العملي:- كتقديم بعض المهر وتأجيل بعضه.

### حجية العرف:

#### العرف الصحيح حجة، للأدلة الأخرى:

- ١- القرآن الكريم: نص القرآن الكريم على تعبير العرف أو المعروف في آيات كثيرة، منها قوله تعالى في بيان المحرق والالتزامات الزوجية بمقتضى العرف السادس: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.
- أي يجب على كل من الزوجين الوفاء بالتزاماته الزوجية وأداء حقوقه تجاه الآخر في ضوء العرف الصحيح السادس في بلددهما
- ٢- السنة النبوية: قال الرسول ﷺ (amarā al-mu'minū ḥasanā fīhu 'nd Allāh ḥasan, wa mā rā' al-mu'minū qibīha fīhu 'nd Allāh qibīح).  
وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح).
- ٣- الاجماع: أجمع الفقهاء والعلماء على أن العرف الصحيح السادس يجب مراعاته في التصرفات وفي المحرق والالتزامات.

٤- العقل السليم يقضي بضرورة رعاية الاعراف الصحيحة دولياً وداخلياً وأن مخالفتها تعرض المخالف للنقد واللوم والاتصال بالاموال والقصص.

### ثالثاً: السوابق القضائية لفقهاء الصحابة :

لأنهم نشأوا في مدرسة الرسول، ووعوا حكم أحكام القرآن وأسباب نزول آياته، إضافة إلى الفهم الصحيح محل ماهو فيه نفع الفرد أو المجتمع أو كليهما وحرمة كل ماهي ضرر الفرد أو المجتمع أو كليهما.

وفي ضوء هذا الفهم الصحيح أفتوا وقضوا ثم أصبح ذلك مصدراً خصباً لفقه الفقهاء الذين أتوا بعدهم.

ومن تطبيقاته:- قضا عمر بن الخطاب رض في خلافته بايقاف عقوبة السارق إذا دفعته الحاجة إلى إرتكاب السرقة. وقضا عثمان بن عفان رض في خلافته ببيان زوجة يطلقها زوجها في مرض موته، لأنه يتهم بأن الطلاق كان بقصد سيء وهو حرمان الزوجة من الميراث.

وكضاء الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بأن من مات عن زوجة لم يدخل بها ولم يعد لها مهراً:- لها الميراث منه ولها مهر مثلها من تركته وقد أجمع جميع فقهاء الشريعة الذين أتوا من بعدهم على أن هذه السوابق القضائية وغيرها حجة يجب على القاضي والمفتى أن يعمل بمقتضائها.

### رابعاً: شرع من قبلنا:

هي الشرائع الإلهية التي نزلت على الرسول قبل رسالة محمد كشرعية موسى وعيسي عليهما السلام ما لم تكن محرفة.

ومن المؤسف أن نرى أن علماء أصول الفقه خصصوا في مؤلفاتهم مساحات واسعة لخلافاتهم وأدلة حول حجية تلك الشرائع بالنسبة للمسلمين.

وفي رأينا المتواضع أن الخلاف في هذا المصدر الكافش ضياع للعمر والوقت والخبر والورق، لأن المسألة واضحة وضوح الشمس في نصف النهار، بعد أن بين لنا القرآن أن شريعة كل رسول سابق خاصة بأمتها، وأن الدين مشترك بين جميع الأسر البشرية

حيث قال سبحانه وتعالى في التمييز بينهما:

أ- «.. لِكُلَّ جَمِيعِنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ»<sup>(١)</sup> ..).

ب- وقال في عمومية الدين وهو الإيمان بالله وما يتفرع عنه من المغيبات وإشراك جميع الناس فيه في كل زمان ومكان ووجوب العمل بمقتضاه: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّا لَهُ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَتِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنُنَا وَيَبْيَنُكُمُ الْأَنْعَبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوْلُوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

يريد هذا الإيضاح من القرآن الكريم في التمييز بين الشريعة التي هي خاصة بأمة كل رسول وبين الدين الذي هو مشترك بين جميع الناس مادامت الحياة باقية على كوكب الأرض، فلا مبرر لتلك الخلافات في كتب أصول الفقه رغم عدم وصولهم إلى دليل متنع. وحكمة هذا التمييز هو أن الشريعة تنظم الحياة الدنيوية وأن الدين ينظم الحياة الأخروية. وكل ما ذكر في القرآن الكريم بالنسبة للدين من الشريعات السابقة فهو شرع لنا بلا خلاف.

<sup>(١)</sup> سورة المائدة/ ٤٨

<sup>(٢)</sup> سورة الشورى/ ١٣

<sup>(٣)</sup> سورة آل عمران/ ٦٤

## المبحث الثاني

### المصادر الكاشفة العقلية

أهم المصادر الكاشفة العقلية التي مصدر إدراكتها عقل الإنسان: القياس، والاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، والمصالح.

**اولاً: القياس:**

التعريف الحقيقي للقياس في رأينا المتواضع هو إرجاع المستحدثات المجزية الى كليات القرآن والسنة النبوية المعتولة المعاني (أي التي يدرك العقل عللها وغاياتها وحكمها).

أما الكليات التعبدية فلا يجوز فيها القياس وعلى سبيل المثل تخصيص شهر رمضان المبارك بالصيام حكم تعبدي فلا يجوز نقل هذا الصيام الى شهر آخر عن طريق القياس.

ولكن يجوز قياس حرمة إحراق مال اليتيم على أكله بجماع الضرد في التعريم، لإدراك عقل الإنسان لحكمة هذا التعريم، وهي حماية حقوق اليتيم التي لا يتمكن أن يدافع عنها بنفسه، كما جاء في قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيدًا»<sup>(١)</sup>**

وعرفه علماء أصول الفقه بأنه إلحاد واقعة لم يرد بشأنها نص بواقعة أخرى منصوص عليها بنص خاص في الحكم لمشاركة في علة هذا الحكم. كقياس الموصى له القاتل للموصى، والموهوب له القاتل للواهب على الوارث القاتل لورثته في حرمان الأول من الوصية والثاني من الهبة والثالث من الميراث لعلة مشتركة وهي (من يستجعل الشيء قبل اونه عوقب بعمرانه) وبينوا على هذا التعريف قولهم بأن:

<sup>(١)</sup> سورة النساء / ١٠.

### أركان القياس الشرعي أربعة وهي:

- ١- المقىس عليه: كالوارث القاتل لورثه.
- ٢- المقىس: كالموصى له القاتل للموصي والموهوب له القاتل للواهب.
- ٣- العلة المشتركة: وهي الاستعجال في الحصول على مال قبل حلول وقته.
- ٤- الحكم: وهو المberman الثابت في المقىس عليه بنص خاص ونقله إلى المقىس عن طريق القياس.

وقد خصص علماء أصول الفقه في مؤلفاتهم والباحثون في بحوثهم مساحات واسعة لاستعراض الأدلة على حجية القياس من القائلين بها كالمجمّر، وعدم حجيته من الرافضين لهذه الحجية كالشيعة الإمامية والظاهيرية.

وقد خصص أكبر فقيه تقدمي وهو ابن قيم الجوزية (رحمه الله) زها، ٣٠٠ صحفة من كتابه (إعلام الموقعين) لاستعراض تلك الأدلة وهذه المجهود من العلماء والفقهاء مع تقدير مكانتهم العلمية تعد من ضياع العمر والوقت اللذين لا يعوضان أبداً وكل ذلك كان مبنياً على أساس خلطهم بين كون القياس حجة كافية لحكم الله وبين كونه حجة منشئة.

لأننا إذا اعتبرناه حجة كافية فلامبر للخلاف في هذه الحجية أما إذا اعتبرناه حجة منشئة للحكم فان من البديهيات أن الأحكام الشرعية مصدرها هو الله كما قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>.

### أنواع القياس:

ينقسم القياس من حيث قوّة وضعف العلة المشتركة إلى القياس الأولى، والقياس المساوي، والقياس الأدنى:-

- ١- القياس الأولى: هو أن تكون درجة العلة المشتركة في المقىس أقوى منها في المقىس عليه كقياس ضرب الوالدين على التأليف في التحرير الثابت بقوله تعالى: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»<sup>(٢)</sup>.

والعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه هي إيذاء قلوب الوالدين إيذاءً مادياً أو معنوياً. ومن الواضح أن الإيذاء في الضرب أقوى شدة منه في التأليف والضرر.

٢- القياس المساوي: وهو أن تكون العلة المشتركة متساوية كقياس إحراق مال اليتيم علىأكله في التحرير بجامع الضرر ومن الواضح أن الضرر في كلتا الحالتين متساو في الحجم والمقدار.

٣- القياس الأدنى: وهو أن تكون العلة في المقيس أدنى قوة من المقيس عليه كقياس أبي حنيفة (رحمه الله) جواز زواج البنت البالغة العاقلة الرشيدة بدون إذن ولديها قياساً على صحة تصرفها في مالها الخاص كبيع سيارتها الخاصة مثلاً بدون إذن ولديها.

ومن الواضح أن موضوع الزواج مختلف عن موضوع التصرف في المال الخاص لأن الأول يتعلق بسمعة أسرة البنت بقرينة أن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) نفسه قال (وتنسب إليها الوقاحة) ثم إن للولي حق التربية عليها ونحو ذلك.

### ثانياً: الاستحسان:

وهو استثناء بعض المجزئيات من قاعدتها الكلية رعاية لمصلحة أو ضرورة أو عرف صحيح.

ومن تطبيقاته:-

١- أن القاعدة العامة في قانون الخدمة المدنية أو العسكرية أن الموظف الحكومي أو المكلف بخدمة عامة لا يستحق المرتب التقاعدي إلا أن يكون له خدمة فعلية لاتقل عن خمس عشرة سنة مثلاً.

ويستثنى من هذه القاعدة رعاية لمصلحة من يستشهد أثناء أدائه واجبه من جرائه وهو يعمل لمصلحة عامة كالجيش الشعبي في النظام السابق في العراق ويشتمه ركه في كوردستان العراق.

بـ- القاعدة العامة في أهلية الزواج إكمال الثامنة عشرة من العمر، لكن جاز شرعاً وقانوناً على أساس الاستحسان والاستثناء من القاعدة العامة، زواج من أكمل الخامسة عشرة، بالنسبة لبنت تتوافر فيها القابلية البدنية، بإذن ولها والقاضي، كما في حالة تركها الدراسة وعدم وجود معيل متتمكن يُتفق عليها.

### ثالثاً: المصلحة:

وهي المنفعة المستجلبة والمفسدة المستدرأة، سواءً أكانت عامة أم خاصة مادية أم معنوية، دنيوية أم أخرى.

وهذا المصدر العقلي يعد من أهم طرق إكتشاف أحكام الله وتغير الأحكام المبنية عليها حسب تغيرها في كل زمان ومكان.

وأهمية المصلحة المشروعة تتجلّى في أن القرآن الكريم حصر أهداف الرسالة الحمدية في تحقيق مصالح الناس المشروعة، عامة كانت أم خاصة في قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup> والرحمة في هذه الآية هي المصلحة البشرية لأن الله تعالى غني مطلقاً عن طاعة الإنسان، فلو استغرق وقته في العبادة والطاعة لما زاد مثقال ذرة من عظمته، وكذا لو أفنى الإنسان عمره كله في الضلال والزندقة والآلام، لما نقصت ذرة من عظمته، فكل أمر من الله إنما هو لنفع المأمور به وكل نهي عن شيء، ليس إلا استبعاد الضرار عنه.

### القسام المصلحة:

قسم علماء الإسلام المصلحة بعيديات مختلفة إلى أقسام متعددة كما يلي:

- ١ـ من حيث الاعتبار وعده، فُسمّت المصلحة إلى المعتبرة وغير المعتبرة والمرسلة.
- ٢ـ المصلحة المعتبرة: هي التي نص الشارع على اعتبارها ورعايتها في الأحكام كمصلحة حماية الأرواح في إيجاب القصاص على الجاني في قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَنْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة الأنبياء ١٠٧/٠.

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة ١٢٩/٣.

- المصلحة غير المعتبرة:- وهي التي نص الشارع على إلفالها في باب الأحكام، كمصلحة الفشاش في كسب الأرباح عن طريق الفسق. قال الرسول ﷺ ((من غشنا فليس منا)).

- المصلحة المرسلة (أو المطلقة):- وهي التي لم يرد بشأنها نص على اعتبارها أو عدم اعتبارها كمصلحة تنظيم المرور في العصر الحديث لحماية الأرواح والأموال، ومصلحة تنظيم الرسوم الضرورية لحماية للمصلحة الاقتصادية الوطنية.

وفي رأينا المتواضع أنَّ هذا التقسيم الثلاثي غير وارد في شرع الله، لأنَّ هذا النوع الأخير إذا كان من شأنه أن يقدم المصالح المعتبرة يُعدُّ منها كالمصالح المكملة لها، وإذا كان من شأنه أن يساعد على تحقيق المصالح غير المعتبرة، فيكون منها وبينما على ذلك لا يمْرِرُ لهذا التقسيم التقليدي القديم.

فالمصلحة قسمان إما معتبرة أو غير معتبرة في شرع الله ولاتالثالث لهما.

بـ- من حيث الأهمية قسم علماء الإسلام المصلحة المعتبرة إلى الضرورية والمحاجية والتحسينية:-

القسم الأول: المصالح الضرورية: هي المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية، ووجه كونها ضرورية، هو أنَّ كل مجتمع إذا تخلفت فيه مصلحة من المصالح الضرورية يختل نظام هذا المجتمع، سواء أكان مجتمعاً إسلامياً أم غير إسلامي.

وقد قسمت المصلحة الضرورية عند علماء أصول الفقه وغيرهم إلى خمسة أنواع وهي: حماية الدين، وحماية النفس ومادون النفس، وحماية النسب والعرض، وحماية الأموال، وحماية العقول.

أولاً: حماية الدين: من الضروري اعتناق كل إنسان للإسلام الذي هو آخر دين إلهي نزل للمصلحة البشرية، والالتزام بهذا الدين من ضروريات حياة كل إنسان، لأنَّ من لا دين له لا إلتزام له، ومن لم يكن ملتزماً لا يكون صالحاً لأن يكون عضواً في مجتمعه، ولا أهلاً لتحمل أية مسؤولية دينية.

**فانياً: حماية الحياة:** والحياة وصحتها من الضروريات للإنسان لأداء رسالته تجاه ربه ونفسه والمجتمع فهذا الأداء يتوقف على استمرارية الحياة وسلامة الجسد.

**ثالثاً: حماية العرض:** من ضروريات حماية كرامة الإنسان وشرفه وأخلاقه. وقد قيل:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت    فإنهم ذهبوا أخلاقياً- حماية الأموال:- وهي من ضروريات استمرارية الحياة ومن مقوماتها الرئيسية.

**خامساً: حماية العقل:-** لأن العقل ميزة وحيدة تميز الإنسان من المخلوقات، فالإنسان والحيوان يشتراكان في كل شيء من مقومات الحياة، الا العقل وبه يتقدم الإنسان ويتطور حضارته، ويؤمن سعادته.

**القسم الثاني: المصالح الحاجية:-** وهي تلي في الأهمية المصالح الضرورية في حياة الإنسان كالمجاليات التي تساعد على حماية المصالح الضرورية فكل ما يدخل في العالم التكنولوجي يُعد من المصالح الحاجية، وجميع وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية وطرق الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلاقات الشعوب والاستفادة من الخبرات المتبدلة واحتضان النظام الداخلي والدولي ونحو ذلك كلها تُعد من المصالح الحاجية.

**القسم الثالث: للصالح التحسينية:-** وهي تلي في الأهمية المصالح الضرورية وال الحاجية.

ومن تطبيقاتها العملية في هذا العصر السفرات السياحية للراحة النفسية والزيارات المتبدلة بين الأقارب والأصدقاء لتقديرية الصلة، وزيارة المرضى وتقديم الهدايا بالمناسبات والتحيات المتبدلة عند اللقاءات والاستمرار على الرياضة النفسية والجسمية والحفاظ على النظافة وحماية البيئة من التلوث ونحو ذلك كلها تعد من المصالح التحسينية.

وتجدر بالذكر أننا لا نجد في المراجع التي تناولت هذه التقسيمات معياراً موضوعياً للتمييز بينها فكم من المصالح الحاجية أصبحت من ضروريات الحياة، وكم

ما كانت من التحسينات أصبحت اليوم -بمقتضى تطور الحياة- من الضروريات او الحاجيات.

وبناءً على هذه الحقيقة فان توصيف المصلحة بأنها من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات خاضع للظروف وتتطورات الحياة في كل زمان ومكان.

### **رفع التعارض بين المصالح المتعارضة:**

إذا وقع تعارض بين مصلحتين يرفع في ضوء المعايير الآتية:-

١- إذا تعارضت مصلحة الدين مع مصلحة الحياة تقدم الأولى على الثانية لأهمية الدين والعقائد في حياة الإنسان، لذا شرع الجihad للدفاع عنه.

٢- إذا تعارضت مصلحة الحياة مع مصلحة حياة العرض تقدم الثانية على الأولى، لأن الأخلاقي بها يمس كرامة الإنسان وشرفه وقيمه وأخلاقه.

٣- إذا تعارضت مصلحة الحياة مع مصلحة حماية المال تقدم الأولى على الثانية لأن الثانية تُعرض بعد فواتها، بخلاف الأولى، لذا تكون رعاية حماية الأرواح أولى من رعاية حماية الأموال.

٤- عند التعارض بين المصالح الضرورية والهاجية والتحسينية تقدم الأولى على الثانية والثالثة، وتقدم الثانية على الثالثة حسب الأهمية.

٥- في التعارض بين المصلحة العامة والخاصة تقدم الأولى، لأن الخاصة تتحقق ضمن العامة ولو كان هذا التتحقق بنسبة جزئية، بخلاف الثانية لأن المصلحة الخاصة لا تستلزم غالباً تحقيق المصلحة العامة.

٦- في حالة تعارض المصلحة المحققة والاحتمالية تقدم الأولى لذا تقدم مصلحة الزوجة في الحكم بوفاة زوجها المفقود بعد مدة يحددها الشرع أو القانون لأن بقاء الزوج في الحياة أمر مشكوك فيه.

٧- إذا تعارضت منفعة ومضررة (مفيدة) فان كانتا متساوين في الدرجة أو كانت المفسدة أكثر من المصلحة يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة. أما إذا كانت المصلحة أهم من درء المفسدة فانها تقدم رغم وجود المفسدة كالمعلم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية.

ومن الواضح أن في عقوبة الجاني ضرره وضرر أسرته وقد يكون فيها ضرر المجتمع بأن يكون المحكوم عليه طبيباً أو استاذاً جامعياً غير أن مصلحة هذه العقوبة أهم وأكثر من ضررها وذلك حماية الأرواح والأموال والأمن والاستقرار.

٨- إذا تعارضت مفistan، يختار أهونهما شرعاً، لدرء أشدّهما ضرراً، لذا يجوز في الشرع والقانون قطع الرجل المصابة بالسرطان، لأن مفسدة ومضره إنتشاره في الجسم كله أكثر وأخطر.

### أهمية المصلحة:

للمصلحة أهمية كبيرة في المجالين الشرعي والقانوني لأن القانون يشرع ويعدّل ويلغى على أساس رعاية المصلحة، ولأن النصوص الفاماضة في الشرع والقانون يمكن إزالتها غموضها في ضوء المصلحة.

### رابعاً: النرائج فتحها وسدّها:

الذرائع جمع ذريعة وهي لغة الوسيلة وفي الإصطلاح الشرعي والقانوني إعطاء الوسيلة حكم غaiاتها على أساس أن الاعتداد يكون بالنوايا والمقاصد والتنتائج. وقد وردت هذه القاعدة العامة على لسان الرسول ﷺ في قوله (إنما الاعمال بالنيات) كما وردت في القاعدة الشرعية والقانونية (العبء بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى).

### القسام النرائج:

تنقسم النرائج من حيث مقاصدها إلى أربعة أنواع:-

١- مشروعية الوسيلة والغاية معاً. كمنع الجواز للطلبة الأوائل لغرض المنافسة في التفوق العلمي فتوجب على الدولة فتح هذه الذريعة لأنها تخدم المصالح العامة والخاصة.

٢- عدم مشروعية الوسيلة والغاية معاً كصنع أسلحة الدمار الشامل للاعتداء بها على الغير فيجب على الدول في العالم كافة مكافحة صنع هذا السلاح وسدّه.

٣- وسائل غير مشروعة في ذاتها ومشروعة في غاياتها كوسيلة عقوبة الجاني فهي غير مشروعة في ذاتها لأنها ضرر كما ذكرنا ولكنها مشروعة من حيث الغاية السامية التي تتحققها وهي حماية مصالح المجتمع في أرواحه وأمواله وأعراضه وأمنه. لذا أقرتها الشرائع الالهية والقوانين الوضعية مشروعيتها وتشريع العقوبات وتطبيقاتها من القاضي وتنفيذها من السلطة التنفيذية.

٤- الوسيلة مشروعة في حد ذاتها ولكنها غير مشروعة بالنظر إلى غايتها كتقديم شخص هبة إلى إمرأة بقصد بناء العلاقة غير المشروعة معها أو لغرض استمرارية هذه العلاقة، لذا أقرت الشريعة والقانون بطلان هذه الهبة.

#### **خامساً: الاستصحاب:**

وهو لغة:- مأخوذ من المصاحبة. وفي الاصطلاح إستدامة حكم سابق في زمان لاحق بناءً على عدم ثبوت مزيله.

#### **أنواعه:**

ينقسم الاستصحاب من حيث الأساس إلى الأنواع الأربع الآتية:-

١- **استصحاب الاباحة الأصلية للأشياء النافعة:-** يستناداً إلى آيات قرآنية كثيرة منها قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»<sup>(١)</sup> وجه الدلالة أن اللام في قوله (لكم) للنفع أي أن فلسفة خلق خيرات الأرض هي المصلحة البشرية من المنفعة المستجلبة. وبينبني عليها أن جميع ما في الأرض على ظهرها أو يباطئها مشتركة بين الأسرة البشرية على أساس الاباحة الأصلية لا على أساس الشيوعية، لأن الثانية لا تكون إلا بعد تحقق الملكية.

٢- **استصحاب حكم الباءة الأصلية:-** من البدهي أن الإنسان حين يولد تكون ذمته بريئة من كل التزامات مدنية وجنائية، وله قبل الولادة أهلية الوجوب الناقصة (صلاحية كسب بعض الحقوق التي لا تحتاج إلى القبول) وبعد الولادة له

أهلية الوجوب الكاملة (وهي الصلاحية لأن يكون له بعض الحقوق وعليه بعض الالتزامات) كوجوب نفقة أقاربه عليه من الفقراء، إذا كان له مال.

وإذا أتتهم بأنه مدين للغير أو أنه ارتكب جريمة فعل القاضي أو المفتى أن يعتبه أنه لا تزال ذمته برئته عن تلك التهمة واستصحابها للأصل حتى يثبت خلاف ذلك.

٣- استصحاب حكم ثابت بسبب شرعي أو قانوني حتى يثبت زوال هذا السبب: وعلى سبيل المثل من تزوجت من رجل ثم بعد مدة طلبت تزويجها من زوج آخر أمام القضاة، فعليها أن تثبت أن الزوج الأول قد توفي أو طلقها وإنتمت عدتها وبخلاف ذلك على القاضي رد الدعوى وعدم تنفيذ طلبها لأن المفروض أن السبب السابق (الزواج) لا يزال مستمراً واستصحاباً.

وكذا من تملك مالاً بطريقة مشروعة تستمر هذه الملكية واستصحابها حتى يثبت زوالها بالبيئة.

٤- استصحاب الصفة الأصلية:- وهذا النوع الأخير من استنتاجاتي لم أطلع على مرجع أصولي يتطرق له صراحة

ومن الواضح أن لكل شيء صفات أصلية وصفات عرضية فالicester في الصفات الأصلية هو البقاء، واستصحابها، كما أن الأصل في الصفات العارضة هو عدمها. وبناء على ذلك لا يثبت وفاة المفقود إلا بالبيئة أو مرور زمن يحده الشرع أو القانون لأجل الحكم بوفاته لأن حياته صفة أصلية فالicester يقابلاً استصحاباً لكن الوفاة صفة عارضة مشكوك فيها فالicester عدمها وبيني على هذا القسم قاعدة (التيين لا يزول بالشك)، وقاعدة (البيئة على المدعى واليمين على من أنكر) لأن الأول يدعي خلاف الicester والثاني مع الأصل.

### أهمية الاستصحاب:

للإستصحاب أهمية كبيرة في العمليات القضائية لأن القضاة يعتمد عادة على حجيّة الاستصحاب في المرافعات المدنية والمجزانية والإجراءات القضائية منذ يداية النظر في الدعوى إلى صدور الحكم لذا يطلب من المدعى البيئة المقبولة لأن الicester

براءة الذمة لكن يكتفى بيمين المدعى عليه في حالات غياب البيانات لأنه مع الأصل، وإذا حصل الخلاف بين المتعاقدين في وقت حدوث عيب خفي في محل العقد فعلى القاضي أن يرجع جانب الذي يدعى سلامة البيع مثلاً، لأن العيب عارض والأصل عدمه ولأن العارض ينسب إلى أقرب أوقاته على أساس أن الأصل عدمه.

وعند الخلاف بين الدائن والمدين في وفاة الدين وعدمه يرجع إدعاً، الطرف الذي يدعى عدم الوفاء مالم يثبت خلاف ذلك لأن الأصل بقاً، الذمة منشفة بالدين، وكذلك للاستصحاب أهمية كبيرة في الاجتهادات والفتوى بقصد الحل والمرمة للاشياء النافعة لأن الأصل فيها الاباحة مالم يثبت وجود نص يحرمه ويمنعه<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> للاطلاع على المزيد في المصادر الكاشفة المذكورة يراجع مؤلفنا أصول الفقه في نسيجه الجديد / الجزء الأول.



## الفصل الرابع

### الفقه. الفقهاء. الاجتهاد. التقليد

نتناول في هذا الفصل بايحاز التعريف بالفقه وفقها، الشريعة، والاجتهاد والتقليد، موزعين هذه الدراسة من الناحية الشكلية على ثلاثة مباحث، ينحصر الأول لنشأة الفقه وتطوره، والثاني للتعرف بأنمة المذاهب الفقهية الإسلامية، والثالث للتعرف بالاجتهاد والتقليد.



## المبحث الأول

### الفقه نشأته وتطوره

الفقه لغة: الفهم. وفي الاصطلاح الشرعي:- الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلةها التفصيلية (المعينة) .

ويُعد الفقه من صفات تصرفات الإنسان وهي: الوجوب، والندب، والغرمة، والكراءة، والإباحة. لأن الحكم الشرعي: هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان المكلف على وجه الاقتضاء، أو التخيير.

#### نشأة الفقه:

نشأ الفقه مع نشأة النصوص، لأن كل حكم منصوص عليه مباشرة، كما في القرآن والسنة النبوية، أو ب بصورة غير مباشرة، كما في المصادر الكاشفة، يُسمى فقهًا، بعد استخراجه وإبرازه للتطبيق والعمل به غير أن الحكم المأخوذ من نصوص القرآن مباشرة يُسمى فقه القرآن، والمأخوذ من السنة النبوية مباشرة يُسمى فقه السنة، والمأخوذ من المصادر الكاشفة يُسمى فقه الاجتهاد.

#### طريقة فقهاء الصحابة في إستخراج الأحكام:

كان الفقيه الصحابي إذا أراد حكماً لتصرف أو واقعة يراجع القرآن الكريم أولاً، المنبع الأول الأصل الأصيل، فإن لم يعده فيه بما إلى السنة النبوية، فإن لم يعده فيها، يستخدم مصدراً من المصادر الكاشفة واجتهد واستعمل رأيه عن طريقها للوصول إلى حكم الله.

### **الطابع العام لفقه الصحابة:**

- ١- كانت مصادر فقه الصحابة القرآن والسنة ثم الاجماع ثم الرأي.
- ٢- كان فقهاً واقعياً حيث ساروا على نهج كانوا يتبعونه في عهدهم فلا يبحثون عن حكم تصرف أو واقعة إلا بعد الواقع.
- ٣- كان فقهيهم معللاً بعللٍ وحكمٍ مأخوذٍ من القرآن والسنة.
- ٤- كان إجتهادهم فيما لانصر فيه فسيعًا بمحاله متسعًا علاجه ل حاجات الناس ومصالحهم.

### **أسباب اختلاف فقهاء الصحابة:**

يمكن إرجاعه إلى الأسباب الرئيسة الآتية:

- ١- الاختلاف في الثقة بما يروى عن الرسول ﷺ بعده، فمنهم من كان يعمل بحديث الراوي، لشكته به ومنهم من لا يشتكى به فلا يعمل بما يرويه.
- ٢- عدم كونهم على مستوى علمي واحد.
- ٣- اختلافهم في المرأة على الاجتهاد والأخذ بالرأي.
- ٤- تأثرهم بالأعراف والعادات المحلية بعد إنتشارهم في الأقطار الإسلامية.

### **أسباب قلة اختلاف فقهاء الصحابة:**

- ١- سهولة اتصال بعضهم البعض في صدر الإسلام والاتفاق على رأي واحد.
- ٢- استخدام نظام الشورى في أحكام القضايا المهمة.
- ٣- قلة الواقع والمشاكل في عصرهم قبل اتساع رقعة الدولة الإسلامية.
- ٤- قلة روایة الحديث التي أصبحت بعدهم من أسباب اختلاف الفقهاء من حيث تفسير الحديث والثقة بالراوي.
- ٥- عدم التسرع في الاقدام على الرأي فكل إجتهاد منهم كان مسبوقاً بالتروي ودقة دراسة الموضوع المعنى بالحكم<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ينظر مؤلفنا أسباب اختلاف الفقهاء، في الأحكام الشرعية / ص ١٦ وما يليها.

### تطور الفقه :

نشأ الفقه في عهد الرسالة، ثم مرّ بتطور حتى وصل إلى قمّته، ثم أصيّب بانتكاسة وجمود، كما في الإيضاح الآتي:

#### أولاً: الفقه الإسلامي في عصره الذهبي:

تعتبر الفترة المتقدمة من القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري من أزهى عصور الفقه الإسلامي حيث بلغ ذروته في الدقة واتّساعه وأصبح له مناهج واضحة وطرائق مرسومة مخلودة.

#### ميزان الفقه في عصره الذهبي:

- ١- نهوض الفقه نهضة رائعة حيث وصل إلى درجة النضج والكمال فلم يترك أمراً ذا صلة بالإنسان سواه على النطاق الفردي أو النطاق الجماعي إلا وقد تعرض لبيان حكمه.
- ٢- ظهور نوعية من الفقهاء الذين اعترف لهم الجمّور بالزعامة، ونشأت مذاهب فقهية جماعية.
- ٣- إزدهار تدوين الفقه لمختلف المذاهب.
- ٤- اتساع نطاق الفقه الافتراضي<sup>(١)</sup> ويوجّه خاص في فقه أبي حنيفة (رحمه الله).
- ٥- ظهور المصطلحات والقواعد الفقهية.
- ٦- اتساع نطاق الخلاف بين الفقهاء، في مسائل الفروع.

#### عوامل النهضة الفقهية:

- ١- عنابة الخلفاء العباسيين- بعكس الأمويين- بالفقه والفقها.
- ٢- ظهور كبار المجتهدين وحرفيتهم في ممارسة الاجتهاد.
- ٣- كثرة الواقع بعد أن اتسع إقليم الدولة الإسلامية.

<sup>(١)</sup> وهو إعصار الحكم لما يمتد في المستقبل.

- ٤- دخول عدد كبير في الإسلام من غير العرب في البلاد ذات المحضارات القديمة كالفرس والروم وكان لهؤلاء علم بالفلسفة والمنطق والديانات السابقة.
- ٥- تأثر فقهاء الشريعة بثقافات أمم اعتنقت الإسلام.
- ٦- إزدياد نشاط حركة التدوين والترجمة لمختلف العلوم وظهور ترتيب وتبسيط الأبواب الفقهية.
- ٧- إزدياد المناقشات والمناظرات وتبادل وجهات النظر، فأدى كل ذلك إلى توسيع دائرة المركبة الاجتهادية وتكون آراء فقهية قيمة.

### **ثانياً: أسباب إنتكاسة وجمود الفقه الإسلامي:**

العوامل التي أدت إلى إنتكاسة الفقه الإسلامي بعد نهضته كثيرة، منها:

- ١- الضعف السياسي في الدولة العباسية أدى إلى ضعف روح الاستقلال في التشريع عند العلماء المسلمين.
- ٢- إلتزام كل عالم فقهي بمذهب إمامه بحيث أخذ كل تلميذ لائمة المذاهب الفقهية يدافع عن مذهبه ويتعصب للمدرسة التي ينتهي إليها.
- ٣- حلول المذهب الفقهي محل الشريعة الإسلامية من الناحية العملية واستمر ذلك إلى عصراً هذا بحيث أصبحت النصوص الفقهية كنصوص الشارع.
- ٤- الاعتماد على الآراء الفقهية المدونة فأصبح علماء كل مدرسة من المدارس الفقهية عالة على فقهائهم واتبعوا جملة وتفصيلاً.
- ٥- انحسار جهد العلماء في اختصار الكتب الفقهية وشرحها والتعليق عليها بالحواشي أو الاعتراضات.
- ٦- التعصب المذهبي وعدم الجرأة على استنباط الأحكام من ينابيعها الأصلية.

## المبحث الثاني

### أنواع المذاهب الفقهية المدونة

تناول في هذا المبحث بابعاز أهم رؤساء المذاهب الفقهية المدونة والمتداولة في العام الإسلامي حسب تسلسلهم التاريخي:

- ١- الإمام جابر الإباضي (٢١-٩٣هـ) هو الإمام جابر بن زيد الأزدي الإباضي المؤسس الأول لمذهب الإباضية الذي هو أقدم المذاهب الفقهية من حيث النشأة فهو عمانى الأصل ومن كبار التابعين وأقام بالبصرة ودرس على كبار فقهاء الصحابة منهم عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وغيرهما.  
والإباضية فرقة معتدلة من الخوارج وهي أقر بها إلى الجمهور المعتمد رأياً وتفكيراً واشتهر هذا المذهب بالإباضية نسبة إلى عبدالله بن اباض التميمي إعترافاً بدوره وتطوره لهذا المذهب ووضع أسمه.  
وقد عرف هذا المذهب بالاعتدال فهو لم يقف في التزعة الفقهية عند ظاهر النصوص كالظاهيرية، ولم يتسع في الأخذ بالرأي كالحنفية.  
أهم مصادر فقهه:- الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم العقل.
- ٢- الإمام زيد (٨٠-١٢٢هـ): هو زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. مؤسس مذهب الزيدية ولد في بيت النبوة من أسرة تحمل لواء علم الشريعة والتقوى والصلاح. وتلقى علومه من أبيه وأخيه محمد الباقر، وعبدالله بن الحسين وكثير من فقهاء التابعين.  
أهم مصادر فقهه: الكتاب والسنة والقياس والعقل.
- ٣- الإمام جعفر الصادق (٨٠-١٤٨هـ): هو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ويعتبر أكبر

أنمة الشيعة الاثنا عشرية في عهد تابعي التابعين وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه.

نشأ في بيت المجد والعلم وعاصر جمهرة كبيرة من فقهاء التابعين.

مصادر فقهه:- الكتاب والسنة وهي عندهم ماصدر عن المعموم من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والأنمة المعمومين بشأن التشريع ثم إجماع الطائفة ثم العقل.

٤- الإمام أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ):- هو نعيمان بن ثابت بن زوطى بن جاه. فارسي الأصل وكان جده من أهل كابل. ويعتبر من أتباع التابعين. ولد بالكوفة واحترف تجارة الحنف، ثم إنصرف إلى العلم فعاش بقية حياته متعلماً وفقيقاً عظيماً ومؤسس المذهب الحنفي. وكان أبو حنيفة (رحمه الله) ذا شخصية قوية لامعة وقد أثرت عوامل ذاتية وخارجية في تكوين شخصيته الفقهية ومن أهم تلك العوامل:-

أ- صفاته الذاتية التي جبل عليها.

ب- شيوخه الذين التقى بهم وتلقى منهم العلم، فرسموا له الطريق التي سلكها في منحاه الفقهي.

ج- حياته الشخصية وتجاربه في أدوار حياته، وصلته الوثيقة بالمجتمع الذي عاش فيه.

د- بيته الفكرية التي ترعررت مواهبه في رحابها. إضافة إلى تأثيره باستاذه حماد بن أبي سليمان حيث لازمه زهاء (١٨) عاماً في مدرسة الكوفة. ومن أهم مصادر فقهه:- القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والعرف، والاستحسان، والمصلحة، وقول الصحابي.

٥- الإمام مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ):- هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي<sup>(١)</sup> من أهل المدينة المنورة طلب العلم من أنمة مدرسة الحديث<sup>(٢)</sup>. ومن شيوخه عبد الرحمن بن هرمن وعبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي. مارس التدريس والفقه

<sup>(١)</sup> نسبة إلى الأصبغ وهي قبيلة من اليمن.

<sup>(٢)</sup> التي كان مقرها المدينة المنورة، كما أن مقر مدرسة الرأي كان الكوفة.

في المدينة المنورة وهو ابن (١٧) سنة وكان يجلس في مسجد رسول الله ﷺ ويشير إلى قبره الشريف عند قراءة الحديث.

ومصادر فقهه: القرآن، والسنة النبوية، والاجماع، والقياس، والاستحسان، والمصلحة، والذرائع، والعرف، وقول الصحابة. وعمل أهل المدينة (أي إجماعهم)

٦- الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ): هو أبو عبد الله بن محمد بن ادريس بن العباس بن شافع الشافعي بن المطلب بن عبد مناف ... وهو الجد الرابع لرسول ﷺ والجد التاسع للإمام الشافعي.

ولد بغزة بعد أن ذهب إليها أبوه فتوفى فيها وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى موطن آبائه مكة.

وأخذ فقه العراق في بغداد من محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، كما أخذ فقه الإمام مالك.

ومصادر فقهه:- القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي.

ونزعته الفقهية كانت وسطاً بين نزعتي أهل الحديث وأهل الرأي، لأنها زاوجت بين إتجاه الإمام أبي حنيفة وإتجاه الإمام مالك. وفقهه في العراق يسمى القول القديم ثم لما ذهب إلى مصر وتآثر بالبيئة، تراجع عن أقواله السابقة وأسس مدرسة جديدة وفقهاً جديداً سمي المذهب الجديد.

٧- الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ): هو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أنس الشيباني المرزوقي<sup>(١)</sup> البغدادي<sup>(٢)</sup>.

وطلب العلم على شيوخ بغداد والكوفة والبصرة والمدينة.

<sup>(١)</sup> أي من حيث الأصل.

<sup>(٢)</sup> أي من حيث النشأة.

ومصادر فقهه:- القرآن، والسنّة، وما أفتى به الصحابة، والقياس، وأنكر  
الاجماع لمسمى الفقهاء، في وقت واحد على رأي واحد، فاعتبر إنعقاده من قبيل  
المستحبات.

-<sup>٨</sup> الإمام داود الظاهري (٢٠٢ - ٢٧٠ هـ) :- هو أبو عبدالله احمد بن سليمان داود بن  
علي بن خلف البغدادي نشأة الاصفهاني نسباً.  
وهو مؤسس مذهب الظاهرية.

ومصادر فقهه:- ظاهر القرآن، والسنّة، واجماع الصحابة فقط دون غيرهم.  
ويعتبر ابن حزم الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) المؤسس الحقيقي لهذا المذهب حيث  
قام بتطويره.

## المبحث الثالث

### الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد: في الاصطلاح: هو بذل الوسع لكشف حكم الله للموضوع المعنى بالحكم. ويكون مصيباً إذا كشف حكم الله الواقع، وإنْ فَيُعَدْ مُخْطَنَا وله أجران في حالة الإصابة، أجر على جهوده وأجر على إصابته. وإنْ فَيُعَدْ خَطْنَا فله أجر واحد على بذل جهوده بحسن النية.

وقد نصَّ الرسول ﷺ على هذه الحقيقة في قوله (إذا حكم الحاكم <sup>(١)</sup> فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم راجته وأخطأ فله أجر) أي أجر واحد.

#### شروط الاجتهاد:

أهملت الشروط التقليدية البالية التي تتذكر في كل بحث يتناول هذا الموضوع منها أن يكون ذكرها وأن يكون حراً وأن يكون عادلاً وغيرها من الشروط التي لم يبق لها دور في إكتساب أهلية الاجتهاد. لذا اقترح الشروط التالية:-

- ١- أن يكون من يريد الاجتهاد ملماً بمقاصد الشريعة وهي المصالح المشروعة الشرعية لأن الله حصر رسالة محمد ﷺ في تحصيل هذه المصالح للمجتمع البشري فقال خطاباً نبيه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> والرحمة هي المصلحة من نوع مستجلب أو ضرر مستدرأ، لأن الله غني مطلق عن العالمين وعن طاعتهم.
- ٢- أن يكون جريئاً لا يغشى لومة لائم، لأنه يقوم بأداء واجب أوجبه الله عليه في حالة أهليته للإجتهاد.

<sup>(١)</sup> أي إذا أراد أن يحكم لأن الاجتهاد لا يكون بعد الحكم وإنما يكون قبله.

<sup>(٢)</sup> الآية ١٠٧.

-٣- أن يوازن بين نفع وضرر القضية المعنية باكتشاف حكمها مقدماً، لأن كل مافيه نفع الفرد أو المجتمع أو كليهما يكون جائزًا عند الله مالم يكن هذا النفع على حساب ضرر الغير.

وكل مافيه ضرر الفرد أو المجتمع أو كليهما، فهو غير جائز عند الله، ما لم يترتب على هذا الضرر نفع عام.

وعلى سبيل المثال نزع الملكية الخاصة مقابل العوض، قد يضر بصاحب الملك لكن الانتزاع جائز للمصلحة العامة.

-٤- أن يكون الموضوع عللاً للاجتهاد لأنه لا مجال للاجتهاد في مورد النص، أي في مسئلة يدل النص دلالة قطعية على حكمها، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْوَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْبِيَاءِ...﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ...﴾<sup>(٢)</sup> وغيرها من النصوص غير القابلة للاجتهاد.

-٥- أن لا يتأثر برأي الغير السابق أو مذهب من قلده، لأن ربط نفسه بهذا المذهب خالف لأمر الله العام في قوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فلم تشر هذه الآية إلى شخص معين أو مذهب معين أو زمن معين، وإنما نصت على أهل الذكر بوجه عام. فاللتقييد بمذهب وانتقال هذا المذهب من جيل إلى آخر، أكبر خطأ يرتكبه المسلم في حياته الدينية.

-٦- القناعة القلبية بعدلة الحكم الذي إكتشفه عن طريق الاجتهاد فإذا شعر بعدم عدالة الحكم المكتشف المقضي به سابقاً، عليه أن يتراجع عن إجتهاده

<sup>(١)</sup> سورة النساء / ١١

<sup>(٢)</sup> سورة النساء / ١٢

<sup>(٣)</sup> سورة الانبياء / ٧

السابق وأن يجتهد من جديد لكشف حكم عادل، كما فعل ذلك الخليفة الثاني عمر بن الخطاب <sup>(١)</sup>.

-٧- أن لا يدعو المجتهد أو تلاميذه إلى تقدير مذهبه، لأن الذي يُقدّس ينحصر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الثابتة، فالمذهب ليس إلا رأياً وشرعاً للنصوص، فلا يجوز لأحد أن يدعي أنه هو المصيب وغيره خطئ، كما فعل ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق <sup>(٢)</sup>.

### أهمية الاجتهاد:

الاجتهاد في القضايا الدينية والدنيوية في كل زمان ومكان من ضروريات حياة الإنسان وهو من أهم وسائل التقدم الحضاري في الشؤون الدينية والوصول إلى الحكم العادل الذي يحقق السعادة البشرية والشرفات الأخروية في الأمور الدينية، ومن أروع الشواهد على هذه الأهمية: أن العالم الغربي والعالم الشرقي قد وصلا إلى قمة الحضارة بالنسبة للعصر الحديث والى اختراع وإبداع ألوان وأنواع من المنتجات التكنولوجية عن طريق الاجتهاد، بينما بقي العالم الإسلامي متخلقاً يعيش حالة على

<sup>(١)</sup> خلاصة القضية هي أن عمر بن الخطاب <sup>(٤)</sup> اجتهد في قضية ميراثية التي كانت عبارة عن إمرأة توفيت عن زوج وأم واثنين من الإخوة من الأم وعدة من الإخوة والأخوات من الآباء. وقضى بالآتي: - للزوج نصف التركة لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السادس لوجوده عدد من الإخوة والأخوات وللإخوة من الأم الثالث، لأنهم أكثر من واحد، وقضى بعصب الإخوة والأخوات من الآباء باستفراغ ذري الفروع للتركة كلها، لأن المسألة تكون من ستة، أي على القاضي أن يقسم التركة إلى ستة أسماء للزوج <sup>(٣)</sup> وللأم <sup>(٤)</sup> وللأخوة من الأم <sup>(٥)</sup>.

وذكرت المسألة في السنة القادمة من خلافته فأراد أن يلخصي باجتهاده السابق فقال واحد من الأخوة والأخوات يأمير المؤمنين هب (إفتراض) أن أبيانا كان جبراً أنساً مع الإخوة من الأم شركاء في الأم، وقال آخر إن هذا الاب الذي يهرمني من التركة أرميه في البحر، لذا إشتهرت هذه المسألة بالمحجرية تارة واليممية تارة أخرى ثم قضى باشرالإخوة والأخوات من الآباء مع الإخوة من الأم في الثالث فحكم بتنقسم هنا الثالث بين الكل بالمساواة، لذا عرفت هذه المسألة بـ(الشركاء).

<sup>(٤)</sup> كما قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق <sup>(٦)</sup> حين سئل عن الكللة في قوله تعالى (إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّتَهُ أَوْ إِمْرَأَةٌ أَوْ أَخَّاً أَوْ اخْتَهُ فَلَكُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا) السادس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ) سورة النساء ١٢ فقام أجهده برأي فان كنت مصيبة نعم الله وان كنت خطئنا فمعنى ومن الشيطان، الكللة هي أن لا يكون الارث عن طريق الأبوبة والبنوة أي بان لا يكون الوارث من الأصول والفرع وإنما يكون من المواشي (الإخوة والأخوات).

الصناعات الغربية في كل صفيحة وكبيرة بحيث جعلوا أوطانهم وخیارات بلادهم لقمة سائفة قدموها لشعوب الدول الغربية والشرقية وبقى المسلمون متخلفين في فهم دینهم بصورة صحيحة والعمل بالاجتهاد في تطوير حياتهم الدينية وأهم عوامل هذا التخلف في العالم الثالث وبووجه خاص العالم الإسلامي هو التقليد للغير وتقديس آراء من سبقوهم وبوجه خاص علماء الدين.

وقد خلطا بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بحيث حل العمل بالفقه الإسلامي - الذي هو إجتهدات وأراء العلماء - محل الشريعة الإسلامية التي هي وهي من الله عزوجل خلافاً لما وصى به الرسول ﷺ في قوله ((تركتُ فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسَّكتم بِهِما كِتابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ)).

### **التقليد وأسبابه:**

التقليد هوأخذ الحكم من الغير دون معرفة دليله من القرآن أو السنة النبوية. والتقليل كما ذكرنا آنفاً يُعد من أهم عوامل تخلف المسلمين في فهم دینهم ودنياهم والسيء وراء المغافلات والأسانيليات التي أدخلت في دینهم بحيث أثرت في مسار حياتهم بصورة صحيحة.

### **عوامل التقليد وانتشاره:**

انتشر التقليد وتوقف الإجتهاد منذ منتصف القرن الرابع الهجري ومن أهم أسبابه ما يأتي:-

- ١- الدعاية المذهبية حيث قام تلاميذ أئمة المذاهب بتدوين آراء أنتمهم وتعليلها والدفاع عنها فانتشر إتجاه كل مذهب في صنع من الأصناف فتعصب له العامة والخاصة حتى أعطي لآراء الفقهاء قدسيّة النصوص الشرعية، بل تجاوز عن هذا الحد بحيث يفضل رأي فقيه في مسألة معينة على ما في القرآن أو السنة النبوية إذا حصل التعارض بينهما، بدليل أن القرآن وزع الطلقات الثلاث التي يملکها الزوج على ثلاث مرات في ثلاثة

أزمنة فقال **(الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِنْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعَ يَا حَسَانٍ)**<sup>(١)</sup> والتسريع بالاحسان هو التطليق للمرة الثالثة وقد أكد صحيح مسلم على هذا التوزيع كالاتي عن ابن عباس رض: ((كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ طَلاقُ الْثَّلَاثَ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَغْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاهُ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)).<sup>(٢)</sup> فهذا الاجتهاد من سيدنا عمر رض يُعد سياسة شرعية، حيث أقرّ قاعدة (من يستعمل في شيء قبل أوانه عوقب بجرمانه) واعتبر عدم إرجاع الزوجة الى زوجها في حالة جمع بين الطلاقات الثلاث في وقت واحد، عقوبة تعزيرية لكل من ترك ما أمر به القرآن، ووضّحه صحيح مسلم كما ذكرنا.

وتفسيـر الطلاق في (الطلاق مرتان) بأن المراد منه هو الطلاق الرجعي، خطأ شائع، لأن تقسيـم الطلاق الى الرجعي والبانـن لم يكن موجودا في العصر المـاجاهـلي (قبل الإسلام) كما لم يكن موجودـا حين نزول هذه الآية الكـريمة لأن هذا التقسيـم من إستـحداثـات فـقهـاءـ المسلمين بعد نـزولـ الآياتـ المتعلقةـ بأحكـامـ الطلاقـ.

٢- مـسـاعـدةـ المـكـامـ فيـ نـشـرـ المـذاـهـبـ الفـقـهـيـةـ إذـ عـنـدـماـ يـتـذـهـبـ حـاـكـمـ بلدـ مـذـهـبـ وـيـنـتـصـرـ لـهـ، يـتـبعـهـ فـيـ ذـلـكـ الرـعـيـةـ حـسـبـ المـقـولـةـ المشـهـورـةـ (الـنـاسـ عـلـىـ دـيـنـ مـلـوـكـهـ).

٣- إـسـنـادـ القـضاـءـ إـلـىـ غـيرـ الـأـكـفـاءـ وـهـمـلـاـ، كـانـواـ يـتـبـعـونـ مـذـهـبـاـ مـنـ المـذاـهـبـ ويـقـضـونـ بـيـنـ النـاسـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ المـذـهـبـ، ولـذـاـ نـرـىـ فـيـ الـمـهـدـ الـعـبـاسـيـ حـصـلـ التـضـارـبـ بـيـنـ أـحـكـامـ القـضاـءـ فـيـ الـعـالـمـ إـلـاسـلـامـيـ حـتـىـ إـخـتـارـ هـارـونـ الرـشـيدـ أـبـاـ يـوسـفـ قـاضـيـ القـضاـءـ وـهـوـ بـثـابـةـ وـزـيرـ الـعـدـلـ الـيـوـمـ لـتـوـحـيدـ الـأـحـكـامـ

<sup>(١)</sup> سورة البقرة/٤٢٩.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم ١٠٩٩/٢.

- القضائية والتقييد بمذهب معين، فاختار أبو يوسف مذهب أبي حنيفة للتطبيق في القضايا.
- ٤- تدوين المذاهب وإتجاه علماء المسلمين إلى ما فيها من الآراء والانصراف عن الاجتهاد وصيورتهم عالة على المذاهب المدونة.
  - ٥- بجادلة العلماء بسبب التزامهم في الفتوى والمناقشة والمعارضة فكانوا يتخلصون من ذلك برأي صريح للمذهب الذي يقللونه في المسألة.
  - ٦- الضعف السياسي في العالم الإسلامي وإنقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات أدى إلى ضعف روح الاستقلال والاجتهاد عند العلماء.
  - ٧- اعتقاد كل مقلد بأن مافي مذهبه هو الصواب فيجب التمسك به، وأن مaudاه خطأ يجب التجنب عنه.



## الفصل الخامس

### فلسفة العبادات في الإسلام

فلسفة كل شيء علته الغائية، أي غايتها و نتيجتها و ثمرته والمصلحة التي ترتب عليه من نفع مستجلب أو ضرر مستدر، وفلسفة العبادات كما أرادها الله هي مكافحة الإجرام، لأنها وسائل وقائية تقى من يقوم بأداتها أداة، صحيحها كما هو المطلوب منه عن إرتكاب كل عمل غير مشروع ترتب عليه المسؤولية الجنائية<sup>(١)</sup> أو المسؤولية المدنية<sup>(٢)</sup>.

العبادة: - هي فعل الإنسان المكلف على خلاف نفسه الأمارة بالسوء، تعظيمًا لربه المعبود طبعاً في الحصول على ثمرته من منفعة دينية وثواب آخر دنيوي.  
و من الفلسفة العامة المشتركة بين جميع العبادات إذا أديت بصورة صحيحة، ما يلي:

- ١- ترفع نفسية الإنسان من حضيض المادة إلى العالم العلوى المعنوى من المثل العليا.
- ٢- تبعد الإنسان من ظاهرة التفاني في الماديات إلى مساندتها بالقوى الروحية.
- ٣- تقوى صلة الإنسان بربه تقوية روحية تكون أساساً لسموّ الإنسان والحفاظ على إنسانيته.

<sup>(١)</sup> المسئولية الجنائية (أو الجزائية) هي تحمل تبعات الأخلاقيات بواجب قانوني حدد، نص جنائي في الشريعة أو في القانون، وجزء، هذه المسئولية عقوبة يعذبهها النص الشرعي أو السلطة التشريعية القائمة.  
<sup>(٢)</sup> المسئولية المدنية هي تحمل الشخص تبعات إخلاله بواجب شرعي أو قانوني عام كالالتزام كل انسان شرعاً وقانوناً بعدم إلحاق الضرر بالغير بدون مبرر أو إخلال بواجب شرعي أو قانوني خاص كإخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه تجاه الآخر.

- ٤- تقي الإنسان من خالفة الشرع والقانون والنظام العام والأداب العامة.
  - ٥- تزود النفس بقدرة روحية قادرة على مواجهة المشاكل وحلها بالطرق الصحيحة.
  - ٦- تؤلف بين قلوب أبناء المجتمع وتخلق لهم روح الإيثار والتكافل والتضامن والتعاون.
  - ٧- تمنع الإنسان من طغيان الأقلية والجنسية واللونية.
  - ٨- تجعل الإنسان ملتزماً يشعر بمسؤوليته أمام الغير.
  - ٩- فلسفة العبادات بصورة عامة هي أنها وسائل وقائية لمكافحة الإجرام.
- فالشرعية الإسلامية تعتمد في هذه الوقاية على التدابير الاحترازية قبل وقوع العمل الجرمي أكثر من إعتمادها على الوسائل العلاجية (العقوبات) خلافاً لما عليه التشريعات الجزائية الوضعية<sup>(١)</sup> التي تعتمد على الطرق العلاجية ولا تستخدم الطرق الوقائية والإحترازية، إلا بعد وقوع الجريمة، خلافاً للقاعدة العلمية الحكيمية التي تقضي بأن (الوقاية خير من العلاج).

### أنواع العبادات:

تنقسم العبادات التي كلف بها الإنسان البالغ العاقل من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع وهي:

- ١- عبادات بدنية محضة ثُرتها تنحصر في شخص من يقوم بها لذا لا تقبل النيابة مطلقاً كالصلوة والصيام.
- ٢- عبادات مالية محضة تُؤتي ثُرتها سواء أقام بأدائها شخص المكلف أو غيره، لأن فلسفتها غير منوطة بشخص المسؤول عنها، لذا تقبل النيابة بغير وبدونه كالزكاة والإنفاق في سبيل الله (أي في سبيل المصلحة العامة).

<sup>(١)</sup> وعلى سبيل المثل تنص المادة (١٠٢/١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنه (لا يجوز أن يوقع تدبيراً من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت إرتباكه فعلاً يعده القانون جريمة وإن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع)

٣- نوع ختلط ومزج من الجهود البدنية والإنفاق المالي. فلا يمكن أداة إلا بمساهمة العمل البدني والصرف المالي.  
لذا يقبل النيابة لعذر، كمرض وشيخوخة ولا يقبلها بدون عنبر كأداء فريضة الحج.  
وتوزع دراسة فلسفة هذه الأنواع الثلاثة من الناحية الشكلية على ثلاثة مباحث.

## المبحث الأول

### فلسفة العبادات البدنية الممحضة

وهي قسمان من حيث الوجوب والالتزام وتحمية الأداء، وهما الصلاة والصيام.

#### أولاً: فلسفة الصلاة:

الصلاحة عبادة تتكون من أفعال وأقوال تخص صورة تبدأ بالتكبيرة وتنتهي بالسلام على من يكون في جنب المصلي أو على كل إنسان يروم السلامة والعيش في ظل السلم والأمان.

الصلوة عبادة قديمة كانت موجودة في الرسالات السابقة لأهميتها في حياة الإنسان فقال تعالى في رسالة إسماعيل (النحل): «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ...»<sup>(١)</sup> وقال في شأن موسى (النحل): «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى وَآخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمَكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعَلُوا نَيْوَتَكُمْ قِبْلَةً وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَشْرِ المُرْمَنِينَ»<sup>(٢)</sup>. وقال في شأن عيسى (النحل): «وَأَرْضَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»<sup>(٣)</sup>.

غير أن نظام أداء الصلاة في الإسلام يختلف عما عداه.

<sup>(١)</sup> سورة مریم / ٥٥

<sup>(٢)</sup> سورة يونس / ٨٧

<sup>(٣)</sup> سورة مریم / ٣١

## أهمية الصلاة (أو فلسفتها) :

للصلوة أهمية كبيرة للإنسان الذي يرrom المفاظ على عزته وكرامته وتكوين شخصية إنسانية يحترمها الناس ويقدرها الله.

ويمكن إرجاع هذه الأهمية التي تسمى فلسفة الصلاة باليجاز إلى النقاط التالية:

١- بالصلاوة يكتسب الإنسان مناعة ضد أمراض الرذيلة وت تكون لديه طاقة روحية تقيه من كل ما يخالف الإنسانية والقانون والنظام العام والأداب العامة كما نص على هذه الحقيقة قوله تعالى: «وَأَتِمُ الصلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»<sup>(١)</sup>. وقد يستعمل القرآن تعبير الاقامة وهي غير الأداء، فاقامة الصلاة عبارة عن القيام بها ملتزمة بالخشوع والحضور والشعور بأنه يخاطب رب العالم الغيب والشهادة.

أما الأداء فهو عادة تتذكر في أوقاتها وهي فارغة وخالية عن المجوهر والمغزى يكاد لا يوجد فرق بين هذا الأداء وبين عادة ممارسة التدخين.

لذا نرى كثيئاً من المسلمين لا تمنعهم الصلاة من الفرق في المادية وإستعمال الفش والكذب والميل أثناء المعاملات المالية مع الغير لكسب دنانير بخسة على حساب غيرهم ودينيهم وقيمهم وأخلاقهم.

٢- الصلاة تنظم أوقات الإنسان حتى يحافظ على الوقت، وهو أثمن ما يملكه الإنسان بعد العمر، لأن كل شيء يمكن تعويضه إلا العمر والوقت.

لذا تأمر الصلاة المصلي وتنزل له (نم مبكراً وانهض مبكراً) للحفاظ على صلاة الصبح ثم الانصراف إلى العمل المطلوب منه بعد أدائه وتناول الطعام، لأن النوم في هذا الوقت مصدر لكثير من الأمراض وعامل فعال على التعود على الكسل وإضاعة النشاط.

٣- الصلاة مدرسة تعلم الإنسان على النظافة: نظافة القلب، نظافة البدن، ونظافة الألبسة، ونظافة المكان. لأن هذه النظافات كلها مطلوبة في الصلاة.

- ٤- الصلاة رياضة بدنية تعيد وتنوّي النشاط والحيوية كلما تعرّض الإنسان لمرض الكسل.
- ٥- الصلاة وسيلة لكسب ملكة الشعور بالشخصية والكرامة والعزّة والاستقلالية وعدم المضوع لأي كائن موجود سوى الله عزوجل، وهذه الملكة يكتسبها المصلي عند ترديده في كل ركعة عبارة **«إِيَّاكَ نَعْبُدُ»** لأن تقديم ما حقه التأخير يكون للعصر في قواعد علم البلاغة<sup>(١)</sup>.
- ٦- الصلاة وسيلة للحفاظ على عزة النفس وعدم التحرك كالريشة في مهب الرياح، وراء اطماع يريد ان يكتسبها من غير الله، ووسيلة للاستقامة على مبدأ واحد، لأنها اهم صفة تحافظ على شخصية الإنسان وهذه الصفة يكتسبها المصلي من تكراره في كل ركعة لكلام **«وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»** حيث يشغله بأن قاضي الحاجات هو الله وحده وليس العبد الذي هو ينفع ويذل له لكتسب منصب أو وظيفة أو دنانير بخسة.
- ٧- صلاة الجماعة لمن يتيسر له المضور في الجامع وسيلة للاطلاع على المشاكل التي يعانيها زملاؤه في الجامع حتى يساهم في حلها بقدر الإمكان، لأن المفروض في الإسلام أن سكان قرية أو حلة أسرة واحدة، فعلى كل فرد من أفراد هذه الأسرة التعاون والتضامن والتكافل مع غيره منهم.
- ٨- صلاة الجمعة درس أسبوعي يلتقيه خطيب الجامع لمعالجة مشكلة من مشاكل الساعة وقعت في حياته أو بلده أو إقليمه أو في العالم، فعلى الخطيب أن يعتمد عن نقل الأسالييليات والخرافات وإستعراض اقوال لا يتقبلها الشرع الإسلامي ولا العقل السليم.
- على الخطيب أن يتتابع أخبار العالم يوميا في ذلك الأسبوع عن طريق الوسائل الحديثة فإذا سمع مشكلة قد حدثت في ذلك الأسبوع يساهم عن طريق النصائح والتوجيه في حلها.

<sup>(١)</sup> (تعبد) فعل مضارع وفاعله ضمير مستتر فيه ومفعوله (إيالك) مكان المفعول به الطبيعي هو ان يلي الفعل والفاعل، فإذا قدمّ عليهم، يدلّ هذا التقديم في علم البلاغة على ان المراد في الكلام هو الحصر، كما جاء في هذه الآية الكريمة.

وعلى الخطيب أن يعيش بعقلية زمانه وعصره، لأن أحكام الله المبنية على المصالح المشروعة تتغير بتغير تلك المصالح في كل زمان ومكان. وأن يكون حذراً عن نقل أحاديث أختلفت باسم الرسول ﷺ من قبل الدساسين، وأن يفهم بصورة صحيحة الحياة ويعلل الحوادث ويستنتج عن طريق الشرع والعقل السليم حلولها.

٩- وأهمية الصلاة لا تقتصر على الشؤون الدينية وإنما لها دور بارز في حصول المصلي على أجر عظيم إذا اقامها بصورة صحيحة كما ذكرنا.

### ثانياً: فلسفة الصيام:

الصيام كالصلوة عبادة قديمة كما قال سبحانه وتعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم...»<sup>(١)</sup> وكان موجوداً في رسالات الأنبياء والرسل السابقين. وهو عبارة عن الامتناع كل ما حرمه الله على الإنسان مطلقاً، كالغش في المعاملات وذكر الغير بالسوء وغير ذلك، مما لا يليق بالإنسان أن يقوم به أو يفعله، كما أنه عبارة عن الامتناع عن كل ما هو محروم في شهر رمضان المبارك كالأكل والشرب والتدخين ومعاشرة الأزواج خلال المدة التي حددتها الشرع.

### حكمة وجوب الصيام (أو فلسنته) :

نص القرآن الكريم على هذه الحكمة (الفلسفة) في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»<sup>(٢)</sup>. أي تكتسبون عن طريق صيامكم صفة التقوى. والتقوى طاقة روحية يكتسبها الصائم من صيامه الحقيقي الذي يريد الله من الإنسان البالغ العاقل وتقيه من الأغراف والغش والأعوجاج وغيره من كل سلوك جرمي يضر الفرد والمجتمع أو كليةما.

وليس الصيام -كما يظن كثير من المسلمين- الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب ومعاشرة الزوجية فحسب، وإنما الصيام يجب أن يمر بالمراتب الثلاث الآتية:

<sup>(١)</sup> سورة البقرة/ ١٨٣

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة/ ١٨٣

١- المرتبة الأولى: الإمساك عن الطعام والشراب والعملية الجنسية

٢- المرتبة الثانية: صوم المخواج وأعضاء في جسم الإنسان وإمساكها عن إستخدامها في كل ما يخالف أوامر الله ونواهيه.

فصوم الأيدي إمساكها عن العدوان والتجاوز على حقوق الغير.

وصوم الأرجل إمساكها عن السير والسعي وراء كل ما يضر الإنسان بدون مبر شرعى.

وصوم اللسان كفه عن كل كلام يضر الناس ويؤذى قلوبهم وعن التطاول على أعراضهم.

وصوم العيون غضبها عن النظر الى عورات الناس.

وصوم الأذن هو عدم الإصغاء للكلام الباطل والمضر بحق الغير، لأن الاصغاء في ذلك إشتراك في المعرفة التي يتكلم بها المتكلم امامه.

والقاعدة الشرعية العامة تقتضي بأن (السکوت في معرض الحاجة بيان) أي رضاها بما يحدث وهو يراه أو يسمعه ويسكت عنه. والقاعدة الشرعية العامة تقول (الساكنت عن الحق شيطان آخر).

٣- المرتبة الثالثة: صوم الغرائز الباطنية التي هي مصدر كل سوء إذا كانت من فصيلة الغرائز الطبيعية الشيرية وفي مقدمتها النفس الأمارة بالسوء وصومها عبارة عن السيطرة الفعلية على هذه الغرائز بقوة الإرادة والعزم. فإذا تحققت هذه المراتب الثلاث تتحقق الطاقة الروحية المقصودة من الصيام تقيه من كل شر وكل خالفة لأوامر الله، ومن كل تجاوز على حقوق الغير.

## المبحث الثاني

### فلسفة العبادات المالية المحسنة (الزكاة)

الزكاة نسبة مئوية فرضها الله على الأغنياء في أموال معينة بشروط خاصة لغرض سدّ حاجات المحتاجين، ووضع حد للتفاوت الطبقي. الإسلام لا يُقرّ الفقر ولا الحاجة ولا التسول ولا الكسل، وإنما يطلب من كل شخص قادر على العمل أن يعمل ويسعى في طلب الرزق لتأمين عيشه وعيش من قبّل عليه ثقته.

فإِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُحْسَنِاتِ إِذَا أَتَاهُنَّهُنَّ كَاذِبُونَ (النور ٣٥٦) مرتان في القرآن الكريم.

ورغم ذلك إن إنتقام الناس إلى فقير وغني كان موجوداً منذ أن عاشوا على متن كوكب الأرض.

وجاءت الشريعة الإسلامية واعتبرت الزكاة من أركان الإسلام كالصلوة والصيام للقضاء على الفقر قدر الامكان. ورغم ترك الحرية لمن تجب الزكاة في ماله بأن يتولى بنفسه توزيعها على المستحقين لها، إلا أن السلطة الزمنية إجباره على ذلك إذا امتنع عن التنفيذ، بدليل أن الخليفة الأول أبا بكر الصديق عليه السلام أعلن الجهاد ضد مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول (ص) وحاربهم عملياً حتى خضعوا لأدانتها كما هو المطلوب.

كما يجب على السلطة الزمنية تأسيس مرفق عام في مستوى الوزارة لجباية الزكاة وتوزيعها على المستحقين بكمية قابلة لجعلها رأس مال بيد الفقير يستثمره للقضاء على فقره بحيث لا تتكرر حاجته كل سنة إلى الزكاة.

فالدولة مسؤولة في كل بلد من البلاد الإسلامية عن القيام بهذه المهمة لأن مركز الزكاة لا يقل أهمية من مركز الأوقاف.

الزكاة ليست ضريبة حتى تعرض عنها فهي تختلف عنها من أوجه منها:

١- الضريبة لا تجوز إلا في حالة عجز الميزانية العامة للدولة وقلة مواردها بخلاف الزكاة.

- ٢- الزكاة تجب في أموال معينة وبشروط معينة بخلاف الضريبة.
- ٣- نسب الضريبة تصاعدية بينما النسب في الزكاة ثابتة لا تتغير بكثرة كمية ومقدار المال.
- ٤- الضريبة تضاف إلى الميزانية العامة للدولة في حين أن الزكاة توزع على المستحقين.

### الأصناف المستحقون للزكاة:

الأصناف المستحقون للزكاة ثمانية حسب ما حده القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

- ١- الفقير: هو الذي لا يملك مورداً أصلاً لتأمين معيشته.
- ٢- المسكين: هو الذي لا يكفي ما يملكه لتأمين عيشه وعيش من تعب عليه نفقته.

٣- العامل: هو الموظف الذي يقوم بجباية الزكاة وجمعها لتوزيعها على المستحقين، فله نسبة من الزكاة مقابل ما يقوم به.

٤- المؤلفة قلوبهم<sup>(٢)</sup>: وهم الذين تضررت مصالحهم الاقتصادية بسبب عدالة الإسلام والغانه بعض مصادر كسب الأموال، كالفوائد الريوية، والتجارة بالرقيق وغواهما، لكن في عهد الخلفاء الراشدين تم إيقاف صرف الزكاة لهرزلاء لعدم حاجتهم ولاستغافل الإسلام عن استعمال قلوبهم.

٥- الرقاب: وضع الإسلام طرقاً متعددة لإنها نظام الرق البغيض، منها تحصيص ثمن موارد الزكاة للمكاتبنة، وهي أن يشتري العبد والماربة نفسها من سيدهما مقابل عوض وهذا العوض كان يدفع من موارد الزكاة.

<sup>(١)</sup> سورة التوبة / ٦٠

<sup>(٢)</sup> وهم الذين يستعمل الإسلام قلوبهم فعنهم من كان من غير المسلمين ومنهم من كان من حديثي العهد بالاسلام.

- ٦- الغارمين: هم الذين إستداناً للقيام بإنشاء مشاريع عامة للمصالح العامة كبناء الجسور وتبقي الديون بذمتهم لعدم تمكنهم من وفاتها، لذا تُسدّ هذه الديون عن طريق الزكاة.
- ٧- ابن السبيل: هو الذي إنقطع عن بلده أو بعد عنه ماله ويشمل هذا الصنف أيضاً الذين يسافرون إلى خارج بلدتهم للمعالجات الطبية وإمكاناتهم المالية تكون ضعيفة.
- ٨- في سبيل الله: أي في سبيل المصلحة العامة كاستئلاك العقارات لأجل بناء المؤسسات العامة خدمة نفع عام كبناء المستشفى أو المدرسة أو نحو ذلك.

#### الأموال التي تجب فيها الزكاة:

- ١- المحاصولات الزراعية: وفيها ١٠٪ إن سقطت بآه الأمطار أو الأنهر أو العيون و٥٪ إن سقطت بالوسائل.
- ٢- النقود المعدنية والورقية المتداولة في العالم والتي حلّت محل الذهب والفضة وفيها ٢,٥٪.
- ٣- الخلي الزائد عن العرف والأواني والقطع الذهبية والفضية وكل ما هو مصنوع من الذهب والفضة من أدوات الزينة، ورؤوس أموال التجارة وأسهم الشركات وفيها ٢,٥٪.
- ٤- رأس مال المصانع والمعامل وارباحها في نهاية كل سنة ٢,٥٪.
- ٥- السيارات والأدوات والآلات المستعملة لغرض الريع والتجارة، والاستثمار على أساس من كمية تلك الأرباح خلال السنة وفيها ٢,٥٪.
- ٦- إيجار العقارات والدور السكنية والفنادق وغيرها وفي غلتها ٢,٥٪.
- ٧- المواشي (الغنم والمعز والبقرة والإبل) ونسبها محددة ومبيبة في الكتب الفقهية مفصلاً.

فلسفة وجوب الزكاة:

لـ**الزكاة** أهمية اقتصادية كبيرة في الحياة العملية من اوجه متعددة منها:

- ١- مكافحة الإجرام: وقد أثبتت فلسفة التشريعات المزانية بالإستقراء، أن أهم أسباب إرتكاب الجرائم -ويوجه خاص الجرائم الاقتصادية- الفقر والماجدة، فسدة حاجة المحتاجين مادياً يحول دون ظاهرة الانحراف إلى السلوك الجرمي. وجدير بالذكر أن الخلفاء الراشدين رض اوقفوا تطبيق عقوبة السرقة (قطع اليد) في سنة المعاشرة قائلين (إن في قطع اليد حماية الأموال، وفي تركه حماية الأرواح، وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال).

٢- تعنيق الوئام والمحبة بين الفقراء والأغنياء ومن الواضح أن الحسد الذي هو من الغرائز البشرية إذا لم يعالجه تهذيب النفس والأخلاق ويوجه خاص حسد الفقراء تجاه الأغنياء، قد يؤدي إلى الجرائم، لأن الفقير حين يرى جاره الفني يعيش في قمة الرفاه وهو في عيشة ضنكى قد تدفعه غريزة الحسد إلى الاعتداء على شخص الفني أو على ماله.

والزكاة أهم وسيلة حل هذه المشكلة، لأن الفقير إذا حصل على نسبة معينة من مال الفني في كل سنة يجل الوئام والمحبة بينهما على الحسد والكراهية، لأنه يعتبر نفسه شريكًا في مال الفني في تلك النسبة، فبدلاً من أن يتمنى زوال نعمته يتمنى زيادة ثروته حتى تزيد حصته.

٣- تطهير نفوس الأغنياء من رذيلة الطغيان كما نص على ذلك قوله تعالى: «لَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.  
والطغيان من الصفات الرذيلة الناتجة عن ظاهرة الغنى كما يقول سبحانه وتعالى: «كُلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَنْطَقُ إِنْ رَأَهُ أَسْتَغْفِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٣ / سورة التوبة (١)  
٧-٦ / سورة العلق (٢)

- ٤- الزكاة تزيد من نعمة المزكي، لأنها شكر النعمة وفي زيادة الشكر زيادة النعم كما يقول سبحانه و تعالى: «...لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ»<sup>(١)</sup>.
- ٥- الزكاة ضمان إجتماعي وبعد نظام الزكاة في الإسلام أول تشريع في العالم أستحدث هذا النظام الذي لم تعرفه القوانين البشرية إلا في منتصف القرن العشرين<sup>(٢)</sup>.
- ٦- تطهير النفوس من مرض الشح والبغسل وتعويذ المسلم المزكي على البذل والسخاء والعطاء والتعاون في التكافل الاقتصادي.
- ٧- حصانة اموال من يؤدي زكاة ماله، فالزكاة تصنون مال الغني المزكي وتحصنه من تطلع الأعين وإمتداد أيدي الآثمين وال مجرمين كما قال الرسول ﷺ: (حَسِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَارُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَأَعْدُنَا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة إبراهيم / ٧

<sup>(٢)</sup> د يوسف القرضاوي. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ١٠٧

<sup>(٣)</sup> الطباني في معجمه الكبير ١٢٨/١٠ رقم الحديث ١٠٦٩

## المبحث الثالث

### فلسفة العبادات المختلطة (الحج)

المحج لغة: التصد وفى الاصطلاح الشرعي زيارة مكان خصوص (البيت الحرام) فى زمان خصوص (الشهر المحج) بأفعال خصوصية (الطواف، السعي والوقوف حمرا.....). أمر الإسلام لمصلحة المجتمع البشري بثلاثة أنواع من الاجتماع: الاجتماع اليومي وال أسبوعي والسنوى.

١- الاجتماع اليومى: على سكان القرية او المحلة من يتيسر له الحصول لأداء صلاة الجمعة في الجامع ولو مرة واحدة في اليوم إذا لم يكن معذوراً وذلك لغرض الاطلاع على مشاكل الآخرين من سكان المحلة او القرية والمساهمة في حدود الامكانية والاستطاعة في حل تلك المشاكل تنفيذاً لأمر الله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرُّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(١)</sup>.

صلاة الجمعة سنة مؤكدة فلسفتها التعاون والتضامن والتكافل بين المسلمين فإذا تخلفت هذه الفلسفة فلا يبقى فرق بين الصلاة في البيت والصلاحة في المسجد.

٢- الاجتماع الأسبوعي: على سكان المدينة الاجتماع يوم الجمعة في جامع كبير يسع أكبر عدد ممكن لنفس الفلسفة المذكورة.

٣- الاجتماع السنوي لممثلي الدول والشعوب الإسلامية وهذا الاجتماع هو أكبر مؤتمر إسلامي يشترك فيه الدول والشعوب الإسلامية في جميع أنحاء العالم لمناقشة القضايا السياسية والإدارية والاقتصادية والصحية والدفافية وغير ذلك من مستلزمات الحياة في كل زمان ومكان.

ومن الواضح ان طبيعة هذا المؤتمر تختلف عن طبيعة سائر المؤتمرات التي تعقد سنوياً عشرات المرات في دول العالم على النطاقين الداخلي والدولي وهذه المؤتمرات

طابعها مادي خض، أما مؤتمر الحج فهو ذو طابع مادي ومعنى في وقت واحد، فجميع المظاهر المادية التي تساعد على التمزق والتفرقة بين الشعوب الإسلامية تنشر في بوتقة الطاقة الروحية التي يكتسبها الحجاج:

أ- بدءاً بالإحرام الذي يعد الخطوة الأولى للتبرد من الفوارق العارضة حيث إنه زي موحد أشبه بالزي الأخير الذي يلبسه الإنسان حين إنتقاله إلى مشواه الأخير بعد مفارقة حياة هذه الدنيا الفانية، وبهذا الزي الموحد يُرفع التمييز بين المحاكم والرعاية، وبين الغني والفقير، وبين أصحاب المراكز السياسية والإجتماعية وغيرهم.

ب- ثم التلبية التي تبرده عن العالم المادي وتربطه روحياً بن لا سلطان فوق سلطانه وهو الله عزوجل.

ج- ثم الطواف الذي هو دوران القلب حول مركز وحدة المسلمين (بيت الله الحرام).

د- ثم السعي بين الصفا والمروة والتردد بين الحوف والرجاء، خوف العقاب على الذنوب ورجاء العفو عنها.

هـ- ثم الوقوف في عرفة وهو مظهر من مظاهر المساواة وعدم التفاضل بين أبناء آدم وحواء، إلا بما يقدمونه لإرضاء الله والنفع البشري كما قال سبحانه و تعالى: «...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ...»<sup>(١)</sup> أي أقربكم إلى الله وانفعكم للناس.

و- ثم رمي الجمرة (رجم الشيطان) وهو تعهد أمام الله بعدم الخضوع في المستقبل للنفس الأمارة بالسوء مرة أخرى لأن الشيطان ليس موجوداً هناك حتى يرجه الحجاج وإنما الرجم موجه إلى شيطان كل إنسان لا يفارقه لحظة فهو ملازم له ملزمة الحرارة لكل طاقة حرارية فالذى يرجه الحجاج هو شيطان نفسه (النفس الأمارة بالسوء)، التي هي عبارة عن النزعة الشريرة التي تدفعه دائماً نحو السلوك الجرمي.

فرجم الجمرة إن كان بقلب سليم وفهم صحيح يكون نقطة المفارقة بين الراجم وبين كل ما هو رمز الشر.

و بهذه الروحية المتميزة وفي هذا الجو المعنوي أمام بيت الله الذي هو رمز وحدتهم يتعهد المسلمون بعضهم بأن يكونوا متضامنين ومتعاونين في معالجة مشكلة كل بلد سواء كان مصدرها النزاع الداخلي أو الاعتداء الخارجي.

### الاستنتاج:

نستنتج من محتويات هذا الفصل أن فلسفة جميع العبادات التي كلف بها الإنسان من الله عزوجل هي وسائل وقائية لمصلحة الإنسان وضمان حقوقه ولأجل إنتصار نزعة الحب على نزعة الشر فيه وحماية المصالح التي جاءت الرسالة المحمدية لتحقيقها كما قال سبحانه وتعالى: **فَوَمَا أَرْسَنَاكُ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup>** والرحمة هي المصلحة البشرية المادية والمعنوية والدنوية والأخروية.

ومن البدهي أن الله غني مطلقاً عن طاعة عباده فلو استفرقت حياة كل إنسان في عبادة الله لما زادت ذرة من عظمته كما لو استفرقت في الزندقة والإلحاد لما نقص من عظمة الله مثقال ذرة.

وبناءً على ذلك تكون الغاية الرئيسة من تكليف الإنسان بالعبادات المذكورة هي تحقيق تغلب نزعة الحب على نزعة الشر في الإنسان حتى يعيش ممتعاً بعياته ومؤدياً لرسالته التي خلق من أجلها.

وجدير بالذكر أنَّ الفلسفات منذ زمن بعيد اختلفوا في طبيعة الإنسان هل هي خيرة بالطبع أو شريرة بالطبع؟

فمنهم<sup>(٢)</sup> من قال بالاتجاه الأول ورأى أنَّ إغراق الإنسان ليس ذاتياً وإنما يأتي من عوامل خارجية بيئية واجتماعية واقتصادية ونحو ذلك.

ومنهم من ذهب إلى الاتجاه الثاني فقال إنَّ الإنسان شرير بالطبع وإنَّ إتخاذه سبيلاً للخير كمساره في الحياة، ليس من ذاته وإنما بدفع عوامل خارجية من التعليم والتوجيه والتوعية.

<sup>(١)</sup> الآية ١٠٧.

<sup>(٢)</sup> لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا منهاج الإسلام لمكافحة الأجرام.

ولكن القرآن الكريم فند هذين الزعمين، وبين لنا أن الإنسان ليس خيراً بالطبع ولا شريراً بالطبع بل يحمل كلتا النزعتين في وقت واحد، حيث قال سبحانه وتعالى:

**﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا، وَالقَمَرِ إِذَا ثَلَاهَا، وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا، وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا، وَالأَرْضُ وَمَا طَحَاهَا، وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَنْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، تَدْأُلُهَا مَنْ زَكَاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَاهَا﴾<sup>(١)</sup>.**

فالتجدد عبارة عن نزعة الشر والتقوى يراد بها نزعة الخير، ولأجل إنتصار نزعة الخير على نزعة الشر فرض الله سبحانه وتعالى على الإنسان وسائل وقائية لتقيه من نزعة الشر ولتنتصر عليها نزعة الخير وهذه الوسائل هي العبادات التي فرضت على الإنسان لفلسفته هي مصلحته.



## الفصل السادس العاملات المالية

تناول في هذا الفصل بيايجاز التعريف بالمال، وأنواعه والتعريف بالعقد وأنواعه، وأثار العقد، وتوزع دراسة هذه النقاط الثلاث على أربعة مباحث، خصص المبحث الأول للمال وأنواعه، والثاني للعقد وعناصره وأنواعه، والثالث لأثار العقد، والرابع لأهلية الالتزام وعارضها.



## المبحث الأول

### المال وأنواعه

المال عرفه فنها، الشريعة بأنه ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن إدخاره إلى وقت الحاجة منقولاً أو عقاراً<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف أن بعض الأموال لا يميل إليها طبع الإنسان كبعض الأدوية، وبعضها سريع التلف غير قابل للإدخار كبعض الأطعمة. لذا اقترح أن يعرف المال بأنه: (كل شيء له قيمة مادية وكان حمازاً).

#### أنواع المال:

ينقسم المال إلى أقسام متعددة بحسبيات مختلفة كالتالي:

أ) من حيث القابلية للانتقال ينقسم إلى المنشول والعقارات:

- ١- المنشول: هو الشيء الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر بدون أن يتغير في ذاته أو هيئته، كالسلع والبضائع والحيوان والسيارة وغيرها ذلك.
- ٢- العقار: وهو الذي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر بطريقة طبيعية<sup>(٢)</sup> مع الاحتفاظ بهيئته، كالأراضي والأبنية والأشجار قبل قطعها والثوابت في الأرض قبل قلعها وغيرها ذلك.

#### ثمرة التقسيم:

- ١- لا تثبت الشفعة إلا في العقار لأن فلسفتها لا تتحقق في المنشول وهي تقع بإحراق الضرر بالشريك الجديد.

<sup>(١)</sup> مجلة الأحكام المدنية، المادة (١٢٦) وهذا التعريف مأخوذ من الفقه الحنفي.

<sup>(٢)</sup> هذا التيد لأدخال بعض العقارات كالابنية التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر عن طريق الأجهزة والوسائل الحديثة بدون أي تأثير ذاتياً وهيئة كنقل بنا، قابل للانتقال بالواسطة في بعض الدول المتقدمة صناعياً كالبابان.

- ٢- الوقف غالباً<sup>(١)</sup> يكون في العقار لدوامه واستقراره.
- ٣- لا ثبت حقوق الارتقاق<sup>(٢)</sup> إلا للعقار.
- ٤- تصرف الوصي في مال القاصر لا يجوز في العقار إلا لمسوغ شرعي ضروري بخلاف المنقول.
- ٥- يجوز التصرف في العقار قبل قبضه بخلاف المنقول، لأن الأول ثابت على صفاته ولا يكون مصدراً لضرر المشتري حين القبض.
- ٦- بيع العقار في بعض القوانين<sup>(٣)</sup> لا ينعد مطلقاً إلا إذا سُجل في الدائرة المختصة واستوفي الشكل الذي نص عليه القانون، بخلاف بيع المنقول، فلا تشترط فيه الشكلية ما لم يكن مالاً نفيساً كالباغرة والطاولة والسيارة.

**ب) من حيث تماثل المفردات والأجزاء، مثلٍ وقيمي:**

- ١- المثلٍ: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، وتوجد نظائره في الأسواق كالمعدودات والموزونات والمكيلات والمقياسات<sup>(٤)</sup>.

وارى ان هذا التعريف لا يشمل النقود والعملة المتداولة في المعاملات لأن المثلٍ فيها ما كان متساوياً صورة ومعنى (القيمة أو القوة الشرائية). فالعملة من المعدودات ورغم ذلك تفقد صفة المثلية في بعض الأزمنة لظروف إستثنائية وتتفاوت قيمتها إرتفاعاً وإنخفاضاً تفاوتاً يعتد به وعلى سبيل المثل الدينار العراقي في نهاية القرن العشرين ليس مثلياً لنفس الدينار في بداية القرن الحادي والعشرين.

فمن زوج إمرأة قبل خمسين سنة على مهر موزجل قدره (١٠٠) دينار عراقي عام ١٩٥٠ مثلاً، ثم حصلت الفرقـة بينهما في عام ٢٠٠٢ مثلاً فيجب

<sup>(١)</sup> القيد لأدخال الكتب فهي من المنقولات ورغم ذلك يجوز وقتها.

<sup>(٢)</sup> حق المرداد وحق المجرى وحق المسيل وحق العلو والسفل في الشقق في العمارـات السكنية وحق الشرب.

<sup>(٣)</sup> كقانون المدنـي العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المادة (٥٠٨)، وقانون التسجيل العقاري العراقي القائم المادة ٣.

<sup>(٤)</sup> مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٥).

تقويم المهر بالذهب وقت الزواج، لأن الدينار فقد مثليته وتحول إلى القيمي وقت الطلاق بانخفاض قوتها الشرائية أكثر من مئة ضعف.

وقس على المهر المزجل جميع الديون الموجلة المتعلقة بذمة المدين.

٢- القيمي: ما تفاوت آحاده، تفاتها يعتمد به أو لم تتفاوت لكن إنعدمت نظائره في الأسواق أو تغيرت قيمته إرتفاعاً وإنخفاضاً كالعملة.

ومن تطبيقات القيمي: الأرض، والبناء، والحيوان وغيرها ذلك.

### ثمرة التلسيم:

١- المثلثي يستقر دينا في ذمة المدين إذا عين بأوصافه بخلاف القيمي.

٢- المثلثي إذا أتلفه شخص فعليه الضمان والالتزام برد مثله لا بقيمتها، بخلاف القيمي، فإن الضمان فيه يكون بقيمتها

٣- إذا هلك المثلثي الذي كان موضوع الالتزام لا ينتهي الالتزام، بل يحل محله مثله، بخلاف القيمي، فإذا هلك قبل القبض ينفسخ العقد تلقائياً (إي بمكرم القانون) وبالتالي ينتهي الالتزام.

٤- المثلثي لا تنتقل ملكيته بالعقد إذا عين بال النوع أو الصنف، وإنما ينتقل بالإفراز، بخلاف القيمي، فإن الملكية تنتقل بمجرد العقد، لكن يبقى عمل العقد في ضمان البائع قبل القبض.

### ج) من حيث القابلية للتعامل متقوم وغير متقوم.

١- المتقوم: هو كل ما كان عرزاً فعلاً وقابلًا للأتفاق المعتمد الشرعي في حالتي السعة والاختيار.

٢- غير المتقوم: هو المال الذي لم يكن مملوكاً لأحد كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والغزال في الصحراء، أو كان مملوكاً لكن لا ينتفع به شرعاً إلا في حالات الضرورة كأنواع المسكرات، والمخدرات، والميتة.

### ثمرة التلسيم:

١- المال المتقوم من شأنه أن يكون علاً للتعامل بخلاف غير المتقوم.

٢- من اتلف المال المتقوم دون مبرر، فعليه الضمان بخلاف غير المتقوم<sup>(١)</sup>.

#### د) من حيث نطاق الانتفاع عام وخاص:

١- المال العام: هو المال الذي خصص للنفع العام كالمؤسسات الحكومية.

٢- المال الخاص: هو الذي لا يجوز الانتفاع به إلا من قبل صاحبه أو بأذنه.

#### ثمرة التقسيم:

١- ان المال العام مباح لكل من ينتفع به بدون إذن من الدولة صاحبة المال في الحدود المشروعة بخلاف المال الخاص فلا يجوز لغير صاحبه الانتفاع به إلا بأذنه.

٢- المال العام لا يجوز التصرف فيه بعوض ويدونه كالهبة إلا في حالات الضرورة بخلاف الخاص فلملكه حرية التصرف فيه بعوض ويدونه.

#### الملكية:

هي إختصاص ينحول صاحبه بالتصرف والاستعمال والاستغلال والحيازة. أي علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعلهختصاً به إختصاصاً يمنع غيره من التدخل فيه، وينحه قدرة الاستفادة منه وصلاحية التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرهما، وصلاحية الاستعمال لمصلحته، وصلاحية الاستغلال باستثماره أو إيجاره أو أي تصرف آخر لفرض طلب الغلة من ورائه، وكذلك صلاحية حيازته والسيطرة الفعلية عليه.

#### أنواع الملكية:

تنقسم الملكية إلى أنواع متعددة بحسبيات مختلفة كالتالي:

##### أ) من حيث الرقبة والمنفعة: قامة وناقصة:

١- الملكية التامة: هي السيطرة التامة على رقبة المال المملوك ومنفعته معاً، كمن يسكن في داره المملوكة له.

<sup>(١)</sup> إلا بالنسبة لغير المسلمين من يعتبر الانتفاع به مشروعًا.

٢- الملكية الناقصة: هي ملكية الرقبة فقط بدون المنفعة او ملكية المنفعة وحدها، ففي دار مُؤجرة لمدة معينة، المؤجر (مالك الدار) يملك رقبة الدار فقط، والمستأجر يملك المنفعة وحدها خلال مدة الإيجار.

وبناء على ذلك تكون ملكية كل واحد منها ناقصة وكذلك الأمر بالنسبة للمعي والمستعير خلال مدة الإعارة، فالأول يملك الرقبة دون المنفعة والثاني يملك المنفعة فقط. وكذا من أوصي بمنفعة عقاره بعد وفاته لأحد اقاربه فالموصى له يملك المنفعة فقط إلى حين وفاته، وبعد الوفاة ترجع المنفعة إلى الورثة.

#### ثمرة التقسيم:

- ١- في الملكية التامة المالك يملك الصلاحيات الأربع المذكورة (التصرف والاستعمال والاستغلال والحيازة ).  
أما في الملكية الناقصة فلا يملك المالك حق الانتفاع بملوكيه بالاستعمال أو الاستغلال أو الحيازة.
- ٢- بيع المالك الرقبة موقف عند أكثر الفقهاء على إجازة المستأجر (مالك المنفعة) فإذا لم يعترض بطل البيع خلافاً للقانون فإنه يعترض العقد وينعد نافذاً بدون إجازة المستأجر.

#### ب) من حيث الشیوع: شائعة ومفرزة:

- ١- الملكية الشائعة: هي أن يملك شخصان فأكثر مالاً لم تُفرز حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشیوع كملکية الورثة للتركة قبل توزيعها عليهم.
- ٢- الملكية المفرزة هي أن ينفرد كل شخص بحصته بعد الإفراز. والتقطیم کملکیة كل وارث في حصته.

#### ثمرة التقسيم:

- ١- كل شريك أجنبي عن حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بموافقتهم.
- ٢- ليس للشريك أن يتصرف بمفرزه، معين من المال الشائع إلا بموافقة بقية الشركاء.
- ٣- تكون إدارة المال الشائع للشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

وهنالك تفسيمات أخرى لا مجال لاستعراضها<sup>(١)</sup>

### الدين والعين:

١- الدين: في الفقه الإسلامي كل ما يتعلق بنعمة الإنسان من مال حكمي أو عمل يقابل الحق الشخصي في الفقه الغربي.

٢- العين: هو كل حق يتعلق بمال معين أي سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين.

ويرى المرحوم السنهوري<sup>(٢)</sup>، أن العين في الفقه الغربي أوسع من الحق العيني في الفقه الإسلامي وأن الدين أضيق من الحق الشخصي، ظناً أن الدين إذا تعلق بالتركة يفقد صفة الدينية ويصبح عيناً، وكذا في حالة المجر والإفلات حيث يتعلق الدين بمال المحجور عليه والمفلس ويتحول إلى العين.

وأرى أن هذا الرأي خالف الواقع الفقه الإسلامي فالدين يبقى دينا ولو تعلق بمال المدين، فالدين والحق الشخصي متساويان كتساوي العين والحق العيني.

### ثمرة التفصيم:

١- الالتزام بالدين يحتاج في استيفائه إلى وساطة المدين، بينما الالتزام بالعين ينصب على العين ذاته.

٢- الدين يبرد عليه الأجل بخلاف العين.

٣- الدين تصح فيه المقاصلة بخلاف العين.

٤- الدين يجوز فيه الإبرا، بخلاف العين.

<sup>(١)</sup> منها التقييم إلى الملكية المادية كملكية السيارة أو الدار أو إلى الملكية المعنوية كملكية المؤلف لنكررة علمية في مؤلفه، وكرواة الاختراع.

<sup>(٢)</sup> في كتابه (مصادر الحق): ٢٤ / ١ وما تليها.

## المبحث الثاني

### العقد عناصره وأنواعه

العقد كما عرفته المادة (٢٦٢) من مرشد المحيان<sup>(١)</sup> والمادة (٧٣) من المدني العراقي القائم بأنه (ارتباط الایجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في العقد عليه). ونرى أن هذا التعريف ناقص يجب أن يضاف إليه (العقد) لأن آثار العقد حقوق والتزامات فالحقوق تنصب على العقد عليه من العرضين، ففي البيع مثلاً ينتقل حق ملكية المبيع إلى المشتري وينتقل حق الشحن إلى البائع.

والالتزامات المرتبة على عقد البيع هو إلتزام البائع بتسليم المبيع وإلتزام المشتري بتسديد الشحن فيكون التعريف الصحيح للعقد كالتالي (ارتباط الایجاب من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في العقد عليه والعقد). وتتوزع دراسة العناصر والأنواع على مطلبين.

<sup>(١)</sup> لنقري باشا - مرشد المحيان إلى معرفة أحوال الإنسان.. وهذا المؤلف عبارة عن تلخيص أحكام الفقه الإسلامي في مذهب أبي حنيفة.

## المطلب الأول

### عناصر العقد

عناصر كل شيء هي ما يتوقف عليها هذا الشيء، والعنصر إذا كان جزءاً من الشيء يسمى ركناً وإنما فيُسمى شرطاً.

### أركان العقد:

أركان العقد ثلاثة إجمالاً، وهي: (الصيغة والعائد والمعقود عليه) وستة تفصيلاً، لأن الصيغة تشمل الإيجاب والقبول، والعائد عبارة عن طرف العقد، والمعقود عليه يراد به العوضان (المبيع والشمن في عقد البيع) مثلاً.

### شروط إنعقاد العقد:

شروط إنعقاد العقد سبعة وهي:

- ١- مطابقة الإيجاب والقبول في الأمور المجرورية.
- ٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول حقيقة كما في العقد بين الحاضرين، أو حكماً كما في إبرام العقد عن طريق وسائل الاتصالات المعلوماتية الحديثة.
- ٣- تعدد العائد حقيقة أو حكماً كما في شراء الوكيل لنفسه المال الذي وكل ببيعه بربضه، الموكل ففي هذه الصورة العائد واحد حقيقة واثنان حكماً.<sup>(١)</sup>
- ٤- أن يكون العائد ميّزاً في المعارضات<sup>(٢)</sup> وبالغًا عاقلاً في التبرعات<sup>(٣)</sup> أي يشترط أن يكون المتبرع بالغًا سن الرشد.

<sup>(١)</sup> هو عائد أصالة بالنسبة لنفسه ونيابة بالنسبة للبائع.

<sup>(٢)</sup> عقد المعارضه ينعقد موقوفاً في حالة كون أحد العاقدين ميّزاً غير بالغ سن الرشد، وتترتب عليه الآثار بعد إجازة الوالي، فإن إجازة ينتفع آثاره بالأثر الرجعي من تاريخ إبرامه، وإن لم تحصل الإجازة فيعتبر كأنه لم يكن أصلاً.

<sup>(٣)</sup> التبرعات هي التي لا يأخذ أحد العاقدين مقابلها ما يعطيه للأخر فيكون ضرراً لبعضه وبالتالي يكمن باطلها.

- ٥- أن يكون عمل العقد معيناً بالرؤية أو الاشارة أو الموصفات أو قابلاً للتعيين كبيع المال المثلث الغائب فهو يتعين بالافراز.
  - ٦- أن يكون عمل العقد قابلاً للتعامل (متقوناً) فلا يصح بيع المخدرات لعدم مشروعيتها، ولا يصح السمك في النهر وبيع الطير في السماء لعدم حيازتها.
  - ٧- أن يكون المحل قابلاً للتقسيم إذا كان المشتري يريد الحصول على المبيع مستقلاً بعيداً عن الشراكة فلا يصح بيع مال لا يقبل القسمة أو يتقبلها مع حدوث الضرر لأحد العاقدين أو كليهما كبيع نصف غرفة مشتركة في دار مشتركة.
- فإذا تختلف ركن من أركان العقد المذكورة أو شرط من هذه الشروط يكون العقد باطلأ.

### شروط صحة العقد:

- ١- شرط التمييز أو العقل يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الإكراه، فعقد المكره فاسد.
  - ٢- كون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين، يحتاج إلى وصف مكمل، وهو خلوه من الغرر، فإذا كان في تعينه غير يكون فاسداً، كان يقول البائع بعتك هذا بكذا نقداً وبكذا تقسيطاً، وبينما على ذلك يجب أن يتتفقا مقدماً على مقدار أحدهما، فلا يبقي العرض متعددًا بين النقد والتقسيط.
  - ٣- أن لا يكون العقد ريبواً كعقد القرض بفائدة، فالناجر الذي يتعرض مبلغاً لآخر مقابل فائدة يكون عقد القرض فاسداً.
- أما المفترض الذي يستلف من البنك مبلغاً للبناء أو لعلاج المريض أو أي شيء آخر ضروري فالعقد بالنسبة إليه صحيح لقوله تعالى: **«فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِ وَلَا عَادٍ<sup>(١)</sup> فَلَا إِلَهَ إِلَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>»**.

<sup>(١)</sup> أي متجلوز عن حدود حاجته

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة ١٧٣.

- ٤- أن لا يكون العقد مقتناً بشرط فاسد، كمن يبيع داره ويشترط على المشتري أن يسمح له في البقاء فيها مدة سنة مثلاً بدون مقابل ويضطر المشتري بأن يتسلّل هذا الشرط لأسباب له مصلحة فيها كقرب الدار من مقر عمله.
- ٥- كون عمل العقد قابلاً للتسليم يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الضرر وقت التسليم، فكل عقد يتربّ على تسليم عمله ضرر، لأن يكلف نقله من عمل إلى آخر المشتري مبلغًا باهظاً يكون العقد فاسداً.

### **أهمية التمييز بين الباطل وال fasid:**

- ١- العقد الباطل لا يتحول إلى صحيح بازالة سبب بطلانه بل يجب إعادة إبرامه خالياً عن سبب البطلان بخلاف الفاسد فإذا أزيل سببه يتتحول إلى الصحيح تلقائياً كتنازل المقرض في عقد القرض بفائدة عن فائدته وكاجازة المكر، للعديد الذي أبرمه تحت ضغط الاكراه بعد زوال آثار الاكراه.
- ٢- الزواج الفاسد بخلاف الزواج الباطل إذا حصل الدخول فيه ترتب عليه الآثار الشرعية الآتية لوجود الشبهة:
  - ١- إذا تكون من الدخول ولد يكون نسبة شرعاً، فله الحقوق وعليه الالتزامات الشرعية.
  - ٢- إذا تم التفريق بين الزوجين تجب على المدخول بها العدة، وعلى الداخل مهر المثل تعويضاً عن الضرر الأدبي الناتج عن الدخول.
  - ٣- لا تجب عقوبة الزنى على كل من الداخل والمدخول بها.
  - ٤- ثبت بهذا الدخول قربة المصاهرة، فيحرم أصول وفروع المدخول بها على الداخل، وأصول وفروع الداخل على المدخول بها <sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل في التمييز بين الباطل وال fasid يرجى المراجع المعنوية الآتية: بداع الصنائع للكاكياني ٢٠٨٠/٧ ومايلها وبين المفاصق شرح كنز الدقائق للزييمي ٤٣/٤ ومايلها، فتح القدير لابن الهمام ٤٠٠/٦

## المطلب الثاني أنواع العقد

ينقسم العقد الى عدة أنواع بحسبيات مختلفة كالأتي:

### اولاً: من حيث النكيف الشرعي والقانوني للعقد

يقسم الى ثلاثة تسميات، التقسيم الثلاثي والتقسيم الرباعي والتقسيم الخماسي.

١) التقسيم الثلاثي: الى الباطل بطلانا مطلقا، والباطل بطلانا نسبيا قابلا للإبطال، والتصحيح.

١- العقد الباطل بطلانا مطلقا: هو الذي تخلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروط إعتقاده فهو وعدم سيان لاترتب عليه الآثار الشرعية والقانونية الأصلية التي ترتب على العقد الصحيح.

٢- العقد القابل للإبطال (الباطل بطلانا نسبيا): - وهو عقد توافرت فيه أركانه وشروط إعتقاده لكن كان الرضا أو إرادة العائد معيباً بعيوب من عيوب الإرادة وهي الاكراه والتغريب والغلط والاستغلال فإذا أجازه من تقررت القابلية للإبطال لمصلحته، أصبح نافذا لازماً غير قابل للإبطال، ويكون قابلا للإبطال ايضا اذا كان احد العاقدين ناقص الاهلية.

٣- العقد الصحيح: - هو العقد الذي توفرت فيه أركانه وشروط إعتقاده. وهذا التقسيم الثلاثي هو تقسيم القانون والفقه الغربيين، وقد تأثر بهما بعض القوانين المدنية العربية، كالمدني المصري القائم والمدني السوري القائم. ومن وجہة نظرنا المتواضع أن هذا التقسيم خاطئ، ومخالف للمنطق القانوني من الأوجه الآتية:-

أ- اعتبار العقد القابل للإبطال غير صحيح لأنه جعل قسماً للعقد الصحيح وتقسيم الشيء، مباین له ورغم ذلك يقول أنصار هذا التقسيم إن العقد القابل للإبطال ينبع جميع آثاره وهذا خطأ وتناقض بين عدم صحة العقد وترتب الآثار القانونية عليه.

- ب- اعتبار عقد الفضولي<sup>(١)</sup> عقدا قابلا للباطل مع أنه لا ترتب عليه الآثار  
البعد الإجازة باعترافهم الصريح.
  - ج- اعتبار العقد النافذ غير اللازم عقدا غير صحيح لأنهم يطلقون عليه  
مصطلح العقد القابل للباطل.
  - د- اعتبار العقد الموقوف غير صحيح لأنهم يعتبرونه من تطبيقات العقد القابل  
للباطل مع أنه ينعقد صحيحا ولكن لا ترتب عليه الآثار والمحروم  
والالتزامات إلا بعد الإجازة.
- ومن المؤسف أن نجد أن أكثر القوانين المدنية العربية أخذت بهذا التقسيم  
الثلاثي وإستبعدت الفقه الإسلامي الذي يُعد أدق فقه في العالم بالنسبة  
لتقييمات العقد من حيث التكثيف الشرعي والقانوني.
- ب) التقسيم الرياضي:- وهو تقسيم جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، فقسموا  
العقد إلى الصحيح والباطل ثم قسموا الصحيح إلى ثلاثة أقسام:
- ١- العقد الصحيح الموقوف: وهو عقد ينعقد صحيحاً، ولكن لا ينتج آثاره  
البعد الإجازة من له حق هذه الإجازة، كبيع ناقص الأهلية فإنه موقوف  
وينتاج آثاره بعد إجازة الوالي.
  - ٢- العقد النافذ غير اللازم: - كالعقد الذي يتم تحت تأثير التدليس وهو  
إستعمال الطرق الاحتيالية المضللة من أحد العاقددين أو شخص ثالث  
متواطيء، معه لإيقاع العقد الآخر في الغلط وبالتالي لدفعه إلى التعاقد.
  - ٣- العقد الصحيح النافذ اللازم:- وهو الذي توافرت فيه شروط النفاذ  
واللزوم.
- ج-) التقسيم الخامس:- وهو ما تزعّمه فقهاء المحنفية وعبارة عن الأقسام الأربع  
المذكورة لمجهور الفقهاء، إضافة إلى قسم خامس وهو العقد الفاسد.

<sup>(١)</sup> وهو أن يبيع شخص مال غيره أو يشتري له مالا بدون نيابة، فإذا أجزى من قبل من تم العقد لمصلحة  
ترتب على الآثار وإنما فيعد باطلًا.

وقد مر تفصيل نشأة العقد الفاسد وأهمية التمييز بينه وبين الباطل. وقد قالوا: العقد الباطل: هو العقد غير المشروع بأصله ووصفه، والعقد الفاسد:- هو المشروع بأصله وغير المشروع بوصفه.

وتجدر بالذكر أن المشرع العراقي أخذ بالتقسيم الخماسي في قانون الأحوال الشخصية<sup>(١)</sup> وبالتقسيم الرباعي في سائر القوانين العراقية.

### فانياً: من حيث التنظيم مسمى وغير مسمى:

١- العقد المسمى: هو الذي خصه المشرع أو القانون باسم معين ونظم عناصره وأحكامه كعقد البيع والإيجار والمقارنة وغيرها.

٢- العقد غير المسمى:- هو الذي لم يخصه المشرع او القانون باسم معين ولم ينظم بل تركه ينخض للقواعد العامة.

### فالثاً: من حيث العنصر رضائي، وشكلي، وعيوني:

١- العقد الرضائي: هو الذي يكفي لانعقاده وترتباً آثاره توافر تراضي العاقددين (توافق إرادتهما) .

وتجدر بالذكر أن أكثر العقود في القوانين المدنية العربية هي عقود رضائية.

٢- العقد الشكلي: هو الذي لا يكفي فيه مجرد التراضي بل يجب -إضافة إلى ذلك- توفر الشكلية التي يترتبها القانون، كبيع العقار فهو لا ينعقد ما لم يُسجل في دائرة مختصة<sup>(٢)</sup>.

٣- العقد العيني: وهو الذي لا تتم آثاره إلا بعد القبض، كعقد هبة المنقول والاعارة والرهن الميزاني والوديعة والتعرض، فالعقد من هذه الأصناف الخمسة ينعقد، ولكن لا تتم آثاره إلا بعد القبض، أي يُنشي، الالتزامات دون المترقب، خلافاً لما عليه شرَّاح القانون من أن العقد في كل صنف من هذه الأصناف لا ينعقد إلا بالقبض، ويُلْقِون اللوم على الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه غريق في

<sup>(١)</sup> رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المادة السادسة والمادة الثانية والعشرون.

<sup>(٢)</sup> المادة (٤٠٨) من المدني العراقي القائم. والمادة (٣) من قانون التسجيل العقاري القائم.

**العقود العينية، في حين أن الإسلام يعتبر العقد العيني وسطاً بين العقد الرضائي والعقد الشكلي، فينشأ الالتزام قبل القبض ولا ينشأ الحق إلا بعده.**

**رابعاً: من حيث عنصر الزمن، فوري ومستمر:**

١- العقد الفوري: هو الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تحديد محله كعقد البيع.

٢- العقد المستمر التنفيذ (أو عقد المدة): - هو الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تعين محله، كعقد الاجارة.

**خامساً: من حيث معرفة موضوع الالتزام محله واحتمالي:**

١- العقد المحدد: - هو الذي يعرف كل من العاقدين مقدماً مقدار ما يعطيه للأخر وما يأخذ منه، كعقد البيع.

٢- العقد الاحتمالي: وهو الذي لا يعرف كل من الطرفين مقدماً مامقدار ما يأخذ وما يعطيه كعقد بيع يكون ثمنه مرتبًا مدى الحياة وكعقد التأمين على الحياة مقابل دفع المؤمن له أقساطاً شهرية.

**سادساً: من حيث الطبيعة، مدني وتجاري وإداري:**

١- العقد المدني: هو الذي لا يقصد به جني الأرباح منه ويخضع للقانون المدني.

٢- العقد التجاري: هو الذي يكون الفرض منه كسب الأرباح ويخضع للقانون التجاري.

٣- العقد الإداري: هو الذي يكون أحد طرفي العقد شخصاً معنوياً، ويخضع للقانون الإداري.

**سابعاً: من حيث المفاوضات:**

١- عقد الإذعان: - هو الذي يذعن أحد العاقدين للأخر ويخضع لشروط يفرضها عليه بدون أن يكون له حق المناقشة والمساومة كعقد الكهرباء وعقد الماء وعقد الهاتف وغيرها ذلك.

٢- عقد المساومة: - وهو عقد قابل للمفارضة والمناقشة كعقد الإيجار.

ثامناً: من حيث طبيعة المحل عقد المنفعة وعقد العين وعقد العمل:

- ١- عقد المنفعة: هو الذي يكون المحل فيه منفعة بمقابل عقد الاجارة وبدونه، عقد الاعارة.
- ٢- عقد عيني: وهو الذي يكون المحل فيه عيناً من الأعيان، كبيع السيارة.
- ٣- عقد العمل: هو الذي يرد على العمل، كعقد المقاولة.

تاسعاً: من حيث الأصلية، أصلي وتبعي:

- ١- العقد الأصلي: هو الذي يكون وجوده مستقلاً غير مستند إلى عقد آخر كالعقود المذكورة.
- ٢- عقد تبعي: - تابع لعقد آخر وجوداً وعديماً عقد الكفالة. فإذا إنقضى إلتزام الأصيل ينقضي إلتزام الكفيل.

عاشرًا: من حيث للطبيعة بسيط ومركّب:

- ١- العقد البسيط: هو ما يقتصر على عقد واحد كعقد الاجارة.
- ٢- العقد المركّب: هو الذي يتكون من أكثر من عقد واحد كعقد الفندقة فهو إيجار بالنسبة للسكن، وبيع بالنسبة للأكل، وعمل بالنسبة للخدمة، ووديعة بالنسبة للأمتعة<sup>(١)</sup>.

حادي عشر:- من حيث العرض:

- ١- عقد معاوضة وهو الذي يأخذ فيه كل من العاقدين مقابل ما اعطى كالمقابلة وعقد الإيجار.
- ٢- عقد تبع وهو الذي لا يأخذ فيه أحد العاقدين مقابل ما يعطي كعقد الهبة والعارية.

---

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا نظرية الالتزام برد غير المستحق ص ١٢٢ وما يليها.

## المبحث الثالث

### آثار العقد

لكل عقد ينعقد صحيحاً آثار شرعية وقانونية أصلية تسمى الحقوق والالتزامات ، وهذه الآثار قد تكون متبادلة كما في عقد البيع، فللبائع الحق في تسلم الشحن وعليه الالتزام بتسليم المبيع وللمشتري الحق المنصب على المبيع وعليه الالتزام بتسديد الشحن بكل منهما دائن ومدين للأخر.

وقد تكون الآثار موزعة على الطرفين لا حدهما الحق فقط وعلى الآخر الالتزام وحده كعتقد الهبة فالواهب ملتزم بتسليم الموهوب له فهو مدين وليس بدان، وللموهوب له الحق في المطالبة بتسليم الموهوب، فهو دائن وليس مديناً. وتتوزع دراسة موضوع هذا المبحث على مطلبين يخصص الأول للتعریف بالحق المالي والثاني للالتزام المالي.

### المطلب الأول

#### التعریف بالحق المالي

الحق: عرّفه فقهاء القانون بتعریفات مختلفة في التعبير او في المعنى وهي لا تخلو من نقص او زيادة او عيب، لذا أقترح أن يُعرف الحق بأنه: (مركز شرعي او قانوني على شيء من شأنه أن ينتفع به صاحبه او غيره).

وهذا التعریف يشمل الحقوق المالية وغير المالية من الحقوق السياسية والأسرية والمادية والمعنوية.

## القسم الحق :

للحقوق أقسام متعددة كما ذكرنا بعيشيات مختلفة لكن التي تهمنا في هذا المبحث هي الحقوق المالية وهي إما عينية أو شخصية:-

١- الحق العيني: سلطة مقررة لشخص معين مباشرة على شيء معين ومن تطبيقاته حق الملكية وحق الانتفاع

٢- الحق الشخصي: عرفه القانون وفقها، القانون بأنه رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاهما أحدهما وهو المدين بأن يقوم بعمل أو يتمنع عن العمل أو باعطائه شيء.

هناك محاولة منذ عهد الرومان لهدم هذا التقسيم عن طريق تقريب الحق العيني من الحق الشخصي بارجاع الحقوق جمعاً إلى الحق الشخصي على أساس أنها ترجع إلى الروابط بين الأشخاص<sup>(١)</sup>.

وهناك اتجاه آخر يحاول ادخال الحق الشخصي في دائرة الحق العيني<sup>(٢)</sup>. على أساس أن الحق كله عبارة عن قيمة مالية وجزء من الذمة المالية تجري فيه التصرفات التي تجري على الحق العيني يباع مثله ويرهن ويُوَهَّب ونحو ذلك.

لكن الاتجاه الذي يجب أن يؤخذ به هو التفرقة بينهما. وجدير بالذكر أن الحق الشخصي في القانون يساوي الدين في الفقه الإسلامي، كما ان الحق العيني في القانون يرافق العين في الفقه الإسلامي. وقد سبق بيان ذلك ومن حيث الطبيعة قسم الحق إلى المادي، كحق الملكية في الدار أو السيارة أو نحوها، وإلى الحق الذهني (أو المعنوي)، كحق المؤلف على أفكاره وأرائه ومعلوماته التي دونتها في مؤلفه، وأما حقه على اصل الكتاب فهو حق مادي.

ثم إن الحق إذا خصص للنفع العام يسمى حقاً عاماً، كحق المواطن في الانتفاع بالمرافق العامة للدولة، كالمستشفى والمدرسة ونحوها، وإنما في حق خاص.

<sup>(١)</sup> وتزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي (بلاتيول).

<sup>(٢)</sup> وعلى رأس أنصار هذا الاتجاه، الفقيه الألماني (لون جيك) والفقية الفرنسي (لامبير).

## المطلب الثاني

### الالتزام المالي

#### الالتزام:

الالتزام عرفه المشرع العراقي في المدني القائم المادة (٦٩) بما يقابل الحق الشخصي، على أساس أنهما كعملة واحدة ذات وجهين، بالنسبة إلى الدائن حق شخصي وبالنسبة إلى المدين إلتزام.

ونصت الفقرة الأولى على أن (الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومودين يطالب بمقتضاهما الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو يقوم بعمل أو يكتف عن عمل).

ونصت الفقرة الثانية على أنه (يعتبر حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية أياً كان عملها نقداً أو مثليات أو قيميات.

ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسلیم شيء معين).

ويلاحظ على هذه الفقرة أن الملكية في المنقولات المعينة بالرؤية أو الاشارة تنتقل مجرد العقد لا بالالتزام بعده، كما أن النقد من المثلثيات فلا داعي لذكره مستقلاً. ونصت الفقرة الثالثة على أنه (يؤدي التعبير بلفظ الالتزام ويلفظ الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي). أي ان هذه الالفاظ الثلاثة متراوفة.

ويلاحظ أن الدين موضوع الالتزام وليس مرادفاً له، وأن الحق الشخصي صفة الدائن والالتزام صفة المدين فما دام الموصوفان متباينين تكون صفتاهما كذلك فكيف يمكنان متداوين؟

ثم إن فقهاء القانون يعتقدون أن الذمة المالية تتكون من جزئين أحدهما ايجابي وهو الحق الشخصي، والثاني سلبي وهو الالتزام وأن الذمة دائن إذا زادت الحقوق الشخصية على الالتزامات، ويعكس ذلك تكون مدينة. وإذا كان الأمر كذلك فكيف

يصح القول بأنهما متزدفان ثم إن الرابطة القانونية في علم الفلسفة من مقوله الإضافة أي صفة مشتركة بين شيئين تصورها بالنسبة لأحد هما يقارن تصور الآخر كما في الأبوبة والأخوه.

والالتزام من مقوله الانفعال (التأثير) وصفة خاصة بالمدین فكيف يجوز تعريف صفة خاصة بالصفة المشتركة مع أن المعرف والمعرف يجب أن يكونا متحدين بالذات حتى يمكن حمل أحدهما على الآخر، وأن يكونا مختلفين بالاعتبار حتى لا يلزم حمل شيء على نفسه كتعريف الجريمة بأنها محظوظ يعاقب عليه، وجدير بالذكر أن ما ورد في هذه المادة (٦٩) هو إتجاه فتهاه القانون ومنهم الاستاذ السنہوري حيث عرف الالتزام بأنه (حالة قانونية<sup>(١)</sup>).

وهذا التعبير (حالة قانونية) هو نفس تعريف (الرابطة القانونية) فيه على هذا التعريف ما أوردناه على تعريف القانون المدني.

وبناء على ذلك أقترح أن يعرف الالتزام بأنه (تحمل أداء واجب طوعاً<sup>(٢)</sup> أو كرها<sup>(٣)</sup> يتتبّع عليه إنشغال الذمة بحق للغير حتى ينقضي<sup>(٤)</sup>).

### عناصر الالتزام:

يرى أكثر علماء القانون أن عناصر الالتزام ثلاثة وهي: المحل والرضا والسبب وهي نفس عناصر العقد وهذا يرفضه المنطق القانوني لأن عنصر الشيء مماثل لوقف عليه هذا الشيء، وبناء على ذلك تكون عناصر الالتزام ستة

- ١- الإلزام: لانه فعل والالتزام إنفعال (مطابعة) يقال أزمته فالالتزام.
- ٢- الملتزم: وهو المدين.
- ٣- الملتزم له: وهو الدائن.
- ٤- الملزوم فيه: وهو موضوع الالتزام

<sup>(١)</sup> الوسيط / ١٢٥ / ١ البند (١٤).

<sup>(٢)</sup> كالالتزام المترب على عقد البيع.

<sup>(٣)</sup> كالالتزام بدفع الضريبة.

<sup>(٤)</sup> بسبب من آسبابه كالوفاة، والمقاضاة.

٥- الملزوم به: وهو خل الالتزام

٦- سبب الالتزام

وعلى سبيل المثل عقد البيع سبب للالتزام والقانون مصدره الملزوم والبائع ملتزم بتسليم السيارة وملتزم له بتسلّم الشن، كما أن المشتري ملتزم بتسليد الشن وملتزم له بتسلم المبيع، والتسليم الذي هو الأداء، خل الالتزام.

وقد خلط<sup>(١)</sup> كثير من القوانين وعلماء القانون بين موضوع الالتزام الذي هو عمل العقد وبين خل الالتزام وهو الأداء كالتسليم والتسليد والرد وغير ذلك. وهذا خطأ، لأن الالتزام من الأحكام التكليفية لا يتعلّق إلا بالأفعال دون الأعيان.

### مصادر الالتزام:

أقرت القوانين العربية المتأثرة بالقوانين الغربية أن مصادر الالتزام خمسة وهي العقد والإرادة المنفردة والفعل غير المشروع الضار والإشارة بلا سبب (أو كسب دون سبب) والقانون. وهذا خلط بين الأسباب والمصادر لأن مaudia القانون يعد في المطلق القانوني أسباباً للالتزام وأن المصدر هو القانون أو الشرع وحده للأسباب الآتية:-

١- الالتزام حكم تكليفي باتفاق فقهاء الشريعة والقانون والحكم التكليفي لا يصدر إلا عن الشارع أو المشرع<sup>(٢)</sup>

٢- أجمع فقهاء القانون على أن المصادر للالتزامات المترتبة على الواقع الطبيعية هو القانون والفرق بينهما وبين الأسباب الأربعة المذكورة ليس إلا بتدخل الإرادة في تلك الأسباب وعدمها في الواقع وهذا لا يستوجب اعتبار المصادر في أحدهما نفس الأسباب وفي الآخر القانون.

<sup>(١)</sup> كما في القانون العراقي القائم ١٢٩ التي تنص على أنه (يجوز أن يكون خل الالتزام معدرماً وقت التعاقد إذا كان يمكن الحصول في المستقبل وعين تعينا نافياً للجهالة والغرر) والصواب أن يقال يجوز أن يكون (موضوع الالتزام) أو (خل العقد) لأن خل الالتزام دائماً يكون فعلاً وليس عيناً من الأعيان.

<sup>(٢)</sup> الشارع يستعمل لذات الله، والشرع يستخدم للسلطة التشريعية الزمنية لأن الصيغة الثانية تدل على تحمل الكلفة والمشقة والله منها عنهما

- ٣- الاجماع على ان مصدر القضايا المبنائية هو القانون ولا فرق بينهما وبين القضايا المدنية الا بطبيعة الخطأ الذي هو من عناصر المسؤولية وهذا لا يكون مبرراً للتفرقة بينهما من حيث المصدرية.
- ٤- لا خلاف في ان العقد والارادة المنفردة من اسباب كسب الحقوق، ولا فرق بين الحقوق والالتزامات من حيث كونها من آثار العقد، فلماذا يعتبران من اسباب في الحقوق ومن المصادر بالنسبة للالتزامات مع وحدة طبيعة الكل وهي الآثار؟!
- ٥- لو خلي الإنسان وطبعه لما نفذ الالتزام غالباً. ويتعبير اخر لو لا خوف من جزاء يفرضه القانون أو الشرع على كل من يخل بالتزامه، لما نفذ كثير من الناس التزامه، لأن القوة الملزمة لتنفيذ الالتزام في الواقع، هو القانون، وبالتالي يكون هو المصدر الوحيد.
- ٦- قبل نشأة القانون والدولة كان مصدر الالتزام عبارة عن الأعراف السائدة، ثم جاء القانون فعمل على إلغائها، فلا يبقى فرق من حيث المصدرية بين البديل والمبدل منه.<sup>(١)</sup>

### أنواع الالتزام:

ينقسم الالتزام الى أقسام متعددة بميئيات مختلفة كالتالي:

#### اولاً: من حيث الحماية القانونية، مدني وطبيعي:

١- الالتزام المدني: هو إلتزام قانوني كامل يحميه القانون فتسعم الدعوى القانونية بطالبة تنفيذه، وعلى القاضي ان يحكم بالوفاء به كاملاً فإذا كان الوفاء ناقصاً أو كان الملتزم متنعاً عن الوفاء بدون مبرر قانوني، يحكم بالجزاء وهو التعريض أو بيع أمواله قسراً لغرض التنفيذ الجبري.

٢- الالتزام الطبيعي: هو الذي فقد الحماية القانونية وصفة التنفيذ الجبري والمسؤولية لسقوطه بالتقادم المستقطع وغلوه، اي بمضي مدة التقادم على ترك

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل يراجع مذلولنا نظرية الالتزام بالرد غير المتعق ص ٣ وما يليها.

المطالبة به، ومدة التقادم في القانون تختلف باختلاف طبيعة المحقق والالتزامات، وهي عادة تتراوح بين سنة<sup>(١)</sup> وبين خمس عشرة سنة.

ويتميز الالتزام المدني من الطبيعي بتوفر عنصر المسؤولية أي على الدائن أن ينفذ التزامه باختياره وإلا فيُجبر عليه. وجدير بالذكر أن التقادم المسلط تحول دون سماع الدعوى أي تسقط الدعوى دون الحق، فالمقى يبقى بذمة الدين لكن لا يجر على التنفيذ بل أمر التنفيذ متوك إلى إرادة الدين، فإذا نفذ بارادته المرة لا يحق له التراجع بحجة أن التنفيذ كان لالتزام طبيعي.

**ثانياً: من حيث صور موضوعه<sup>(٢)</sup> التزام بعطا أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل:**

١-الالتزام بعطا: هو الالتزام بنقل شيء كالملكية مثل إلتزام البائع بإفراز المبيع إذا كان ما لا مثيلاً معيناً بنوعه، أو إنشاء حق عيني كالالتزام الجار بانشاء حق الارتفاع لعقار، جاره من مرأ أو مجرى أو نحوهما من حقوق الارتفاع وكالالتزام البائع بنقل ملكية المبيع بتسجيله في دائرة الشهر العقاري في القانون المصري لأن بيع العقار خارج هذه الدائرة المختصة ينشأ الالتزام بالتسجيل ولكن لا ينشيء الحق إلا بعده بخلاف القانون العراقي (م٥٠٨) المدني العراقي (م٣) من قانون التسجيل العقاري القائم حيث يكون العقد باطلًا لا ينشأ التزاماً ولا حقاً. والشرع الإسلامي لا يعارض هذه الشكلية مادامت فيه حماية حقوق الناس.

٢-الالتزام بعمل: سواء كان عملاً مادياً كقيام المقاول بانشاء مشروع بعد إكمال عقد المقاولة أو معنوياً (عملاً قانونياً) كنيابة الوكيل عن الأصيل في ممارسة تصرف قانوني وكل فيه، سواء أكان العمل غير قابل للنيابة بحيث لا يجوز لغيره

<sup>(١)</sup> كما في الاستغلال فتسقط الدعوى بعد مضي سنة، أي على من استغل في العقد أن يطالب برجع الغبن عنه إلى المد المعقول خلال سنة من وقت العقد. المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي القائم.

<sup>(٢)</sup> في شروح القانون (من حيث صوره مختلفة) كما وردت في مصادر الالتزام للأستاذ عبد المنعم البرهاري ص ١٥ وهذا خطأ كما ذكرنا مراراً لأن العمل هو الأداء الواجب في جميع الالتزامات والمعدل موضوع الالتزام وعمل العائد.

الوفا، به، كالالتزام فنان برسم لوحة معينة أو طبيبختص لإجراء عملية، أو كأن يقبل النيابة كالنائب عن المقاول في إنشاء مشروع يقبل النيابة.

-<sup>٣</sup> الالتزام بالامتناع عن العمل: سواء أكان امتناعاً عن عمل مادي كالالتزام شخص بعدم منافسة آخر في نشاط تجاري معين في منطقة معينة، أم التزاماً بالامتناع عن عمل قانوني كالالتزام البائع بعدم التعرض للمبيع بعد قبضه.

**ثالثاً: من حيث النتيجة التزام ببذل العناية والتزام بتحقيق الغاية:**

١- الالتزام ببذل العناية: كالالتزام الجراح ببذل العناية ورعاياً أصول وقواعد طبية واتخاذ المبطة والحذر فيما يتعلق بالاجراء الجراحي فلا يستطيع المريض أو ورثته اقامة الدعوى ضد الطبيب الجراح المختص اذا فشلت العملية رغم بذل العناية

٢- الالتزام بتحقيق الغاية: وهو أن يكون متزماً بتحقيق غاية خاصة لإرادته كالالتزام الطالب بالنجاح في إمتحان القبول والاجتياز من مرحلة إلى أخرى.

**رابعاً: من حيث الأجل إلزام حال وإلزام مؤجل:**

١- الالتزام الحال: هو الذي لا يتفق الملزوم فيه والملزم له على تنفيذ الالتزام بعد أجل معين، فالافتراض أن كل إلزام مترب على العقد حال يجب تنفيذه فوراً ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٢- الالتزام المؤجل: وهو الذي يتم الاتفاق على تحديد موعد معين في المستقبل لتنفيذه، كالبيع بالتقسيط وكالالتزامات المرتبة على عقد التأمين.

**خامساً: من حيث الموضوع عيني وشخصي:**

١- الالتزام العيني: هو الالتزام بإداء معين يثبت في عين معينة، ويتعين آخر هو الالتزام الذي يكون موضوعه عيناً معينة كالالتزام بتسليم المبيع، فهو موضوع الالتزام وعمله هو التسليم.

٢- الالتزام الشخصي: هو الذي يكون موضوعه حقاً شخصياً كالدين المتعلق بذمة الدين.

وقد زعم البعض أن فكرة الالتزام العيني غامضة في التشريعات الوضعية، فمنهم من يرى أنه إلزام شخصي عادي وذهب البعض إلى أنه إلزام قائم بذاته فهو وسط

بين الحق العيني والحق الشخصي، ويرى فريق منهم الاستاذ السنهوري أن الالتزام العيني إمتداد للحق العيني وليس إلتزاماً قائمًا بذاته<sup>(١)</sup>.

ونرى أن هذه الخلافات ناتجة عن عدم تعريف جامع مانع لكل من النوعين كما ذكرنا آنفاً.

### سادساً: من حيث النطاق عام وخاصة:

- ١- الالتزام العام: هو إلتزام كل شخص بأن لا يلحق الضرر بالغير بدون مبرر في جميع علاقاته المالية كالامتناع عن الفش أو التدليس أو الاستغلال أو نحو ذلك ضد الإنسان أيًّا كان والأخلاقي بيشكل مسؤولية تقصيـة.
- ٢- الالتزام الخاص: هو إلتزام أحد العقددين تجاه الآخر والأخلاقي به يؤدي إلى المسؤولية العقدية.

### سابعاً: من حيث المنشأ أصلي وتبعي:

- ١- الالتزام الأصلي: هو إلتزام مستقل غير تابع لإلتزام آخر، كإلتزام العقددين في عقد البيع أو عقد الإيجار أو نحوهما، ولا ينقضي هذا النوع إلا بأسباب الانقضاض تجـيع الالتزامات.
- ٢- الالتزام التبعي: هو إلتزام غير مستقل وإنما هو تابع لإلتزام آخر أصلي، فيبقى ببقائه وينقضـي بانقضائه، كإلتزام الكفيل بوفاء الدين إذا لم يف به الأصيل، فيبقى مستمراً مادام إلتزام الأصيل باقـياً فإذا إنقضـي بطريقة من طرق الإنقضاض، كالوفاء والمقاصة وإتحاد الذمة<sup>(٢)</sup> ونحوها، ينقضـي إلتزام الكفيل تبعـاً تلقـاياً.

<sup>(١)</sup> ينظر د. عبد العزيز عبد القادر، الالتزام العيني بين الشريعة والقانون ص ٥

<sup>(٢)</sup> إتحاد الذمة كأن يموت الدائن وينحصر ورثته في المدين.

### ثامناً: من حيث الطبيعة المدنی وجنائي:

١- الالتزام المدنی: هو الالتزام الذي يكون الاخلال به مؤديا الى قيام مسؤولية عقدية كإخلال البائع بتسليم المبيع في زمان ومكان معينين، وكإخلال المشتري بتسليم الشحن في موعده المحدد.

٢- الالتزام الجنائي: - هو الذي يكون الاخلال به جريمة كإخلال الملتم بقانونا بعدم الاعتداء على حياة شخص بريء، وكالالتزام بالإمتناع عن خيانة الأمانة.

### تاسعاً: من حيث طبيعة الأداء التزام ذي أداء إيجابي والتزام ذي أداء سلبي:

١- الالتزام ذو الأداء الإيجابي: هو التزام شخص بإعطاء شيء آخر كالتزام الواهب بتسليم الموهوب للموهوب له.

٢- الالتزام السلبي أو ذو الأداء السلبي: هو التزام يتطلب من المدين أن يمتنع بموجب الاتفاق عن الإتيان بكل ما كان يجوز أن يقوم به لولا وجود هذا الالتزام كالتزام المشتري بعدم منافسة البائع في بيع مثل ما يبيعه في عمله التجاري<sup>(١)</sup>.

### عاشرآ: من حيث الوفاء تام وناقص:

١- الالتزام تام الوفاء: - هو أن يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه في جميع ما إلتزم به كما هو المطلوب منه شرعاً أو قانوناً أو اتفاقاً.

٢- الالتزام ناقص الوفاء: كإخلال باءدا، ناقص من حيث الكمية أو الكيفية أو التأخير، فإذا ترتب على ذلك ضرر يحتم على المدين تعويض هذا الضرر.

### حادي عشر: من حيث التنفيذ اختياري وجيري:

١- الالتزام ذو التنفيذ الإختياري: هو الذي يقوم المدين بتنفيذـه الذي يسمى الوفاء باختياره.

٢- الالتزام ذو التنفيذ الجيري: وهو الذي يفرضه القضاـ على المدين إذا إمتنع عن الوفاء باختياره.

<sup>(١)</sup> ينظر الدكتور عبد المني حجازي - النظرية العامة للالتزام ٤/٤ وما يليها

## المبحث الرابع

### أهلية الالتزام وعوارضها

وتوزع دراسة الموضوع على مطلبين يختص الأول  
للتعریف بالأهلية، والثاني للتعریف بعوارض  
الأهلية.

#### المطلب الأول

#### التعریف بالأهلية

**الأهلية:**

وهي لغة الصلاحية، يقال فلان أهل لذا.  
وفي الإصطلاح الفقهي تنقسم إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء. وكل منها تنقسم  
إلى الناقصة والتمامة.  
ولكل قسم تعریف خاص به لذا لا يمكن تعریف الأهلية بصورة مطلقة لاختلاف  
ماهیات الأقسام المندرجة تحتها.

#### أولاً: أهلية الوجوب الناقصة:

وهي صلاحية الشخص لأن ثبت له بعض حقوق نافعه لا تحتاج إلى القبول كحق  
الميراث بعد وفاة مورثه، وحق الوصيّة بعد وفاة الموصي وحق غلة الوقف إذا كان من  
الموقوف عليهم.

وتثبت هذه الأهلية للجعنين قبل ولادته غير أن ما يثبت له من تلك الحقوق لا تكون  
ملكيته لها نافذة في حال قيام أسبابها، بل تتوقف على ولادته حيا فإذا ولد حيا  
ثبت ماليتها مستندة إلى وقت وجود سببها بالأثر الرجعي.

وإن ولد ميتاً بعد أن كان موجوداً، فيرد كل ما احتفظ به له إلى من يستحقه على تقدير عدم وجوده أصلاً.  
أما الحقوق التي تحتاج إلى القبول، كشراء شيء له، فلا تثبت له لأن الجنين قبل ولادته ليست له عبارة وليس له ولد ولا وصي<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أهلية الوجوب الكاملة:

وهي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له وعليه، أي تثبت له الحقوق وتعجب عليه بعض الالتزامات بمجرد ولادته حياً ويكون صالحًا لإكتساب الحقوق عن طريق ولدته أو وصيه نيابة عنه (نيابة شرعية وقانونية) وعليه بعض الالتزامات كالالتزام بنفقة من تعب عليه نفقته إذا كان متمنكاً مالياً وعليه الزكاة إذا توافرت شروطها عند من يري أن الزكاة عبادة مالية تغلب فيها المزنة على العبادة.

وأما من قال بأن جانب العبادة هو الغالب على الجانب المالي، فلا يرى وجوب الزكاة في ماله لأنه ليس أهلاً للعبادة.

وتجدر بالذكر أن أهلية الوجوب الكاملة لا تتأثر بأي عارض من عوارض الأهلية كالجنون، فهو جن بعد الولادة لا يفقد أي حق من حقوقه.

### ثالثاً: أهلية الأداء الناقصة:

وهي صلاحية الشخص لتصور بعض التصرفات منه دون البعض وتثبت له هذه الأهلية بامداد السابعة من عمره وتستمر إلى دخوله في سن البلوغ والرشد.

وخلال هذه المدة تكون تصرفاته النافعة نفعاً حضاً صحيحة مطلقاً (أجازها الولي أم لا) كقبول تبرعات مثل الهبات والهدايا والكافات ونحوها.

وتكون تصرفاته الضارة ضرراً حضاً باطلة مطلقاً (أجازها الولي أم لا) لأن يقوم بدفع مال لغيره بدون مقابل.

<sup>(١)</sup> ذهب بعض الفقهاء إلى جواز نصب الوصي للجنين قبل ولادته للحفاظ على الحقوق التي تثبت له قبل الولادة وبهأخذ قانون الولاية على المال المصري الصادر ١٩٥٢ نقلًا عن الشيخ عيسى أحمد عيسوى المدخل للغة الإسلامية ص ٤٨٢.

أما تصرفاته الداترة بين النفع والضرر أو (الربح والخسارة) كالبيع والشراء والإيجار وغيرها من المعارضات تكون منقعدة غير نافذة وموقوفة على إجازة وليس فإذا وافق صحت بالأثر الرجعي وإن لم يوافق تعتبر كأن لم تكن أصلاً فلا تترتب عليها الآثار الشرعية والقانونية.

وتجدر بالذكر أن الأهلية الناقصة في القضايا الجنائية تكون بعد إكمال التاسعة من عمره.

#### **رابعاً: أهلية الأداء الكاملة:**

وهي صلاحية الشخص لمارسة حقوقه وتحمل المسؤولية المدنية والجنائية بدون وللي أو وصي ولتصور التبرعات والمعارضات منه على وجه يعتقد به شرعاً وقانوناً دون توقفها على رأي غيره.

وترتفع الولاية عن القاصر بعد ثبوت رشه أي حسن تصرفه في ماله وقدرته على إستعماله واستغلاله واستغلالاً حسناً لقوله تعالى «...فَإِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(١)</sup> ...»

ويخضع تقدير بلوغه سن الرشد لسلطة القاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة.

## المطلب الثاني عوارض الأهلية

تنقسم عوارض الأهلية من حيث تدخل الإرادة في حدوثها وعدم تدخلها إلى إرادية وتسمى ساوية، والإرادية وتسمى المكتسبة. وفي كلتا الحالتين لا تؤثر على أهلية الوجوب كما ذكرنا.

ومن هذه العوارض:

### أولاً: العوارض الإرادية المؤثرة على أهلية الأداء بنوعيها (الكاملة والناقصة)

١-المجنون: وهو آفة تصيب الإنسان فتحدث خللاً في قوته المميزة بين النافع والضار والحسن والقبيح والمدركة لعواقب الأمور في الحال والمستقبل.

وأثر هذا العارض أنه يزيل أهلية الأداء بنوعيها بحيث يصبح حكم هذا المصاب بهذه الآفة كحكم الصبي غير المميز فجميع تصرفاته تكون باطلة فلا يترب علىها المفترق والالتزامات المدنية كما يرفع الالتزامات الجزائية وبالتالي يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية.

والجنون أما مطبق (مستمر) أو غير مطبق (غير مستمر) أي يصيب الإنسان في بعض الأوقات دون بعض وما يصدر عنه من التصرفات المالية أو من الجرائم في أوقات الافاقه يعتد بها الشرع والقانون ويرتب عليها الآثار.

وأما ما يصدر عنه أثناء الجنون فيعتبر كالمعذوم فلا يترب عليها إلتزامات جنائية، أمّا إتلافاته الضارة فإنّها موجبة للتعويض.

٢-الإغماء: وهو مرض يحدث في الدماغ ويقطع القوى المعركة والمدركة لكن لا يزيل العقل من أصله وإنما يجعله مشلولاً في حالة الإغماء.

وحكمة حكم المجنون والصبي غير المميز في الالتزامات المدنية والجنائية لفقدان الإدراك والقصد.

٣- النوم: وهو فتور طبيعي يعرض للإنسان في أوقات منتظمة ولا يزيل العقل من أصله ولكن يجعله مشلولاً.

وحكمة حكم العارضين السابقين من حيث الآثار الشرعية والقانونية.

٤- العتة: وهو آفة لا إرادية تورث خللاً في العقل فيصبح صاحبه مختلط الكلام ببعضه يشبه كلام العقلاً، وبعضه مثل كلام المجانين وبهذا الإعتبار يكون نوعين:

أحدهما لا يبقي معه إدراك وتمييز فيكون حكم المجنون فيما ذكرنا.

والثاني لا يفقد تمييزه كلياً ولكن يفقد إدراك الراشدين العاديين.

والمصاب بهذا النوع حكم الصبي المميز.

ثانياً: العوارض التي تؤثر على اهلية الأداء الكاملة فقط دون النقاصة:

ومنها:

١- السفة: وهو خفة يصاب بها الإنسان فتدفعه إلى العمل بما يخالف مقتضي العقل السليم والشرع والقانون مع قيام العقل بحقيقة. فيحجز عليه من قبل القاضي ويكون حكمه حكم تصرفات الصبي المميز.

٢- الغفلة: وهي ضعف في الإدراك بحيث لا يهتدي المصاب به إلى التصرفات الراحة وحكمها حكم السفيه فيما ذكرنا.

ثالثاً: العوارض التي لا تؤثر على الأهلية مطلقاً لكن تحدد من تصرفات الإنسان:

وهي:

١- مرض الموت: وهو أن يكون الغالب فيه ال�لاك عادةً حسب التقرير الطبي كمرض السرطان مثلاً حيث لم يصل العلم والطب بعد لأن الذي كشف طرق علاجه لهذا المرض يسبب في تقييد تصرفاته ولكن لا يؤثر على عقله فكل

تصرف يحتاج اليه المريض أولاً يمس حقوق الدائنين أو الورثة صحيح نافذ لا يتوقف على إجازة أحد، وما عدا ذلك من التصرفات يكون موقوفاً على إجازة صاحب الحق من الدائنين أو الورثة، وهذا العارض لا تأثير له علىأهلية الأداء بنوعيها، لأنه لا يؤثر على عقل الإنسان وتمييزه.

## ٢- دين يستغرق أموال المدين أو يزيد عليهما.

وتصرفاته بعد العبر عليه تكون موقوفة على إجازة من يتضرر من هذا التصرف من الدائن أو الوارث أو خوهما، وبيع مال المدين المحجور عليه جبراً عدا مستلزمات حياته الضرورية للوفاء بديونه إذا لم يتم به باختياره.

ويستنتج من إستعراض العوارض المذكورة ما يأتي:

أ- الصغير غير المعوز والجنون والمعتوه القريب من المجنون محجورون لذواتهم وتصرفاتهم باطلة أذن الولي أم لا.

ب- والسفيه ذو الغفلة والمدين الذي يستغرق دينه أمواله، محجورون لغيرهم (حكم القاضي).

ج- للولي بتخیص من المحکمة ان یسلم الصغير المیز إذا أکمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله وإن لم یأذن له في التجارة ويكون الأذن مطلقاً ومتقدماً.

د- للمحكمة أن تأذن للصغير المیز عند إمتناع الولي عن الأذن وليس للولي أن یعجز عليه بعد ذلك.

هـ - للمحكمة بعد إذن الولي أن تعید العبر على الصغير<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر المدنى العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المواد (٩٦-١٠١).





## الفصل السابع

### شؤون الأسرة (الاحوال الشخصية)

الأسرة نواة المجتمع، إن صلحت صلح المجتمع  
وسادت الفضيلة وإن فسدت فسد المجتمع  
وعمت الرذيلة لذا إهتم بها القرآن الكريم  
فبين بشيء من التفصيل شؤونها وأحكامها  
فنظم حقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة  
بدءاً بالولادة وإنتهاء بوفاته من زواج وطلاق  
ورضاع وحضانة ونفقة وترك التفصيات  
لا جهادات فقهية لتنظيم الأسرة حسب  
متطلبات الحياة وتطورها على أن لا يخرج هذا  
التنظيم عن إطار الشرع ودائرة الأخلاق.  
وتناول دراسة الزواج والطلاق بайهاز في  
مبعدين.

## المبحث الأول

### الزواج وما يتعلّق به

الزواج: ميثاق بين رجل وإمرأة بوجبه يمل كل منها للآخر على أساس المبادل والاحترام المتبادل والسكنية والمودة والرحمة والمسؤولية المشتركة<sup>(١)</sup>.

#### أركان الزواج:

وهي عبارة عن الإيماب الصادر من أحد الزوجين والقبول الصادر من الآخر أو من ينوب عنهما بصيغة تدل على إبرام الزواج لغة أو عرفاً<sup>(٢)</sup> أو شرعاً.

#### شروط الانعقاد:

- ١- أهلية الأداء..
- ٢- أن يكون الإيماب والقبول في مجلس واحد حقيقة<sup>(٣)</sup> أو حكماً<sup>(٤)</sup>.
- ٣- مطابقة الإيماب والقبول.
- ٤- سماع وفهم كل من الموجب والقابل لما يصدر عن الآخر.
- ٥- عدم ثبوت مانع من موافقة الزواج ثبوتاً قطعياً<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> إنقرت تعبيه (ميثاق) في هذا التعريف لوروده في القرآن الكريم في قوله تعالى (وَقَدْ أَنْتُمْ بِغَضْبِكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَآخَذْنَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً) سورة النساء ٢١/٢١. ثم ان تعبيه (عقد) غالباً يستعمل للتضاريب المالية والمرأة التي من آن تشنن بالمال.

<sup>(٢)</sup> وحصر الأركان في الإيماب والقبول هو رأي المحنفية وهم على الصواب.

<sup>(٣)</sup> إذا كان إبرام الزواج بين المعاشرين في مجلس واحد.

<sup>(٤)</sup> إذا كان الزواج بين غائبين ففي هذه الحالة يجب حضور شاهدين على كل من الإيماب والقبول لاتهابه على علنيتين حقيقة والانعقاد يكون في مجلس القبول.

<sup>(٥)</sup> هو في الأمور المجرورية المتعلقة بالزواج.

شروط الصحة:

شروط صحة كل تصرف شرعي زوجاً كان أم غيره هو أن ترقى عليها هذه الصحة بحيث إذا تخلف شرط واحد منها يكون التصرف فاسداً<sup>(١)</sup>.

## **أهم شروط صحة الزواج:**

- حضور شاهدين متمتعين بأهلية كاملة يسمعان كلام كل من العاقدتين ويستوعبان بأن المقصود منه إبرام عقد الزواج. فالزواج بدونهما فاسد.
  - عدم توقيت الزواج فكل زواج مزقت كزوج المتعة وزواج التحليل<sup>(٢)</sup> يكون فاسداً.
  - عدم تعليمه على شرط فاسد مفسد كزوج الشفار<sup>(٣)</sup>.
  - عدم كون الزوج أو الزوجة أو الوالبي في إحرام الحج<sup>(٤)</sup>.
  - كون صيغة الزواج منجزة غير مضافة إلى المستقبل.

شروط النهاز:

شرط النفاذ ما يتوقف عليه نفاذ الزواج بأن تترتب عليه أثاره الشرعية من الحقوق والالتزامات، فإذا تخلف شرط من شروطه يكون الزواج موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة.

ومن أهم الشروط:

- ١- كون العاقد كامل الأهلية أي بالغاً سن الرشد، فزوج ناقص الأهلية موقوف على إجازة وليه.

<sup>(١)</sup> وإذا تختلف ركن من أركانه أو شرط من شروط إعتقاده، يكون الزواج باطلًا. وإذا تختلف شرط الصحة يكون فاسداً

<sup>(٢)</sup> وهو توزيع المطلقة ثلاثة من شخص على أن يدخل بها ليصبح رجوعها بعده جديد إلى الزوج الأول. وهذه الطريقة فاسدة لاستافق مع حكمة قوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حشى تنكح زوجاً غيره)

وهو أن يزوج رجل اخته أو إبنته من آخر على أن يزوج هو اخته أو بنته منه.

٤٤) لقول الرسول ﷺ (لا ينكح المحرم ولا ينكح).

٢- زواج الولي موليته البالغة العاقلة الرشيدة بدون إذنها، فإذا لم تجز هذا الزواج يعتبر كأن لم يكن.

### شروط اللزوم:

وهي شروط إذا توفرت لاي من العاقددين فسخه بدون مبرر.  
ومن أهم هذه الشروط:

- ١- عدم وجود عيب في أحد الزوجين من العيوب التي تبرر التفريق القضائي.
- ٢- عدم كون أحد الزوجين عديم الأهلية بالصغر أو الجنون فزواج الصغير أو الصغيرة أو الجنون أو المجنونة باذن الولي والقاضي مع قيام مصلحة شرعية ينعقد صحيحاً وترتباً عليه آثاره الشرعية لكن حين البلوغ أو الإفادة من الجنون يتحقق لهن كأن عديم الأهلية وقت الزواج أن يفسخ زواجه.
- ٣- اذا كان الزواج بدون إذن الولي وكان الزوج غير كفء يتحقق للولي بعد علمه أن يطلب من القاضي فسخ الزواج.

### محرمات الزواج:

المحرمات من النساء قسمان: محرمات حمرة مؤبدة ومحرمات حمرة مرتدة.

#### القسم الأول: محرمات حمرة مؤبدة:

وهي ثلاثة أنواع:

- ١- محرمات بسبب النسب: - فيحرم على الرجل فروعه من النساء وفروعه كالبنات وبنات البنات وبنات الإبن وإن نزلن. وأصوله من النساء وأصوله وإن علوه كالأم والمجددة. وفروع أبييه وفروع فروعهما كالأخت وبناتها وبنات الأخ وإن نزلن. وفروع أجداده وجداته (الأعمام والعمات والأخوال والأخالات) ..

- محركات بسبب المصاهرة: فيحرم على الرجل فروع زوجته وأصولها من النساء ويحرم عليه زوجات أصوله (زوجات الأب والجد وإن علا) وزوجات فروعه (زوجات الإبن وإبنة الإبن وإن نزل).

- محركات بسبب الرضاعة: قال الرسول ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). لكن هذا ليس على إطلاقه وإنما يسري التحرير على الرضيع وحده ذكرا كان أم أنثى فيصبح أحد أولاد أسرة المرضعة شأنه شأن الولد من النسب في التحرير ولا يسري على إخوة الرضيع وأخواته فيجوز الزواج بينهم وبين أولاد المرضعة.

### القسم الثاني: محركات حرمة مؤقتة:

وهي خمسة أنواع:

١- زوجة الغير ومعتدلته.

٢- المطلقة طلاقاً بائنها بینونة كبرى فلا تحل للزوج المطلق حتى تنكح زوجاً غيره زوجاً اعتيادياً لازواج تخليل لانه باطل لوجود شرط التطليق ولو كان ضمنياً بعد الدخول ولكونه زوجاً مؤقتاً وأن الزوجة لا ترضى بهذا الزوج المحلل أن يكون زوجاً لها مدى الحياة. وبالاضافة الى ذلك يجب تحقق الدخول من الزوج الجديد ثم الطلاق ثم إنتهاء العدة من هذا الزواج<sup>(١)</sup>.

٣- المجمع بين المعارم كالمجمع بين الأخرين والمجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، فلا يحل هذا الزواج إلا بعد الفرقة من الزوجة الأولى وإنتهاء عدتها.

٤- زواج خامسة وهي عصمته أربع نساء، فإذا طلق إحداهن يجوز له الزواج من زوجة أخرى.

<sup>(١)</sup> قال تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَشْنٍ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرًا) أي طلاقها للمرة الثالثة لانه قال في الآية السابقة (الطلاق مرتان فإمساك يمغروف أو تسرير بإحسان) وقوله تعالى (أو تسرير بإحسان) هو الطلاق للمرة الثالثة.

**المهر:**

ومن متعلقات الزواج المهر، وهو هدية رمزية من الزوج الى الزوجة كنقطة البداية للتعرف وبداية الحياة المشتركة، فهو ليس ركنا ولاشرط في الزواج لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهْنَ أَزْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾<sup>(١)</sup>.  
إذا طلقها الزوج قبل الدخول يتشرط الى نصفين يرجع الى الزوج نصفه لكن يثبت لها كل المهر بالوفاة أو الدخول.

**مهر المثل:**

يجب مهر المثل (مثل الزوجة) إذا لم يسم المهر في الزواج أو كان المهر المسمى غير متقدوم كالمخدرات أو كان مجهولاً أو كان مغصوباً مثلاً.

**آثار الزواج:**

من آثاره النفقة فيجب على الزوج نفقة زوجته بمجرد إنعقاد الزواج ولو كانت غنية.  
ومن آثاره أيضاً الميراث فيث كل منها من الآخر بمجرد عقد الزواج وإن لم يحصل الدخول.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / ٢٣٦ والمراد بالفريضة المهر المقدر ومن الواضح أن الطلاق لا يكون إلا بعد الزواج الصحيح فهذه الآية تشير إلى أن المهر ليس ركنا ولاشرط لصحة الزواج.

## المبحث الثاني الطلاق وما يتعلّق به

### الطلاق:

هو رفع قيد الزواج باتفاق من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي بالتفريق القضائي بعد طلب أحد الزوجين وثبوت سبب من أسباب التفريق. للزوجة طلب التفريق إذا ثبت أنها متضررة في حياتها الزوجية ضرراً مادياً أو معنوياً بحيث يتعرّض عمله عادة.

لا يقع طلاق السكران والمعجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض. ولا يقع الطلاق غير المنجز (العلق على الشرط أو المضاف إلى المستقبل) كما لا يقع بصيغة اليمين.

### أنواع الطلاق:

#### الطلاق قسمان:

١- **الطلاق الرجعي:** وهو كل طلاق بعد الدخول بشرط أن يكون للمرة الأولى أو الثانية وأن لا يكون بعوض ولا بتفريق قضائي.

حكمه: جواز إستئناف الحياة الزوجية قبل إنتهاء العدة بدون عقد جديد.

٢- **الطلاق البائن:** هو كل طلاق قبل الدخول أو للمرة الثالثة أو بعوض أو بالتفريق القضائي.

حكمه: إن كان باتنا بينونة صغرى يجوز الاستئناف للحياة الزوجية بعقد جديد لقوله تعالى: ﴿...وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾<sup>(١)</sup>.

وإن كان باتنا بینونه كبرى بأن طلقها للمرة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها وتحصل الفرقة بينهما بالطلاق أو بالوفاة.

### آثار الطلاق:

- ١- حق الزوجة في التزوج بأخر بعد إنتهاء عدتها.
- ٢- وجوب دفع المهر لها إذا كان موزعلاً كله أو بعضه.
- ٣- لها نفقة العدة.
- ٤- لها طلب الأجرة على إرضاع طفلها وعلى حضانته.

### شقوقات العدة<sup>(١)</sup>:

- ١- تنقضي عدة الزوجة المطلقة بالآتي:

  - ١- بوضع الحمل إن كانت حاملاً ولم تكن الفرقة بالوفاة.
  - ٢- وبثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض.
  - ٣- وبثلاثة أشهر إن لم تبلغ سن الحيض أو كبيرة داخلة سن اليأس من الحيض، أو لم تكن من ذوات القرء أصلاً(خلقة).

- ب- عدة المتوفى عنها زوجها تنقضي بالآتي:-

  - ١- بمرور أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة إن لم تكن حاملاً.
  - ٢- بأبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل إن كانت حاملاً.

### الرضاعة:

يجب على أم الولد إرضاع طفلها مالم يكن لها عذر مشروع لقوله تعالى:  
**﴿وَإِنَّ الْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ...﴾**<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> قال سبحانه وتعالى (وَالْمُطْلَقَاتُ يُرِضِّعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ قَلَّا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ) سورة البقرة ٢٢٨. وقال تعالى (وَالثَّالِثُ يُرِضِّعْنَ مِنَ النَّحْيَضِ مِنْ سَبَعينَ كَانُوكُمْ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالثَّالِثُ لَمْ يُرِضِّعْنَ وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَخْلَمُهُنَّ أَنْ يُرِضِّعْنَ حَمْلَهُنَّ) سورة الطلاق ٤. وقال في عدة الوفاة (وَالَّذِينَ يُرِضِّعْنَ مِنْكُمْ وَيَنْتَرُونَ أَذْوَابًا يُرِضِّعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) سورة البقرة ٢٢٤. سورة البقرة ٢٣٣.

### **الحضانة:**

هي حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته بما يحقق مصلحته والأم أحق بحضانة الولد وتربيته مالم يتضرر المحسنون من ذلك ويشترط في الحاضنة أن تكون بالفترة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحسنون. وتجب أجراً الحضانة على من تجب عليه نفقة المحسنون.

### **الوصية:**

هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاها التمليل بلا عوض. ويشترط في الموصى أن يكون أهلاً للتبع ومالكاً للموصى به. ويشترط في الموصى له أن يكون موجوداً إذا كان معيناً بالذات وأن لا يكون قاتلاً للموصى ولا جهة معصية.

ويشترط في الموصى به أن يكون مالاً متقدماً قابلاً للتعامل.

### **الميراث:**

هو ما يستحقه الوارث من نصيب في تركة مورثه بعد إخراج المقرق المتعلقة بها.

### **التركة:**

ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية والحقوق المتعلقة بالتركة تكون متسلسلة كالأتي:

- ١- نفقات نقل المتوفى إلى مشواه الأخير.
- ٢- الديون إن وجدت.
- ٣- تنفيذ الوصية إن وجدت.

٤- الباقى للورثة بالقرابة والزوجية الصحيحة.

أسباب الميراث اثنان: - القرابة والزوجية الصحيحة.

### **أركان الميراث ثلاثة:**

- ١- المورث(المتوفى) .
- ٢- الموروث (التركة).

٣- الوارث وهو من يتوفى فيه سبب الميراث.

**شروط الميراث أربعة:**

- ١- وفاة المورث.
- ٢- حياة الوارث بعد وفاة المورث
- ٣- وجود السبب (القرابة أو الزوجية)
- ٤- انتفاء مانع من موافع الميراث.

**موافع الميراث المتفق عليها:**

- ١- القتل: لا يرث القاتل من تركته مقتوله لقول الرسول ﷺ (لا يرث القاتل).
- ٢- اختلاف الدين: فالمسلم لا يرث من غير المسلم وغير المسلم لا يرث من المسلم لقول الرسول ﷺ (لا يتوارث أهل المللتين).



## الفصل الثامن

### الجرائم والعقوبات

المجرمة: هي اما فعل حرم او ترك واجب بدون عنبر شرعي فالاول يشكل جريمة ايجابية والثاني جريمة سلبية ركناها المادي هو الامتناع عن اداء الواجب بدون مبرر. فالقتل والسرقة والغصب وخيانة الامانة والزنا والتعاون على الاثم والعدوان... من الجرائم الايجابية. وترك الصلاة والصيام والزكاة وترك التعاون على البر والتقوى وترك انقاذ الغريق او شبه ذلك من الجرائم السلبية.

والعقوبات: قتل، وقطع، وجلد، وسجن، او حبس ونفي او كفارة.

وقد قسم فقهاء الشريعة المجرمة باعتبار خطورتها وتحديد عقوبتها او عدم التحديد الى ثلاثة اقسام رئيسة وتوزع دراستها على ثلاثة مباحث.



## المبحث الأول

### جرائم الحدود

وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية لحياة الإنسان من الدين والحياة والمال والعرض والعقل. ونقطورة هذه الجرائم ثبت تبرئتها بالنص، وحددت عقوباتها بالنص، ولذلك سميت بجرائم الحدود. كجريمة السرقة والزنا والقذف والردة وتعاطي المسكرات والبغى

#### جريمة السرقة:

وهي: اخذ العاقل البالغ المختار نصاً با خفية عنمن هو متصل للحفظ ما لا يتتسارع اليه الفساد من المال المنقول للغير من حزء مثله بلا شبهة<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا التعريف يجب ان يتتوفر في السرقة العناصر الآتية:

- ١- ان يكون السارق بالغا عاقلا فلا قطع على القاصر.
- ٢- ان يكون المسروق نصاً با وقبر حده الأدنى بما يعادل عشرة دراهم فضية او ربع دينار ذهبي او ما يعادل ذلك في كل عصر فلا قطع فيما يكون اقل من ذلك.
- ٣- ان يكون المال لا يتتسارع اليه الفساد فلا قطع على سرقة الفواكه ومشتقات اللبن وغلو ذلك.
- ٤- ان يكون المال متقوما فلا قطع على سرقة الخمر ونحوها.
- ٥- ان يكون في حزء المثل اي ما يعفي من عادة هذا المال المسروق عادة فلا قطع اذا كانت السرقة لمال ليس في حزء مثله.
- ٦- ان يكون المال للغير فلا قطع اذا سرق ماظن أنه مال غيره ثم تبين انه ماله.
- ٧- ان لا يكون السارق مضطرا الى ارتكاب السرقة.

<sup>(١)</sup> شرح فتح التدبر ٥/٣٥٤ وحدد النصاب، بعشرة دراهم او مقدارها والدرهم عملة قديمة مصنوعة من الفضة.

- ٨- ان يتتوفر لديه القصد الجنائي.
- ٩- ان لا توجد شبهة المخلل فلا قطع عند أكثر الفقهاء في السرقات بين الاصل والفرع وبين الزوجين، وبين الشركا،...  
فإذا توفرت هذه الشروط وثبتت بالبينة(الشهادة) او الاقرار تطبق على السارق العقوبة المحددة في قوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا كَلَّا مِنَ اللَّهِ...<sup>(١)</sup>**.

### جريمة الزنا:

قال سبحانه و تعالى: **وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْجِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سِيِّلًا<sup>(٢)</sup>**.

### اركان جريمة الزنا:

١. الفعل المادي (الوطء): وهو ايلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة عرمة من غير عقد ولا شبهة.
٢. الزاني والزانية: ويشترط فيهما:
  - أ- البلوغ والعقل.
  - ب- الاختيار
  - ج- عدم توفر الشبهة باية طريقة كانت.
٣. القصد الجنائي: ويعتبر القصد الجنائي متوفرا اذا ارتكب الرجل الفعل وهو عالم انه يطأ امرأة عرمة عليه او اذا مكنت المرأة نفسها وهي تعلم بان الذي يطأها عرمن عليها. فإذا أتى احدهما الفعل وهو لا يعلم بالتحرير فلا حد عليه.

<sup>(١)</sup> سورة المائدۃ / ٣٨.

<sup>(٢)</sup> سورة الاسراء / ٣٢.

### أدلة اثبات جريمة الزنا:

حفاظاً على سعة العائلة وسترا على مرتكب الخطيئة شددت الشريعة في اثبات جريمة الزنا وهي لاتثبت الا بأربعة شهود، أو باقرار المجنى اربع مرات، وهو بالغ عاقل مختار امام القضاة.

### عقوبة جريمة الزنا:

- ١- على الزاني غير المتزوج وغير المتزوجة مائة جلدة.
- ٢- وعقوبة المتزوج والمتزوجة هي الاعدام بالرجم عند بعض الفقهاء، وعند البعض الآخر الرجم منسوخ بالجلد، لأن الأول ثبت بالسنة النبوية، والثاني بالقرآن وهذا ما نرجوه.

### جريمة القذف:

قال سبحانه وتعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِنَّكُمْ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ تُوَّبُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>.  
والقذف في الاصطلاح الشرعي نسبة الزنا الى الغير بدون ان يستطيع اثباته باربعة شهادة او باقرار المجنوف.

### اركان جريمة القذف:

- ١- الفعل المادي وهو الرمي (اي نسبة الزنا الى الغير)
- ٢- القاذف البالغ العاقل المختار.
- ٣- المجنوف المحصن (العفيف عن الزنا) على ان يكون على قيد الحياة وان يكون معلوماً.
- ٤- القصد المجنائي.

والعقوبات الواردة في الآية الكريمة المذكورة ثلاث وهي:

- ١- ثمانون جلدة.
- ٢- عدم قبول شهادته.
- ٣- اعتباره فاسقا.

### جريمة الردة:

قال سبحانه وتعالى: «...وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمْسِتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِنَّكُمْ حِبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِنَّكُمْ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»<sup>(١)</sup>.  
المرتد: هو المسلم الذي غير دينه. فالردة مقصورة على المسلمين ولا يعتبر مرتدًا من غير دينه من غير المسلمين.

واعتبر فقهاء الإسلام المرتد مهدر الدم لسبعين: احدهما انه كان معصوما بالإسلام فلما ارتد زالت عصمته فاصبح مهذرا. وثانيهما ان عقوبة المرتد في الشريعة القتل حدا لا تعزيرا لقول الرسول ﷺ (لا يحل قتل امرئ الا باحدى ثلاث: كفر بعد الايمان ، وزنا بعد احسان، وقتل نفس بغير نفس) ولقوله (من بدل دينه فاقتلوه) اي من بدل دينه وعمل ضد الا سلام ولا يقتل إلا بعد الاستتابة وطلب الرجوع الى الإسلام مدة ثلاثة ايام ولكن لم يرد في القرآن عقوبة دنيوية.

جريمة تعاطي المسكرات: قال سبحانه وتعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»<sup>(٢)</sup>.

ويدل هذا النص على التحريم القطعي لتعاطي المسكرات بكافة انواعها من الوجوه الآتية:

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / ٢١٧

<sup>(٢)</sup> سورة المائدة / ٩٠ - ٩١

- ١- وضع المسكر في مصاف الميسر والقمار والانصاب (الاصنام) والازلام (السهام التي كان أهل الجاهلية يستتنمون بها).
- ٢- اعتباره رجساً والرجس لا يقبل التطهير بخلاف النجس.
- ٣- اعتباره من اعمال الشيطان.
- ٤- الامر بالاجتناب عنه امر واجب والزام.
- ٥- كونه مصدر شر وعداوة ويفضأ لما يتغفو به السكران من القول المنكر.
- ٦- كونه سبباً لصد الإنسان عن ذكر الله وعن الشعور بالمسؤولية.
- ٧- الامر بالانتهاه والكف عنه على وجه الحتم والازمام<sup>(١)</sup>

### عقوبة السكران:

اذا كان السكران بالغا عاقلا مختارا عالما بتعريمه المسكر وثبتت الجريمة امام القضاء بالشهادة او الاقرار او بالوسائل الاخرى يعاقب باربعين جلدة حدا وللإمام (رئيس الدولة) ان يزيد عليها اربعين اخرى تعزيزا<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> يراجع مؤلفنا المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ص ٣١ وما بعدها  
<sup>(٢)</sup> المذهب لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيابي ٢٨٦/٢ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### جرائم القصاص والدية

قال سبحانه وتعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْمَقْدِيرِ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»<sup>(١)</sup>

جرائم القصاص والدية هي جرائم الاعتداء على نفس وما دون النفس وهي تشمل جرائم القتل والجرح والضرب. ويجب القصاص في حالة العمد العدوان ، وتعجب الدية في حالة العفو عن القصاص او امتناعه لمانع من الموانع الشرعية ، وفي حالات القتل شبه العمد والقتل خطأ ، وفي اتلاف عضو من اعضاء الإنسان أو جرحه خطأ.

#### أركان القتل:

القتل ازهاق روح انسان بفعل شخص وبذلك تكون أركانه ثلاثة:

- ١- وجود انسان على قيد الحياة ازهقت روحه.
- ٢- وقوع فعل يحدث من الجاني.
- ٣- وجود رابطة سببية بين الفعل المسند الى الجاني وبين الموت الذي حدث على اثره.

#### أنواع القتل:

قسم جمهور الفقهاء القتل الى ثلاثة انواع:

#### النوع الاول: القتل العمد:

يكون القتل عمدا اذا توفرت فيه العناصر الآتية:

- أ- ان يصدر عن القاتل فعل يؤدي الى وفاة العجني عليه.
- ب- ان يتعمد الجاني النتيجة (اي يقصد تحقيقها) وهي الموت.

جـ- ان تكون الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة ميّة غالباً.

- ان يكون بين الفعل والموت رابطة سببية فاذا توفرت هذه العناصر وثبتت الجريمة امام القضاء يحكم عليه بالقصاص وقبل تنفيذه يؤخذ راي الورثة وولي الدم لان الله خيرولي المعني عليه بين ثلاثة خيارات في قوله ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ والسلطان هو ان له ان يطلب تنفيذ القصاص ، او يغفر عن القصاص ويعدل الى التعميرض (الدية) او يتنازل عن الحقين.

وذلك لأن حكمة تشريع التصاص شفاء صدور الاولى، ووراثة المجنى عليه والزجر  
وحماية حياة الابرياء كما قال سبحانه تعالى: «ولكم في التصاص حيّة»<sup>(٢)</sup>  
وهذه المحكمة تتحقق في حالة اخذ رأي الورثة في تنفيذ العقاب.

**النوع الثاني: القتل شبه العمد (أو الضرب المفضي إلى الموت):**

- يكون القتل شيء عمد اذا تتوفر العناصر الآتية:-

١٠. ان يأتي الجاني فعلاً يزدلي لوفاة المجنى عليه ضرباً كان او جرحاً او أي ايذاء  
آخر:

٢٠. ان يتعدى الجاني الفعل المادي المؤدي الى الوفاة.

٣- ان لا يقصد تحقيق النتيجة الماحصلة (القتل). وهذا العنصر هو معيار الفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد ويستنبط القاضي ذلك من ظروف القضية ومن شهادة الشهود ومن الوسيلة المستعملة في الجريمة.

٤. قيام رابطة سببية بين فعل المجازي وبين موت المجنى عليه وإذا توفرت هذه العناصر تجب عليه عقوبتان:

أ- الديبة: وهي التعريض ويدفع من ماله لامن مال العاقلة لتوفرقصد  
المتائلي لديه.

**بـ- الكفارة:** وهي تحرير انسان مستعبد، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً.

الفصل الرابع

١٧٩ <sup>(٤)</sup> المقدمة

### النوع الثالث: القتل الخطأ:

ويكون القتل خطأ اذا توفرت العناصر الآتية:

- ١- أن يصدر عن المجاني فعل يؤدي الى وفاة المجنى عليه.
- ٢- ان ينطأ المجاني في الفعل أو في القصد.
- ٣- الخطأ في الفعل كان يقصد فعلاً مشرعاً ويؤدي الى نتيجة غير مشروعة كمن قصد تنظيف سلاحه وخرجت منه الطلقة فوسمت على صدر المجنى عليه وكان المجاني يجهل وجود هذه الطلقة.
- ٤- الخطأ في القصد بان قصد معتدياً فاصاب بريئاً لم يره على حقيقته ولم يشخصه.
- ٥- ان يكون بين الفعل والموت رابطة سببية فاما اذا توفرت هذه العناصر تجب على المجاني الكفارة وعلى عاقنته (عشيقته) اونقابته او مؤسسته الدية (التعويض) والسر في وجوب الدية على العاقلة هو ان الاسلام لا يرى من العدالة احق المщقة المالية بالقاتل الذي يرتكب جريمته نتيجة خطأ غير مقصود ويتحمل مثل هذا الإنسان الباتس المسؤولية الكاملة من تلك الجريمة غير المقصودة ولأنه معذب نفسياً ولا يضاف اليه عذاب مادي اخر<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر المغني لابن قدامة (عبد الله بن احمد المقدسي) ٦٣٥/٧ وما بعدها شرح المرضي للإمام محمد المرضي المالكي على مختصر الخليل للإمام أبي ضياء سيدى خليل ٣/٨ وما بعدها "المذهب لابن إسحاق الشيرازي الشافعى ١٧٣/٢ وما بعدها.

الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين البياعي العاملي ٣٩٦/٢ وما بعدها.

المحللى لابن حزم الظاهري (ابي عمد بن احمد) ٣٤٢/١٠ وما بعدها.

## المبحث الثالث

### جرائم التعازير

#### جريمة التعزير:

هي جريمة لم تحدد عقويتها بنص من القرآن أو السنة بل ترك امر تقدير وتحديد هذه العقوية لسلطةولي الامر (رئيس الدولة) بتعاون مع اهل الشورى وذلك في ضوء متطلبات المصالح العامة وحجم الجريمة وخطورة المجرم.

وبناء على ذلك نستطيع ان نقول ان اكثرا الجرائم في قانون العقوبات العراقي وغيره تدخل ضمن هذا القسم الثالث من الجرائم.

وتتنوع من حيث الاساس جرائم التعزير الى ثلاثة انواع:

١) النوع الأول: كل جريمة من جرائم المحدود والقصاص اذا تخلف شرط من شروط تنفيذ العقوبة المحددة لها او حصلت فيها الشبهة تتحول تلقائيا الى جريمة تعزيرية تحدد عقويتها من السلطة التشريعية الزمنية.

وعلى سبيل المثل: جريمة الزنا تثبت باربعة شهود فان ثبتت بثلاثة او اثنين تتحول الى جريمة تعزيرية يعاقب الجاني بالحبس مثلاً وكذلك جريمة السرقة بين الاصول والفروع وبين الزوجين. وبين الشركاء فيها شبهة ولذلك تتحول الى جريمة تعزيرية يعاقب السارق بالحبس مثلاً بدلاً من قطع اليد.

٢) النوع الثاني: كل جريمة ثبت تجريها بالنص من القرآن او السنة ولكن لم تحدد عقويتها بالنص تعتبر جريمة تعزيرية ويكون تقدير العقوبة من السلطة التشريعية الزمنية.

ومن هذه الجرائم، جريمة التجسس المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا  
تَجْسِسُوا﴾<sup>(١)</sup>. وجريمة شهادة الزور المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿...فَاجْتَنِبُوا  
الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْكَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢)</sup> وجريمة غش المكاييل والموازين  
المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَنَهَلَ لِلْمُطَلَّقِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ  
يَسْتَوْفِدُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ رَزَّوْهُمْ يُخْسِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وجريمة الغصب والنهب والسلب  
المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾<sup>(٤)</sup>  
وجريمة الرشوة الشائبة بتقول الرسول ﷺ: (عن الله الراشي والمرتشي  
والراشي)<sup>(٥)</sup>.

وغير ذلك من سائر الجرائم الأخرى التي ثبتت بنص من القرآن الكريم أو السنة  
النبوية وترك تقدير عقوباتها لولي الامر بتعارن اهل الشورى واهل الحل  
والعقد.

(٣) النوع الثالث: الجرائم المستحدثة وهي الجرائم التي لم يرد بشأنها نص لا  
لتجريمها ولا لعقابها بل يقومولي الامر بتعاون اهل الشورى باستحداث هذه  
الجرائم وهي عبارة عن الافعال التي تضر بالمصالح العامة من الناحية الأخلاقية  
او الاقتصادية او الصحية او غيرها ومن هذا القبيل جرائم التهريب. وجرائم  
خالفات نظام المرور وهذا النوع الثالث غير ثابت يختلف باختلاف تطور الحياة.

(١) سورة المجادلات / ١٢.

(٢) سورة الحج / ٣٠.

(٣) سورة المطففين / ١، ٢، ٣.

(٤) سورة البقرة / ١٨٨.

(٥) سبل السلام / ١٦٤ / ٤.



## الفصل التاسع

### العلاقات التي تخضع للقانون العام

سبق ان بينا ان الفقه الإسلامي عاچ هذه العلاقات ولكن حظها كان اقل من العلاقات الأخرى في المعاملات المالية والاحوال الشخصية والعبادات وذلك بسبب طبيعة نظام الحكم الذي تقولت من الجمهورية والشورية الى الوراثية والفردية. ومع ذلك هناك نصوص قرآنية انت بمبادي، عامة واسس كلية بامكان المجتهد ان يستنبط منها في كل عصر القواعد والأحكام التي تنظم هذه العلاقات وبصورة خاصة في العلاقات الدستورية والدولية بالإضافة الى أن هناك فقهاء من المسلمين قد أبدعوا في الأحكام التي تنظم العلاقات الدولية تحت عنوان (السي) مثل محمد بن الحسن الشيباني وهو من اكبر اصحاب ابى حنيفة الذي كان له دور كبير في نشر هذا المذهب واكثر فقهاء القرن الثاني الهجري انتاجاً واخر الكتب التي فيها الشيباني هو كتاب (السي الكبير) وضمنه احكام العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وبقية الدول في حالي الحرب والسلم فتكلم عن اهل السلم واهل الحرب من المشركين وبين احكام الأسرى من الفريقين سواه كانوا رجالاً او نساء، صغاراً او كباراً. واحكام الامان على اختلاف ضروبه والمستامنين والرسل الذين كانوا يوفدون الى دار الإسلام من دار الحرب. والمحصانات التي يتمتعون بها، وغنائم الحرب، واحكام الصلح والتحكيم، واحكام الاراضي التي يستولى عليها اهل الحرب في الحرب، واهل الإسلام في الحرب، وتفضي المعاهدات، وجرائم الحرب. هذا الى مئات من المسائل المتعلقة باهل الحرب وصلاتهم بالمسلمين في حالتي الحرب والسلم.

وقد اعتمد الشيباني في ذلك كله على القرآن الكريم او الاحاديث التي قيلت في حروب الرسول على اثر حوادث معينة وقعت، وعلى الأحكام التي وقعت اثناء حروب المسلمين وفتحاتهم كما استخدم القياس في احايين كثيرة.

ومن هنا يبلو شأن هذا الكتاب في ناحية القانون الدولي الإسلامي وقد اعجب به هارون الرشيد عندما اطلع عليه وعده من مفاجر ايامه.

وزاد الاهتمام به في ايام الدولة العثمانية فترجم الى اللغة التركية في ايام السلطان محمود خان واتخذ اساساً لاحكام المجاهدين العثمانيين في حروبهم مع الدول الاوربية. كما عنى به الكثيرون فشرحوه، واصنف شرح له هو شرح السرخسي والجمال المصري.

وقد كان الشيباني بتأليفه في امور تتعلق بالقانون الدولي اسبق من غروسيوس الهولندي (١٤٥-١٥٨٣م) الذي عاش في القرن السابع عشر وسمى ابا القانون الدولي لانه بعث احكاماً خاصة بهذا القانون.

وقد اهتم المعنيون بالقانون الدولي بابراز دور الشيباني. في وضع اسس وقواعد القانون الدولي قبل رجال القانون بعشرات السنين. واستند في (غوتينجن) بالمانيا جمعية الشيباني للحقوق الدولية وضمت علماء القانون الدولي في بلاد العالم<sup>(١)</sup>.

ومن كبار ائمة الفقه الإسلامي الذين عالجوا العلاقات الدولية في حالي السلم وال الحرب ايضا الإمام الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ) وله مؤلف معروف باسم (كتاب سير الأوزاعي) تناول فيه احكام الحرب وما يتعلق بها<sup>(٢)</sup>.

وننزع دراسة الأحكام الخاضعة للقانون العام على خمسة مباحث تتناول في الأول احكام العلاقات الدولية، وفي الثاني احكام الدستورية، وفي الثالث احكام المالية العامة. وفي الرابع احكام الإدارية. وختتم الموضوع ببحث خامس لاحكام القضاء..

<sup>(١)</sup> راجع شرح كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني املأه محمد بن احمد السرخسي. تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ١٩٥٨، ج ١، ص ١١ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> محسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي تحقيق الأمين شكيب ارسلان. الدكتور عبدالله المبورى، مطبعة الارشاد، ج ١، ص ٧٧.

## المبحث الأول

### أسس العلاقات الدولية

بني الإسلام العلاقات بين الشعوب وال الأمم على الأسس الستة الآتية:

#### الأساس الأول: وحدة النسب بين بني البشر

فقد نص القرآن الكريم في آيات كثيرة على أن جميع أفراد الأسرة البشرية إخوة وأخوات من أب واحد وأم واحدة وشيمة الآخرة هي المساواة في التعامل والتعاون والتكافل والتكافل للعيش الكريم على بساط كوكب الأرض لاستثمار خبرات هذا الكوكب مع عدم التمييز بالأفضلية بالمنصب والوظيفة أو المركز السياسي أو الاجتماعي أو الإداري وإنما الأفضلية لمن يكون أقرب إلى الله وأنفع للناس فقال سبحانه وتعالى: **﴿لَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>.

#### الأساس الثاني: وحدة المعدن

نص القرآن الكريم في آيات متعددة على أن المعدن الذي خلق وينشق منه الإنسان هو التراب والتربة متواضع يمشي عليه كل كائن حي متحرك بالارادة فعلى من يخلق من التراب أن يكون متواضعاً مثله.

ومن البدئي أن كل فرد من أفراد الإنسان يتكون من عنصرين عنصر حي من الرجل وعنصر بيضة الانثى وهذه العنصران يتكونان من المواد الغذائية التي

ت تكون من التراب فإذا كل إنسان خلوق من معدن التراب كما قال سبحانه وتعالى:  
 ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ فُمْ إِذَا أَنْشَمْ بَشَرٌ تَنَشَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>).  
 وقد أكد الرسول ﷺ هذين الأساسين في حجة الوداع فقال (كلكم من آدم وآدم  
 من تراب لافضل لعربي على أعمى ولا يض على اسود الابالاقوى).

### الاساس الثالث: وحدة الصانع

فكل انسان صانعه وخالقه واحد وهو الله عزوجل فالإنسان ليس كسلعة سوقية  
 بعضها من صنع اليابان مثلا فتفضل على السلعة المصنوعة من الصين مثلا فمادام  
 الصانع واحدا يكون المصنوع على درجة واحدة من الجودة والرداة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا  
 النَّاسُ اغْبُرُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

### الاساس الرابع: وحدة المصالح المشتركة

فالرسالات الالهية كلها اتت لتحقيق مصالح الإنسان وفي مقدمتها الرسالة  
 الحمدية قال سبحانه وتعالى مخاطبا رسوله محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً  
 لِّلْعَالَمِينَ﴾ والرحمة هي المصلحة الابدية (المفعة المستجلبة) والسلبية (المفسدة  
 المستدرأة). سواء كانت ماديتين أو معنويتين دنيويتين أو آخرتيتين وجميع ما في الأرض  
 من الكائنات الحية والجمادات خلق كل ذلك لأجل مصلحة الإنسان وبجميع خيرات  
 الأرض مشتركة بين أفراد الإنسان كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي  
 الْأَرْضِ جَمِيعاً...﴾<sup>(٣)</sup> فلكل انسان أن يأخذ نصيبه من خيرات الأرض والسماء حسب  
 حاجته على أن لا يتتجاوز على نصيب غيره.

<sup>(١)</sup> سورة الروم ٢١

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة ٢٥

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة ٢٩

## الأساس الخامس: وحدة المصير

فصيير الكل مفارقته الحياة وملاقاة الموت بدون تمييز بين القوي والضعف فقال سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّا تَوَفَّنَا أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُنْزِرُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدِينَ...﴾<sup>(٢)</sup>.

## الأساس السادس: وحدة المسؤولية

بالإضافة إلى ما ذكرنا من مبررات عدم وجود الحصانة لأي إنسان أيا كانت منزلته فإن المنصب أو الوظيفة في الإسلام ليس حقا ولا مرضا يتميّز به من غيره، إنما هو تكليف وتحميل للمسؤولية، فالمركز الذي يحمله أي مسؤول إنما هو خدمة لغيره.

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> (عن أبي ذرؑ) قال قلت يا رسول الله لا تستعملني<sup>(٤)</sup> قال فضرب بيده على منكبيه ثم قال يا أباذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها).

لهذا الحديث الشريف أصل عظيم في إجتناب المناصب والوظائف ولا سيما بالنسبة لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك المناصب لعدم كفايته وضعف أهليته.

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران / ١٨٥

<sup>(٢)</sup> سورة النساء / ٧٨

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم ١٤٥٧/٣

<sup>(٤)</sup> لي توظفي وتحملي بمنصب

## المبحث الثاني

### أحكام العلاقات الدولية

الإسلام يأمر بـأن يكون تنظيم هذه العلاقات كما ذكرنا مبنياً على أساس الاخوة البشرية وبالتالي على أساس السلم والمحبة والوثان والتعاون والتضامن.

والإسلام يأمر بالتمسك بالسلم وعدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا في حالات استثنائية ضرورية يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْهُلُوا فِي السُّلْطُنِ كُلَّهُ وَلَا تَشْبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَلُوٌ مُّبِينٌ»<sup>(١)</sup>.

واللجوء إلى استخدام القوة وال الحرب في تلك الحالات الاستثنائية يسمى جهاداً وقد حدد القرآن الكريم الأهداف والمبررات التي يجب المجاهد لاجلها. منها الدفاع عن العقيدة فقال تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ كَانَ ضَعِيفًا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مقاومة الفتنة وزالتها قال تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً...»<sup>(٣)</sup> ومنها حق الدفاع الشرعي عن النفس ومادمت النفس والعرض والمال. فقال تعالى: «...فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...»<sup>(٤)</sup>.

### مبادئ الإسلام التي تقيد مشروعية العرب:

وضع الإسلام مباديء انسانية وطلب رعايتها في الحرب ومنها ما يلي:

١- الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة في الظاهر والخفا.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / ٢٠٨

<sup>(٢)</sup> سورة النساء / ٧٦

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة / ١٩٣

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة / ١٩٤

- احترام الإنسانية. وتكريم البشرية والدعوة الى الاخاء الشامل ايَا كان الطرف المقابل.
  - اعتبار الفضيلة والأخلاق اساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على حد سواء.
  - الاخذ بالرحمة في الحالات التي تطلب الرحمة والعفو عند المقدرة.
  - العدالة المطلقة وعدم التجاوز عن الحدود المطلوبة لتحقيق النصر او اللجوء الى التفاوض والسلم.

وصايا الحرب:

هناك وصايا للمجاهدين المسلمين عليهم ان يتقيدوا بها منها واردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، ومنها اوصى بها اخلاقه، الراشدون ومن هذه الوصايا:-

- أ- عدم التجاوز عن الحد المشروع قال تعالى: «...فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ».
- ب- وقال الرسول ﷺ : (لاتغدوا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً..... وستجدون رجالاً في الصوامع معتزلين للناس فلا تعرضوا لهم.... ولا تقتلن امراة ولا صغيراً ولا كبيراً فانياً، ولا تحرقن غللاً، ولا تقلعن شجراً، ولا تهدمن بيتاً).
- ج- وقال الخليفة الاول ابو بكر الصديق رضي الله عنه (ولا تخونوا ولا تغدوا ولا تقتلوا طفلاً وشيخاً كبيراً. ولا امراة ولا تقلعوا غللاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مشمرة. ولا تذبوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً).

د- وقال عمر بن الخطاب عليه السلام (اني امرك<sup>(١)</sup>) ومن معك من الاجناد بتقوى الله على كل حال فان تقوى الله افضل العدة على العدو واقوى للمكيدة في الحرب وامرك ومن معك ان تكونوا اشد احتراسا من المعاشي منكم من عدوكم فان ذنوب الجيش اخوف عليهم من عدوهم. واما ينصر المسلمين بمعصية عدوهم لله. ولو لا

(١) يغاطب أحد قادة الجيش.

ذلك لم تكن لنا بهم قوة لأن عدتنا ليس كعدهم ولا عدتنا كعدهم فان استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة).

هـ- وقال علي بن ابي طالب<sup>ؑ</sup> (اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء أدنى لنعمة، ولا أعظم لتبعة ولا أخرى بزوال نعمة من سفك الدماء بغير حقها فلا تقو سلطانك بسفك دم حرام، فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله) <sup>(١)</sup>.

### معاملة اسرى الحرب:

أمر القرآن الكريم بحسن معاملة الاسرى في حالة الاسر وعدم اهانتهم او تعذيبهم او تجوييعهم، وحدد مصير الأسير بفكه من الأسر إما مثنا (اي بدون مقابل) وإما فداء، مقابل غالبا يكون هذه المقابلة بتبادل الاسرى.

فقال سبحانه وتعالى: (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَضْرُبُ الرِّقَابِ حَتَّىْ إِذَا أَخْتَنْتُمُهُمْ فَشُدُّواْ الْوَكَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىْ تَضَعَّ الْعَزَبُ أَزْرَاهَا...<sup>(٢)</sup>).

وقال سبحانه وتعالى في بيان الابرار من بني البشر وعد اوصافهم: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىْ حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا<sup>(٣)</sup>).

اي ان الابرار الذين يقدمون الطعام الى المسكين واليتيم والاسير على الرغم من جبهم لهذا الطعام و حاجتهم اليه فربهم يدفعهم الى روح الايثار وتفضيل هؤلاء على انفسهم.

وبناء على ذلك فإن الإسلام يأمر بان يعامل الاسير معاملة حسنة اثناء الاسر كما يأمر باخلاه، سبيله واعادته الى اهله وبطنه إما مثنا وإما مقابل، وقدم المن على الفداء، تشجيعا على اختياره وفضيله على الفداء.

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة مؤلفنا فلسفة الشريعة.

<sup>(٢)</sup> ٤/ سورة محمد.

<sup>(٣)</sup> ٨/ سورة الانسان.

### ايقاف الحرب واللجوء الى السلم:

امر القرآن الكريم قادة جيش المسلمين بان يتبعوا فورا طلب العذر ايقاف القتال واللجوء الى السلم في حل المسألة التي قامت الحرب لاجلها فقال القرآن الكريم: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنِحُنَّ لَهُمْ وَتَرْكُلُنَّ عَلَى اللَّهِ...»<sup>(١)</sup>.

### الدبلوماسية في الإسلام:

الدبلوماسي هو الرسول الذي يتبع اخبار الذي بعثه. والسفير هو الرسول والمصلح بين القوم. وقد استعمل كلا المصطلحين للموفد الدبلوماسي وغلب معنى الاصلاح والوساطة في استعمال كلمة (السفير) وورد في القرآن الكريم هذا المصطلح فقال سبحانه وتعالى: «بِأَيْدِي سَفَرَةِ كَرَامَ بَرَّةِ» وسفرة جميع سفير.

وقد بعث الرسول ﷺ عددا من الرسل والوفدين الى ملوك البلاد المجاورة كالنجاشي ملك الحبشة والمرؤوس ملك مصر، وكسرى ملك فارس، وهرقل امبراطور الروم، وحملوا اليهم كتابا مصدرة بشعار (سلام على من اتبع الهدى) يدعوهم فيها النبي الى الاسلام.

وكذلك بعث النبي ﷺ الى بعض رؤساء القبائل العربية ومنهم المنذر بن ساوي ملك البحرين. وجعفر الجلندي ملك عمان وكانت اكبر الاجوبية ايجابية من قبل الملوك ورؤساء القبائل. وكذلك ارسل الخلفاء كتابا وبعثات دبلوماسية مائة في أيام الخلفاء الراشدين والامويين والعباسيين.

### الحسانات الدبلوماسية:

الإسلام اقر الحسانة للممثلين الدبلوماسيين على لسان نبيه ﷺ وكالتبرؤج لهنـه الحسانة قال النبي لرسولي مسيئـة الكذـاب (الولا ان الرـسل لا تـقتل لضرـبت اعنـاقـكم).

<sup>(١)</sup> سورة الانفال / ٦١.

وسنة الحصانة الدبلوماسية اتبعها اصحاب الرسول وخلفاؤه وال المسلمين في العصر الإسلامي الأول كما في الوقت الحاضر<sup>(١)</sup>.

### حرمة المعاهدات في الإسلام:

امر القرآن الكريم بالوفاء بالالتزامات التي ترتب على المعاهدة اذا كانت صحيحة مستوفية لشروطها الشرعية وعمر الاخلال بها مالم يسبق الى هذا الاخالل الطرف الآخر للمعاهدة.

فقال القرآن الكريم «...وَأَنفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً...»<sup>(٢)</sup>  
وقال «...وَأَنفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَلَا جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ»<sup>(٣)</sup> وأمر القرآن الكريم بالالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة.

فقال القرآن الكريم «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٤)</sup>.  
وقد تم عقد معاهدات في عهد الرسالة ومنها:-

أ- الوثيقة التي كتبها النبي ﷺ في المدينة في اوائل ايام هجرته اليها وهي كتاب بين المؤمنين من المهاجرين المكيين والأنصار البشريين من جهة وبين اليهود من جهة ثانية ويوجب ذلك اقر اليهود على دينهم واموالهم واشترط لهم وعليهم ماتضمنته تلك الوثيقة.

وقد أقرت لهم حرية العقيدة والرأي. وحرمة النفس والحياة (الحرية الشخصية) وحرمة المال (حرية الملكية الشخصية) وغيرها من الحقوق والحربيات الأخرى.

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل راجع الدكتور صبحي عثمانى، القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام، طبعة بيروت، ص ١٣٧ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> سورة الأسراء / ٢٤

<sup>(٣)</sup> سورة النحل / ٩١

<sup>(٤)</sup> سورة التوبية / ٤

بــ ومن معاهدات النبي ايضا صلح اخديبية الذي عقد بيته وبين قبيلة قريش في مكة في السنة السادسة للهجرة(٦٢٨م) وهي معاهدة تحالف على عدم الاعتداء بين مسلمي المدينة ومضاركي مكة. وهذه المعاهدة تعتبر كسابقة لجواز عقد المعاهدات مع غير المسلمين لمدة محددة، كما كانت اعترافا رسميا من جانب المكيين بالدولة الفتية الإسلامية في المدينة.

وكانت مدتها في الاصل عشر سنوات ولكن انتهت بعد مضي سنتين بتنقضها من قبل قريش<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ويوجد نص هذه المعاهدات في سيرة ابن هشام. وفي حياة محمد لهيكل /ص ٢٦٢، ٢٢١. وتناولها بالبحث الاستاذ صبحي محصاني في المراجع السابق /ص ١٤٠.

### المبحث الثالث

#### الأحكام الدستورية

المقصود من الأحكام الدستورية هو مجموعة القواعد الأساسية العامة التي تحدد طبيعة الحكم في الدولة وترسم قواعده فيها. وتضع الضمانات لحقوق الأفراد وتوضح مدى سلطاتها عليهم، وتنظم سلطاتها العامة واختصاصات هذه السلطات.

والقرآن الكريم، لم يحدد طبيعة نظام الحكم بل ترك ذلك لمتطلبات الحياة مع مراعاة المصالح العليا في كل وقت.

ولكن أكد ضرورة بناة الدولة على اريعة أسس رئيسية.

#### الأسس الأولى: الشورى واهليه القائد

قال سبحانه وتعالى وهو ينادي رسوله:- **(فَيَمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا تَنْصُوْا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْنَتْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفَرْ لَهُمْ وَشَلَّوْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا هَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)**<sup>(١)</sup>.

وتنسبط من هذه الآية الكريمة الأحكام الآتية:-

لولا- على قادة الأمة ان يتقدوا بسيدنا محمد<sup>(ﷺ)</sup> وان يتصرفوا بهذه الصفات  
القيادية قال تعالى: **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْنَةٌ حَسَنَةٌ ...)**<sup>(٢)</sup>.

ثالثا- ان حسن الخلق للقائد وغيره هبة ورحمة من الله **(فَيَمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ ...)**<sup>(٣)</sup>.

ثالثا- الفظ هو الإنسان الذي يكون سيءاً، الخلق. واما غليظ القلب فهو الذي لا

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران / ١٥٩.

<sup>(٢)</sup> سورة الأحزاب / ٢١.

<sup>(٣)</sup> سورة آل عمران / ١٥٩.

يتأثر بشيء فقد لا يكون الإنسان سيءاً، المثل لاحد ولكن لا يرق لهم ولا يرحمهم.

فالقائد يجب أن لا يتصرف بأية واحدة من هاتين الصفتين، لأنهما تتعارضان مع الوظيفة الإدارية.

رابعاً- يجب في القائد أن تتغلب فيه صفة العفو، لأن الغرض من العقاب هو الإصلاح فمادام هناك بصيص من الأمل في الاصلاح عن طريق العفو فيجب الكف عن اللجوء إلى العقاب.

قال تعالى في وصف المؤمنين: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَوَافِرِ  
الْقَيْظَ وَالْعَانِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

خامساً- هذه الآية تدل على أن سيدنا محمد ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد في غيبة الوحي، وأن الاجتهاد يتلوى بالمناظرة والباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاركة.

سادساً- إذا كان النبي ﷺ وهو المختار لآخر الرسالة من رسالات السماء ملزماً بأن يلجأ إلى المشاركة وأن لا يصنع أي قرار بارادته المنفردة، فإن غيره من قادة الأمة عليهم من باب أولى عدم صنع القرار بالازدواج المنفردة<sup>(٢)</sup>.

سابعاً- إذا تم الرأي واتخذ القرار بالمشاركة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه فحسب، بل يجب التوكل على الله وإيعانته أيضاً.

ثامناً- ليس التوكل أن يحمل الإنسان نفسه وإنما كان الأمر بالمشاركة منانياً للأمر بالتوكل، بل التوكل هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ويعتمد بتلبيه على الله.

## الأساس الثاني: العدل

العدل هو اعطاء كل شخص ما يستحقه فإذا أعطي الأكثر في المكافأة مثلاً أو عوقب بالأقل كما في الجريمة تسمى الزبادة أو النقصان احساناً كما قال تعالى: «إِنَّ

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران/١٣٤.

<sup>(٢)</sup> لمزيد من التفصيل راجع تفسير الفخر الرازي المعروف بالتفصير الكبير ومفاتيح الفيسب للإمام محمد الرازي/٦٢٩ وما بعدها.

الله يأمر بالعدل والإحسان...<sup>(١)</sup>) وقد سى بعض علماء القانون الفرق المذكور عدالة وهذا خطأ لأن العدل مصدر العدالة حاصل المصدر فمن حيث المعنى لا يختلفان لوحدة مادتهما (عد، ل).

العدل أساس رئيس في كل حكم، أياً كانت طبيعته، وقد نص على هذه الحقيقة القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وتدل هذه الآية الكريمة على أن الأمانة هي كل واجب على الإنسان يكون ملزماً بأدائها تجاه ربه ونفسه وغيره<sup>(٣)</sup>. ورعاية الأمانة مع ربه هي فعل ما أمر به الله وترك مانهاء عنه. وأما امانة الإنسان مع نفسه فهي أن لا يفتار لها الاماهو الانفع والاصلح له في الدين والدنيا وإن لا يقدم بداع من الشهوة أو الغضب على ما يضره.

والأمانة تجاه غيره: هي ما يجب أن يقوم به تجاهه من القيام بفعل نافع والامتناع عن فعل ضار.

وتولي مسؤولية قيادة الأمة امانة بذمة القائد والإمام (رئيس الدولة) فعليه ان ي يؤدي هذه الامانة مقتنة بالعدل والاحسان كما يقول القرآن ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٤)</sup>... وان يكون عادلاً في كل ما يقوله ويأمر به.

كما يتطلبه القرآن ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى...﴾<sup>(٥)</sup>.

وان تكون تصرفاته عادلة حتى مع الاعداء كما يأمر به القرآن ﴿...وَلَا يَغْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> معل ٩٠١

<sup>(٢)</sup> سورة النساء/٥٨.

<sup>(٣)</sup> تفسير الرازقي المرجع السابق /١٤٥٠/ ١٠٠ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> سورة التحليل/٩٠.

<sup>(٥)</sup> سورة الانعام/١٥٢.

<sup>(٦)</sup> سورة المائدة/٨.

### الأساس الثالث: المساواة

وهو عبارة عن التوازن بين حقوق الفرد والتزاماته، بحيث لا تزيد أحدهما على الأخرى، رعاية المساواة من أهم ركائز استقرار كل حكم، سوا، أكان إسلامياً أم غير إسلامي، لأن المساواة من الحقوق الطبيعية، وهي تلازم آدمية الإنسان. تقتضي سنة الحياة بكل خلل في هذه الركيزة تتعكس اثارها السلبية ومردودها السيء على الفرد والمجتمع والحكم نفسه.

وأساس المساواة في نظر الإسلام هو رابطة النسب والتلاقي في أصل واحد بالإضافة إلى الروابط الأخرى.

فقال سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّا لِهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَانَكُمْ...﴾**<sup>(١)</sup>. واكدا هذه الحقيقة الرسول ﷺ في قوله (الناس سواسية كاسنان المشط). أي يا أيها المختلفون اجنساً وألواناً، المتفرقون شعوراً وقبائل، إنكم من أصل واحد، فلا تختلفوا ولا تتفرقوا. والذي يناديكم هو ربكم وخالقكم من ذكر وأنثى وهو يطلعكم على الغاية من جعلكم شعورياً وقبائلاً. أنها ليست التناحر والخصام إنما هي التعارف والتعاون والوثام. فاما اختلاف الألسنة والألوان واختلاف الطبائع واختلاف الموهب والاستعدادات فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق بل يتطلب التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات وليس للون والجنس واللغة والإقليم وسائر مثل هذه المعاني حساب في ميزان الله. إنما هناك ميزان واحد تتحدد به القيم ويعرف به فضل الناس **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَانَكُمْ﴾**. وهكذا تتوارد جميع اسباب النزاع والخصومات في الأرض وتترخص جميع الماديات التي يتکالب عليها ويظهر سبب مهم واضح للالفة والتعاون وهو، ألوهية الله للجميع وخلتهم من أصل واحد<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة المجرات / ١٢ .

<sup>(٢)</sup> انظر سيد قطب / ظلال القرآن / ٢٦ / ١٤٣ .

## الأساس الرابع: العربية

اعترف الإسلام للفرد بعرياته وحقوقه، ومن هذه الحريات والحقوق:

أ) حق الملكية الفردية، وكفله بأحكام متعددة منها تحريم الاعتداء على هذا الحق في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَاكُلُّا أَمْوَالَكُمْ يَئِسِنُكُمْ بِالْبَاطِلِ...»<sup>(١)</sup>. ومنها تقرير عقوبة شديدة على السرقات فقال تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا إِنَّمَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

ولكن الإسلام لم يجعل حق الملكية حقاً مطلقاً كما بينا ذلك في خله

ب) حرية الرأي: فمن الأمور الدنيوية غير ذات الصبغة الدينية للفرد الحرية في أن يبدى من الآراء ما يشاء، ولكن دون عداون (اي دون ان يكون قاذفاً أو ساباً أو داعياً إلى الفتنة والغوض). فقد قال سبحانه وتعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَنَّمُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُرْبَلِ...»<sup>(٣)</sup>.

واما في الأمور ذات الصبغة الدينية فان لكل من تتوفر فيه شروط الاجتهاد في كل مسألة لم يرد بشأنها نص يدل على حكمها دلالة قطعية ان يجتهد وينبئ رأيه فيها.

جـ) حرية العقيدة: كفل الإسلام ايضاً حرية العقيدة الدينية في ايات كثيرة منها قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رِبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا إِنَّمَا تُنَكِّرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»<sup>(٤)</sup>.

ومعها قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ...»<sup>(٥)</sup> وكذلك نجد في القرآن الكريم ايات كثيرة تهتّم بالفرد على ان تكون عقيدته نابعة عن الاستدلال عن طريق النظر والتأمل لا عن طريق مجرد المعاكاة وتقليل الآباء او غيرهما.

<sup>(١)</sup> سورة النساء/٢٩.

<sup>(٢)</sup> سورة المائدة/٣٨.

<sup>(٣)</sup> سورة النساء/١٤٨.

<sup>(٤)</sup> سورة يونس/٩٩.

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة/٢٥٦.

## المبحث الرابع الأحكام الإدارية

لم يحدد الإسلام طبيعة الواردات والمرافق العامة للدولة وإنما ترك ذلك لتنظيم العدل السليم في ضوء متطلبات الحياة المتطورة ورعايةصالح العليا لlama في كل زمان ومكان.

وقد قرر فقهاء المسلمين أن رئيس الدولة هو مستودع السلطة التنفيذية فهو الذي يمارسها بصورة مباشرة وغير مباشرة بحكم مسؤوليته عن الرعاية أمام الله وأمام الناس.

وعليه الاستعانة بغيره من ذوي الاختصاص واصحاب الخبرة والكفاءة كل في حقل عمله واختصاصه.

ويتكون جهاز السلطة التنفيذية من رئيس الدولة ومن هؤلاء، المعاونين الإداريين في كافة المرافق العامة.

وللإمام (رئيس الدولة) صلاحيات دينية ودنية (سياسية).

### اولاً - الصلاحيات الدينية:

- ١- حفظ الدين: عليه تأمين كافة متطلبات التعليم ونشر مبادئه ورقابة الاستمساك به ومحاسبة كل من يخرج عليها.
- ٢- الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأمة الإسلامية كلما تعرضت لخطر الاعداء والدعوة الى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والوسائل السلمية.
- ٣- رعاية الشرع والعدل في جباية الأموال من موارد الدولة وصرفها في مصارفها الشرعية.

٤- السهر الدائم على اقامة الشعائر الدينية والعمل على انشاء امكانة العبادات وتأمين من يتولى مسؤولية هذه الامكانة من حيث اداء الشعارات الدينية فيها ومن حيث الادامة والصيانة، وكذلك الاهتمام بالمرافق العامة للدولة والمؤسسات الصحية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها من مستلزمات الحياة العامة.

### **ثانياً - الصلاحيات الدينية (السياسية) :**

- ١- الاشراف على الشؤون العامة للدولة يقول الماوردي (على الخليفة ان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الله ولا يُعول على التفويض).
- ٢- الدفاع عن الدولة في مواجهة الاعداء باعداد الجيش وتحصين الثغور وتأمين القوة وتهيئة المعدات والمؤمن وسائل المتطلبات العسكرية.
- ٣- المحافظة على امن الدولة والنظام العام.
- ٤- الاشراف على اقامة العدل بين الناس.
- ٥- الاشراف على الادارة المالية.
- ٦- اختيار اعوانه على الاسس السليمة من تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة والاخلاص والشعور بالمسؤولية<sup>(١)</sup>.

### **الولاة وسلطاتها:**

قسم أبو يعلى في (الأحكام السلطانية<sup>(٢)</sup>) الولاية بحسب سلطاتهم وصلاحياتهم الى الاقسام الاربعة الآتية:-

- ١- ولاة تكون ولايتهم عامة في الاعمال العامة وهم الوزراء لأنهم مستنابون من قبل الخليفة (رئيس الدولة) في جميع الامور من غير تحديد.

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل راجع / الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ابي الحسن علي بن محمد حبيب المتروفي ٤٥٠ هـ) الطبعة الثانية ١٩٦٦ ص ١٥ وما بعدها. الأحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى (محمد بن الحسين الفرا، الحنبلي) المتوفى (٤٥٨ هـ) الطبعة الثانية ١٩٦٦ ص ٣٨-٣٧.

<sup>(٢)</sup> راجع الأحكام السلطانية لابي يعلى الفرا، الحنبلي / ص ٣٨ وما بعدها.

- ولا تكون ولايتهم عامة في كل الدولة ولكنها في اعمال خاصة وهم الامراء الموزعون على اقاليم الدولة واحتياصتهم عامة ولكن مارستها من كل واحد منهم خصوصة في الاقليم الذي يتولى ادارته شرعيه ويقابلهم في الوقت الحاضر (المحافظون) تقريبا.

- ولا تكون ولايتهم خاصة في اعمال خاصة معينة من الاعمال العامة التي تخص كل الامة مثل قاضي القضاة ويقابلها اليوم وزير العدل. ونقيب الجيش ويقابلها وزير الدفاع تقريبا. ومسؤول المالية العامة من حيث الجباية والمصارف ويقابلها وزير المالية.

- ولا تكون ولايتهم خاصة في اعمال خاصة في منطقة خاصة مثل القاضي يمارس القضاء فقط في منطقة صلاحيته وليس له ذلك في منطقة اخرى او في بلد اخر. وكمسؤول جباية موارد الدولة في بلد خاص او اقليم معين من اقاليم الدولة. ومدير الشرطة لاقليم معين كالمحافظة في الوقت الحاضر.

### الوزارة:

كانت الوزارة اهم مناصب الدولة في عهد الخلفاء بعد منصب الخليفة (رئاسة الدولة الإسلامية) يقول ابن خلدون في مقدمته: (الوزارة ام المخطط السلطانية والرُّتب الملكية، لأن اسمها يدل على مطلق الاعانة. فان الوزارة ماخوذة اما من الوزارة، وهي المعاونة، او من الوزر وهو الشغل، لأن الوزير يحمل اوزار اثقال الخليفة (رئيس الدولة).

### نشأة الوزارة:

يرى البعض ان الوزير هو فارسي مأخوذ الأصل من الفرس ولكن ورد في القرآن الكريم على لسان سيدنا موسى (عليه السلام) في قوله تعالى: «وَاجْعَلْ لَّيْ وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزِيْ وَأَشِرِكُهُ فِي أَمْرِي<sup>(١)</sup>».

وقال الرسول ﷺ (إذا أراد الله بعده خيراً جعل له وزير صدق ان ذكر اعانته وان نسى ذكره، وإذا لم يرد به خيراً جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره، وان ذكر لم يعنده). وكان كبار اصحاب رسول الله ﷺ يتولون مهام الوزير يستشير بهم في القضايا الدينية والاجتهادية يقدمون له العون في ادارة شؤون الدولة الإسلامية. كما ان نظام الولاية ايضاً بدأ في عهد الرسالة فارسل العمال الى الاقاليم الخاضعة للحكم الإسلامي آنذاك.

وقد اهتم فقهاء المسلمين بصياغة وضبط احكام الوزارة ومنهم الشعابي وابن طباطبا والماوردي، وابو يعلى الفراء وتناول هذان الاخرين انواع الوزارة وصلاحياتها كل في كتابه المسمى ب (الأحكام السلطانية<sup>(١)</sup>).

### أنواع الوزارة:

قسم الماوردي والفراء الوزارة في الدولة الإسلامية الى نوعين:  
وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ.

#### اولاً: وزارة التفويض:

وزارة التفويض هي ان يستوزر الإمام (رئيس الدولة) من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضائه والتصرف باجتهاده وكانت اشمل الولايات على الاطلاق وكان وزير التفويض يملك كافة صلاحيات الخليفة باستثناء ثلاثة منها وهي:-

- ١- ولاية العهد فكانت صلاحية تعيين ولی العهد من اختصاص الخليفة.
- ٢- وكان من اختصاص الخليفة ان يستعفي الامة من الإمامة.
- ٣- اعفاء الوزير من منصبه.

ولسرعة صلاحيات وزير التفويض اشترط ان تتوفر فيه شروط الإمامة (رئاسة الدولة). بل كان يشترط في وزير التفويض شرط زائد على شروط الإمامة وهو ان

<sup>(١)</sup> رابع الأحكام السلطانية للماوردي الياب الثاني تلبيد الوزارة ص ٢٢-٢٩. الأحكام السلطانية للقاضي ابى يعلى الفراء، ص ٢٩ وما بعدها.

يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من شؤون المغرب والمالية وله خبرة مفصلة في هذه الأمور<sup>(١)</sup>.

### طبيعة التعاون بين الإمام ووزير التفويض:

يمكن تلخيص هذا التعاون فيما يلي:

- ١- كان على وزير التفويض متابعة الإمام (رئيس الدولة) في كل ما يخصه من تدبير وما ينفذ من ولاية وتقليد، لئلا ينتهي به الأمر إلى الاستبداد بالسلطة.
- ٢- كان على الخليفة أن يتفحص افعال الوزير وتدبيره للأمور ليقر منها ما كان موافقاً للصواب ويستدرك ما كان خالفاً<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: وزارة التنفيذ:

كانت هذه الوزارة أقل صلاحية من وزارة التفويض لأن دور وزير التنفيذ - كما يفهم من الاسم - يتصرّر على تنفيذ ما يأمر به الخليفة فهو لا يتصرف برأيه واجتهاده كما كان يعمل ذلك وزير التفويض.

### الموازنة بين وزارتي التفويض والتنفيذ:

تتميز وزارة التفويض من التنفيذ بالصلاحيات الآتية:-

- ١- لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس لوزير التنفيذ ذلك.
- ٢- لوزير التفويض أن يستبدل بتقليد الولاقوم يكن لوزير التنفيذ ذلك.
- ٣- لوزير التفويض التصرف في أموال بيت المال (الخزانة العامة) بقبض ما يستحق له ويدفع ما يحب فيه وليس لوزير التنفيذ هذه الصلاحية.
- ٤- لوزير التفويض أن ينفره بتسخير أمور الجيش وتدبير شؤون الحرب ولم يتمتع وزير التنفيذ بذلك الصلاحية.

### شروط التعين لمنصب وزارة التنفيذ:

يشترط أن يتتوفر في من يتولى وزارة التنفيذ الشروط الآتية:-

(١) الأحكام السلطانية للسارددي ص ٤٢.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفرا، ص ٢٩-٣٠.

- ١- الأمانة: حتى لا يغون فيما أوتمن عليه.
- ٢- صدق الكلام: حتى يوثق مُخبره فيما يزديه، ويقول على قوله فيما ينهيه.
- ٣- كونه شخصاً مرغوباً فيه لدى أبناء الأمة.
- ٤- الذكاء والفطنة حتى لا تُدلّس عليه الأمور.
- ٥- عدم خضوعه لهواه حتى لا يفرجه الهوى من الحق إلى الباطل<sup>(١)</sup>.

### الدواوين:

لما توسيعت رقعة الدولة الإسلامية عُين في كل القائم عامل (وال) وكان يتولى ادارة الشؤون الدينية، والقضائية، والعسكرية، والمالية، فظهرت الحاجة الماسة الى انشاء الدواوين التي هي بمثابة المرافق العامة في هذا العصر وحددت اختصاصها كالتالي:-

أ) ديوان الجيش: كان الجهد واجباً على كل ذكر يستطيع حمل السلاح والدفاع عن الحق والدين مسؤولاً عن تنظيم وتأمين المؤمن والمعدات العسكرية. وانها، الخدمة في الجيش وتعويض ما يفتت من السلاح والمعدات ونفقات السفر، ونفقات الشهادة. وغير ذلك مما يتعلق بالقضايا العسكرية.

ب) ديوان الخراج: كان لهذا الديوان فروع كل فرع يتولى مسؤولية جباية الخراج وهي مستقلة ولكن في العهدين الاموي والعباسي اصبح ديوان الخراج ثابتاً في مركز الخلافة (العاصمة) وهو يدير مالية الدولة كلها ويتولى الادارة المالية المركزية.

ج-) ديوان البريد: يعتبر معاوية اول من انشأ في الدولة الإسلامية نظام البريد. وكان في اول الامر خاصاً ببريد الدولة ثم عم وأبيع للشعب استعماله في رسائلهم.

<sup>(١)</sup> المرجع السابق.

### وسائل نقل البريد:

كانت الوسائل تقتصر على الطرق الآتية:-

- ١ - طريقة استعمال الحيوان لنقل البريد.
- ٢ - طريقة عربات تجرها الحيوان في حالات الطواريء، وفي القضايا العسكرية خاصة.
- ٣ - الحمام الزاجل (البريد الجوي).
- ٤ - ديوان البريد يتولى مهمة تعيين الموظفين والعمال في الدولة ويشبه مجلس الخدمة في هذا العصر.

### نظام الحسبة:

الحسبة هي الامر بالمعروف اي ما ينفع الفرد والمجتمع. والنهي عن المنكر اي عما يضر الفرد والمجتمع. والحسبة في الإسلام فرض كفایة تجب على المجموع بحكم القرآن الكريم والسنة النبوية:

- ١/ القرآن: من الآيات الامرة بتطبيق نظام الحسبة قوله تعالى: **«وَلَا تُكْنِنُ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْغَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup>».**
- ب/ السنة النبوية: - من أقوال الرسول ﷺ الداعية الى تطبيق الحسبة قوله (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان). وقوله (بنس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر).

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران / ٤٠





## الفصل العاشر

### القضاء ووسائل الإثبات

القضاء: هو الحكم بين الناس بالحق<sup>(١)</sup>.

اهتم الإسلام بالقضاء من حيث التنظيم والتطبيق منذ عهد الرسالة، لأنه أجل العلوم قدرًا وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً، به الدماء تعصم ولا تسفع، والأبضاع تُحرم وتُنکح والأموال تُثبت...

وقال المفسرون أن المقصود بالمحكمة في قوله تعالى:  
﴿...وَاتَّيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾<sup>(٢)</sup> هو علم القضاء.

وقد باشر الرسول ﷺ القضاء بنفسه وامر اصحابه به وارسل بعضهم قضاة الى الاقاليم الماضعة للحكم الإسلامي وخصص فقهاء المسلمين على اختلاف المذاهب كل في مذهبة كتاباً أو باباً مستقلاً لدراسة القضاء من حيث آدابه وواجبات القاضي وشروط صحة توليه لمنصب القضاة..

وكذلك اهتم الفقهاء بادلة الإثبات بعد القضاء مباشرة لوجود الصلة بينهما.  
ونفرد دراسة كل من القضاء وادلة الإثبات ببحث مستقل لزيادة الإيضاح والفائدة.

<sup>(١)</sup> بداع الصنائع للكاساني ٦٧٨/٤

<sup>(٢)</sup> سورة ص ٢٠ /



## المبحث الأول

### القضاء

يتناول هذا المبحث: مشروعية القضاء، وحكمه وشروط القاضي وأداب القضاة.

#### مشروعية القضاء:

ثبتت مشروعية القضاء بالقرآن والسنّة النبوية والإجماع.

أ- القرآن: تناولت آيات كثيرة في القرآن الكريم القضاة، واحكامه ومنها قوله تعالى:  
﴿وَإِنِّي أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾<sup>(١)</sup>

ب- السنّة النبوية: باشر الرسول ﷺ بنفسه القضاة، فقضى في خصومات الناس  
كثيراً وشجع أصحابه على القضاة، وقال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران  
وإذا اجتهد فأخذ بأخطأ فله أجر)<sup>(٢)</sup>.

واتبع نهج الرسول الكريم في الاهتمام بالقضاء، خلفاؤه وأصحابه وأنمة الفقهة.

ج- الإجماع: أجمع فقهاء المسلمين في كل عصر على أن القضاة ضرورة من ضروريات  
تنظيم الحياة.

#### حكم القضاة:

القضاء، بالنظر إلى ذاته و أهميته في الحياة جعله الإسلام فرض كفایة أي واجباً على  
المجموع من أفراد الأمة، فإذا قام به بعضهم سقط التكليف عن الكل. أما بالنسبة  
لمن يتولى القضاة، فله أحكام ثلاثة:

أ- حرام لمن لم تتوفر فيه أهلية القضاة، وشروط مباشرته.

<sup>(١)</sup> سورة المائدۃ ٤٩/.

<sup>(٢)</sup> سبل السلام ٤/ ١٥٥.

بـ- جائز لمن تتوفر فيه الشروط المزهّلات في منطقته ويوجد الآخرون تتوفّر فيهم  
أهلية القضاة..

جـ- فرض عين على من لا يوجد غيره من يكون أهلاً للقضاء..

### شروط القاضي:

اختلف فيها الفقهاء وأختصرها ابن قدامة<sup>(١)</sup> في ثلاثة وهي:

١ـ الكمال

٢ـ العدالة

٣ـ أهلية الاجتهاد

وشرط الاجتهاد قال به كثير من الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد  
قياساً على الفتى، لأن الفتى لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً، فكذلك القاضي يجب أن  
لا يكون كذلك من باب أولى، لأن قراره افتاء والزام، بخلاف الافتاء، فلا الزام فيه<sup>(٢)</sup>.  
ويرى أبو حنيفة وأصحابه: أن أهلية الاجتهاد ليست شرطاً، بل يكفي أن يتضمن  
بعمل غيره بالرجوع إلى أقوال الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

### آداب القضاة:

لخص عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> في رسالته التي بعثها إلى أبي موسى الأشعري آداب  
واجبات القضاة، وهذا هو نص الرسالة<sup>(٥)</sup>.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا من عبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري.  
سلام عليك..

<sup>(١)</sup> المغني / ٩ / ٤٠.

<sup>(٢)</sup> المغني المرجع السابق / الرملي نهاية المحتاج / ٨ / ٢٢٦.

<sup>(٣)</sup> البذائع للكلاشي / ٩ / ٧٤٠.

<sup>(٤)</sup> هذه الرسالة ورد نصها في كثير من المراجع مع بعض الاختلافات في عباراتها.

أما بعد، فإن القضاة فريضة محكمة وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدل إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت وأمض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وأسي بين الناس في وجهك وعذلك وجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف (قوي) في حيفك ولا يأس ضعيف من عذلك.

البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ومن ادعى حقاً غابباً أو بينةً، فاضرب له أمداً ينتهي إليه. فإن أحضر بنته أخذت له بحقه. وإلا وجئت القضاة عليه، فإن ذلك أبلغ للعذر. ولا يمنعك قضاة قضيتك بالأمس فراجعت فيه عذلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق. فإن الحق قد يُرجم ومراجعة الحق غير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما يفتح في صدرك ما ليس في كتاب الله وسنة رسول الله. ثم اعرف الأشياء والأمثال. وتقس الأمور عند ذلك. واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق.

المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مخلوداً في حد أو مجرياً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاه أو نسب أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر وأدرا عنكم بالبيانات والإيمان الشبهات. واياك والغضب والقلق والضجر والتآذى بالناس عند الخصومة والتنكر عند الخصومات فإن القضاة عند مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر<sup>(١)</sup>.

وقد استنتج الفقيه الحنفي المعروف بالكاساني من هذه الرسالة آداب وواجبات القاضي أهمها ما يلي:

- ١- أن يكون فاما للخصومة المعروضة عليه فيتابع أقوال الخصم ويستمع اليهم ليصل إلى الحق والصواب.
- ٢- أن يكون مرتاح البال والنفس لا قلق ولا ضجر حتى لا يشغل عن متابعة أحداث القضية وسماع حجج المتخاصمين.
- ٣- أن لا يكون غضباناً.

<sup>(١)</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٩/٤٠٩٣، وما بعدها.

- ٤- أن يسوى بين الخصمين في الجلوس والقيام دون تمييز.
- ٥- أن يسوى بينهما في المعاملة والشدة واللين.
- ٦- أن لا يسمع من أحدهما ما يسره إليه دون علم الآخر.
- ٧- أن لا يتقبل الهدايا، لأنها رشوة.
- ٨- أن لا يلقن الشهادة ولا يلقن الخصمين.
- ٩- التأكد من عدالة الشهود.
- ١٠- ان يتخذ كاتبا لتسجيل الدعاري والبيانات والقرارات.
- ١١- ان يجلس معه جماعة من أهل الفقة يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام.
- ١٢- أن يكون له ترجمان جواز أن يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغته من المدعى والمدعى عليه والشهود.

## المبحث الثاني وسائل الإثبات

ميدان وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي أوسع بكثير مما هو في الفقه الغربي والقانون الوضعي، لأن الأساس في نظر هذا الفقه، فيما عدا جرائم المحدود والقصاص، هو فراسة القاضي وقناعته.

ولذلك فإن طرق الإثبات في الفقه الإسلامي كثيرة متنوعة وقد بحث منها ابن التيم الجوزية في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، خمساً وعشرين طريقة، وأضاف إليها ابن فرجون طرقاً أخرى في كتابه (تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناجي الأحكام).

وإلى جانب ذلك فإن الفقه الإسلامي يتميز من الفقه الغربي والقانون بدقة التفرييد وتقسيم الحقوق التي يطالب بها أمام القضاء إلى حقوق الله الحضة ويتقابلها في القانون الحقوق العامة. وإلى حقوق الفرد ويتقابلها الحقوق الخاصة ثم قسم كل منها إلى أنواع من حيث الأهمية والخطورة، وهناك حق يثبت بدليل من وسائل الإثبات ولا يثبت بدليل آخر منها، وهناك دليل يصلح لإثبات حق ولا يصلح لحق آخر، وهذا المطلب يتضمن نماذج من هذه الحقوق وأدلة الإثبات.

### الحقوق:

قال فقهاء المسلمين<sup>(١)</sup>: الحقوق باعتبار ما يقبل فيها من الشهود قسمان: حق الله (الحق العام) وحق الأدمى (الحق الخاص).

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل راجع البدائع للكاساني، المرجع السابق ٤٠٩٣/٩ وما بعدها.

### حقوق الله ثلاثة أنواع:

- ١- حق لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال (أي لا يتعلّق بالقضايا المالية) ويطلع عليه الرجال غالباً كطلاق ونكاح وقتل عمد وحدود، باستثناء جريمة الزنا.
- ٢- حق يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وشاهد واحد ويعين وهو ما كان التصدّد منه المال فقط دون غيره.
- ٣- حق يثبت بشهادة النساء وهو ما لا يطلع عليه الانسات، غالباً كالولادة والحيض، والبكارة، والعيوب النسائية التناسلية.
- ٤- حق لا يثبت الا بأربعة شهداً، وهو حق إثبات جريمة الزنى لتطبيق عقوتها.

### أدلة الأثبات:

قلنا إن أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي كثيرة، لأن الغرض منها اقتناع القاضي باستثناء جرائم الحدود والقصاص فهي لاتثبت إلا بالبيبة القاطعة بما يؤدي إلى تحقيق الظن الغالب للقاضي.

ولا مجال في هذه المرحلة الدراسية لاستعراض جميع هذه الأدلة ونكتفي باستعراض بعض منها وهي: (البيبة، والاقرار، والقرينة، والمحنة وعلم القاضي، والكتابة، واليمين).

### أولاً: الشهادة:

وهي لغة: قول صادر عن علم حاصل من المشاهدة (المعاينة). وشرعًا: أخبار يفترض فيه الصدق لاثبات حق في مجلس القاضي.

**حجية الشهادة: الشهادة حجة شرعية ثابتة بالقرآن والسنة والاجماع.**

أ- القرآن: قال تعالى: «...وَأَشْهِدُوا ذُرَيْ عَدْلَ مَنْكُمْ...»<sup>(١)</sup>). «...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...»<sup>(٢)</sup>). «...وَأَشْهِدُوا إِذَا

<sup>(١)</sup> سورة الطلاق / ٢.

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة / ٢٨٢.

تبَيَّأْتُمْ...<sup>(١)</sup>

**بـ- السنة:** قال النبي ﷺ: (الا اخبركم بغير الشهادة؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها<sup>(٢)</sup>).

**جـ- الاجماع:** اجمع فقهاء المسلمين على ان الشهادة حجة ملزمة للقاضي اذا تتوفرت فيها شروط الصحة.

**حكم الشهادة:** هي واجبة على الشاهد اذا طلب منه ادازها لقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَنَّمَ قَلْبُهُ...﴾<sup>(٣)</sup>.

**شروط الشهادة:** اختلف الفقهاء في تحديد الشروط المطلوب توافرها في الشاهد وامها:

أـ- ان يكون بالغا عاقلا.

بـ- وان يكون عادلا (أي غير فاسق).

جـ- وان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء..

**نصاب الشهادة:** يختلف نصاب الشهادة باختلاف الحق المدعى به كما يلي:

١ـ اربعة شهود في جريمة الزنا لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَ�ءِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...﴾<sup>(٤)</sup>. ولأن جريمة الزنا تمس سمعة العائلة فشدد الإسلام على ثبوتها.

٢ـ شاهدان في جرائم الحدود - باستثناء الزنا - وجرائم القصاص وفي القضايا الأخرى غير المالية كالزواج والطلاق والرجعة..<sup>(٥)</sup>

٣ـ رجل وامرأتان في المعاملات المالية والقتل الموجب للدية. واعتبار المرأة رجلا واحدا في الشهادة ليس تنقيضا لمقانتها وإنما لأنها بحسب كثرة

<sup>(١)</sup> نفس الآية

<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، سبل السلام /٤٦٦.

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة /٢٨٣.

<sup>(٤)</sup> سورة النساء /١٥٠.

<sup>(٥)</sup> في المذهب (٣٣٢/٢) (وما ليس بحال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالزواج والطلاق والرجعة والوكالة والوديعة وقتل: العمد واحد سوى الزنا لا يثبت الا بشاهدين ذكرين لقوله صلى الله عليه وسلم (الإنكاح الأبرلي وشاهدي عدل).

الالتزاماتها البيتية وغير البيتية معرضة للنسیان فاذا نسيت احدهما تذكرها الاخرى كما نص على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِ إِذْهَمَا فَتَذَكَّرْ إِذْهَمَا الْأُخْرَى...﴾<sup>(١)</sup>.

٤- شاهد ويمين في القضايا المالية والحكم يثبت بالشاهد وحده واليمين تقوية وتوكيده<sup>(٢)</sup>.

٥- رجل واحد في المعاملات المالية اذا عرف القاضي صدقه. وامرأة واحدة في القضايا النسائية<sup>(٣)</sup>.

**حكم الشهادة على الشهادة:** تجوز الشهادة على الشهادة اذا توفرت الشروط الآتية:

- ١- بقاء اهلية الشاهد الاصلي الى لحظة انتهاء، شهادة الشاهد الفرعى.
- ٢- ان تتعدى شهادة الاصل امام القضاة لمرض او تغيب او كبر.
- ٣- عدم انكار الاصل تحويل الشهادة للشاهد الفرعى.
- ٤- توفر شروط الشهادة في الشاهد الفرعى كالاصلى<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: الاقرار:

الاقرار اعتراض المدعى عليه بكل او بعض المدعى به امام القضاة.. وهو حجة ملزمة بالقرآن والسنة والاجماع.

أ- القرآن: قال تعالى: ﴿...وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسْتَقِي اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً...﴾<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / ٢٨٢.

<sup>(٢)</sup> الطرق المكتملة في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص ٦.

<sup>(٣)</sup> الطرق المكتملة، المرجع السابق، ص ٦٧.

<sup>(٤)</sup> نظرية الابيات في الفقه الجنائي الاسلامي للدكتور احمد فتحي بمنسى / ص ١٢٧.

<sup>(٥)</sup> البقرة / ٢٨٢.

- بـ- السنة النبوية: قضى رسول الله ﷺ بعقوبة جريمة الزنا وتنفيذها بناء على اقرار الجاني اربع مرات امامه. كما في قضية (ماعز).
- جـ- اجمع فقهاء المسلمين على ان المرأة مأخوذة باقراره اذا توفرت شروطه.
- شروط الاقرار:** يشترط لعمل القاضي بالاقرار توفر الشروط الآتية:-

  - ١- ان يكون المقر بالغا عاقلا.
  - ٢- ان يكون الاقرار خاليا من كل عيب من عيوب الارادة كالاكراه والسكر.
  - ٣- ان يكون امام التضليل.

### ثالثاً: القرينة:

حجية القرينة وردت في القرآن الكريم وعمل بها الخلفاء الراشدون وائمه الفقهاء.

القرآن الكريم: قال تعالى في قصة يوسف (النحل): «قَالَ هُنَّ رَاوَدَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمًا مِّنْ تُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمًا مِّنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَيْ قَمِيصَهُ قُدْمًا مِّنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنْ كَيْدِكُنْ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالأدلة هو انه قد تم التوصل بقرينة قد القميص من دبر الى تمييز الصادق منها من الكاذب وهذا من باب الحكم بالقرآن وشهاد الحال.

وقد قضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعقوبة الزنا على امرأة حامل ولم يكن لها الزوج<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: الخبرة:

الخبر هو من له الدراسة الخاصة في مجال من المجالات وقال فقهاء المسلمين: للقاضي الاستعانة بالخبراء للاستهدا بهارائهم والحكم في ضوء ذلك. والدليل على حجية الخبرة:-

- ١- القرآن في قوله تعالى: «...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> سورة يوسف ٢٦/٢٧، ٢٨، ٢٩.

<sup>(٢)</sup> الطرق المحكمة المرجع السابق / ص ٩.

<sup>(٣)</sup> سورة الانبياء ٧/٧.

بـ- قول الرسول(ﷺ) لأحد أصحابه ساله عن اللقطة (اعرف عفاصها<sup>(١)</sup>) روكيها<sup>(٢)</sup> ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والاشائق بها<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً: الكتابة:

والدليل على جعية الكتابة قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَدَّا يَنْتَمِ بِذَنْبِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاقْتُبُوا وَلَنِكْتُبْ بِئْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾**<sup>(٤)</sup>.  
وهذا يدل على انه اذا حصل الخلاف في اصل الدين او مقداره او اجله او غير ذلك يعمل القاضي بما هو مشتب في كتاب كاتب العدل.

#### سادساً: اليمين:

والدليل على حجيته قول الرسول(ﷺ) (**البينة على المدعى واليمين على من انكر**) والقاضي يعمل بيمين المدعى عليه في حالة النكول. والنكول ليس بينة على المدعى عليه ولا اقرارا من المدعى بل هو حجة ضعيفة فلا يعتبر دليلاً لكن اذا حلف المدعى عليه قوى جانبه. فالنكول من المدعى واليمين من المدعى عليه بثابة شاهدين<sup>(٥)</sup>.

#### سابعاً: علم القاضي:

اختلف فقهاء المسلمين في ذلك على التفصيل الآتي:

قال الجمهور: ليس للقاضي ان يحكم بناه على علمه فقط بالقضية المعروضة امامه لأن الرسول(ﷺ) قال: (إنما أنا بشر وإنكم تقتضون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من البعض فأقضى له على نحو ما أسع منه).

<sup>(١)</sup> اي وعاتها.

<sup>(٢)</sup> ما يربط به

<sup>(٣)</sup> سبل السلام / ١٢٣ / ٣.

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة / ٢٨٢.

<sup>(٥)</sup> الطرق المحكمة، المرجع السابق، ص ١١٦.

فقالوا: هذا يدل على أن القاضي لا يحكم إلا ما يسمع لا بما يعلم عن طريق المشاهدة<sup>(١)</sup>.

وقال البعض ومنهم أبو يوسف (رحمه الله)، يجوز للقاضي أن يحكم بنا، على علمه بدليل أن النبي ﷺ لما قالت له هند زوجة أبي سفيان (إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفلة ما يكفيوني وولدي)، قال: خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف).

فحكم لها من غير بينة ولا اقرار من المدعى عليه بذلك بنا، على علمه بصدقها. والمعتمد هو ما ذهب إليه أبو حنيفة (رحمه الله) من أن ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه القاضي بعلمه لأن حقوق الله مبنية على المساعدة والمساعدة.

<sup>(١)</sup> انظر للمغني لابن قدامة، ٥٦/٩.





## الفصل العادي عشر

### شرح نماذج من القواعد الفقهية الكلية

القاعدة: لفظ: اساس الشيء<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: هي الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه. وعلى سبيل المثل: ان قاعدة (العقد الباطل لا يترب عليه اثر) حكم كلي ينطبق على كل عقد معين من العقود الباطلة فيقال: هذا العقد لا يترب عليه الاثار لأنه باطل. وتلك الاجارة لا تترتب عليها الاثار لأنها باطلة وهكذا.

ولفن القواعد اهمية كبيرة في تدريب الإنسان على التفكير في مدارك الأحكام واصول الفروع. كما انه ضروري بالنسبة لفظه لانحصر مسائله. ولا تضبط فروعه الا بضوابط القواعد. وبصورة خاصة انه مفيد للقانونيين في تدريب عقولهم على كيفية استنباط الأحكام من نصوصها وفي ايجاد الحلول للقضايا التي لم يرد بها نص صريح عن طريق القواعد الكلية.

وقد اهتم كثير من الفقهاء المسلمين القدماء بدراسة القواعد لأهميتها في المجالين العلمي والتطبيقي. وقد قيض للفقه الإسلامي طائفة من اعلام العلماء المتأخرين فانفردوا القواعد الكلية وال العامة بالبحث والدراسة فالدوا فالفوا فيها كتابا مستقلة. ومن ابرز هؤلاء: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى (٧٩٥هـ) وقد ألف كتاب (القواعد) في الفقه الحنبلي. والزرκشي (بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي)

<sup>(١)</sup> قال في الصداح : قواعد البيت اساسه ، الواحد قاعدة ٧٤/٢ ، وفي القاموس المحيط للفهيد ابادي : قواعد الهردج خشبات أربع تحته ركب فيهن ٢٤٠/١

(٧٤٥-٧٩٤هـ) : (المنشور في القواعد). والسيوطني (جلال الدين عبدالرحمن) المتوفى (٩١١هـ) الاشيه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية وهو يكاد يبحث في قواعد الفقه بطريقة مجردة عن التقىد بمذهبه والمعتق زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نعيم المصري المتوفى (٩٧٠هـ) وقد الف في القواعد كتاب الفوائد الزينية في فقه الخفية.

### القواعد وما يترتب عليها من الأحكام

#### ١- القاعدة: (البيقين لا يزول بالشك) <sup>(١)</sup>:

البيقين: عرفه علماء المنطق بأنه الاعتقاد الملازم الثابت المطابق للواقع ويسمى (علمًا) فإن لم يكن مطابقاً للواقع يسمى (جهلاً مركباً) وإن لم يكن ثابتاً يسمى تقليداً وإن لم يكن جازماً يسمى (ظنناً) فالظن هو الطرف الرابع لتصور الإنسان وطرفه المرجو يسمى (وهما).

والشك: هو التصور المتعدد بين وجود الشيء وعدمه دون أن يكون لدى المتصور دليل يرجع أحد الجانبين على الآخر.

والقاضي غير ملزم بأن لا يعمل الإباليقين بل يكتفى لأن يحكم على المدعى عليه، أو يرد الدعوى إذا حصل لديه الظن الغالب بما يوجب حكمه ولكن لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحكم بالشك.

وتترتب على هذه القاعدة أحكام منها:

أ- اذا فقد شخص بحيث لم يعرف مصيره من المياء والماء يصبح وفاته مشكوكاً فيه وكانت حياته قبل فقد يقينية. والبيقين الذي هو بقائه على تيد المياء استصحاباً لما قبل فقد لا يزول بالشك الذي حصل في وفاته بعده.

وبناءً على ذلك لا يجوز لورثته توزيع تركته ولا لزوجته التزوج من زوج آخر إلا بعد معرفة مصيره بالرجوع أو بثبوت وفاته بالبيينة، فإن لم يعرف هذا المصير إلى

<sup>(١)</sup> السيوطني ،الاشيه والنظائر طبعة عيسى البابي ص ٥٩ ابن نعيم ، الاشيه والنظائر /دار الطباعة العامرة /١٨٤/١/ مجلة الأحكام العدلية /المادة (٤).

أن يمضي على اعلان فقده اربع سنوات، ان فقد في ظروف طبيعية أو يمضي على اعلان فقده سنتان ان فقد في ظروف غير طبيعية واستثنائية كظروف الحرب والفيضان وانتشار الوباء والزلزال .. فعندئذ لصاحب العلاقة والمصلحة ان يرفع الدعوى الى القاضي ويطلب الحكم بوفاته وللقاضي ان يحكم بذلك بعد الاستفسار عن مصيره من طريق وسائل الاعلام وبعد اليأس من معرفة حياته او مماته. ويستحق تركته الوراثة الموجودون والباقيون حين الحكم بالوفاة ان لم يكن الحكم مسنداً الى تاريخ سابق استناداً الى بينة على وفاته قبل الحكم. وكذلك الامر بالنسبة لزوجته فهي تعتد عدة الوفاة من تاريخ الحكم بالوفاة ان لم يكن مسنداً الى تاريخ سابق.

بـ- اذا شك شخص في كونه مديينا لآخر بمبلغ فدفع له مبلغاً بناء على هذا الشك فإنه يكون دفعاً لغير المستحق، واثراً ما بلا سبب فيجب على القاضي ردّه، ان لم يتمكن من ثبات المديونية بدليل معتبر لأن الاصل براءة النمة وهذا الاصل ثابت باليقين فلا يزول بالشك الطاري<sup>(١)</sup>.

## ٢- القاعدة (الاصل بقاء ما كان على مكانه): <sup>(٢)</sup>

اي اذا ثبت حكم بدليل شرعي فالاصل ان يبقى هذا الحكم على ما كان عليه سابقاً الى ان يثبت خلاف ذلك لأن البقاء هو الاصل وأن العزم طاري، فيكون الاصل هو المعمل عليه للحكم بقتضاه ولا يؤخذ الاحتمال بنظر الاعتبار لذلك.  
الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

ويترفع عن هذه عدة أحكام فرعية منها ما يلي:-

١- اذا ادعى المدين وفاء دينه وايصاله الى دانه وانكر الدائن ذلك ولم يكن للمدعي دليل ثابت يعتمد عليه فيصدق الدائن باليمين ولا يطالب باليقنة لأن

<sup>(١)</sup> علي حيدر در الأحكام شرح مجلة الأحكام ٢٠/١

<sup>(٢)</sup> ابن نعيم ،الأشباء والناظران، المجلة ، المادة (٥).

الدين ثبت تعلقه بنمة المدين سابقاً والاصل بقاء ما كان ثابتاً على ما كان عليه حتى يثبت خلاف ذلك بالبينة أو باعتراف المدعى عليه بصحة الدعوى.

بـ- اذا ادعت امرأة متزوجة سابقاً أمام القضاة ان زوجها قد طلقها (او توفي) وانقضت عدتها فطالبت بتزويجها من اختارته شريكاً لحياتها، فلا يجوز للقاضي استجابة هذا الطلب بل عليه رد الدعوى بمقتضى قاعدة (الاصل بقاء ما كان على ما كان) مالم ثبت الزوجة المدعية ان زوجها قد طلقها وانتهت عدّة الطلاق او انه توفي وانتهت عدّة الوفاة فبعد هذا الثبوت يجوز للقاضي ان يوافق على تزويجها من زوج آخر<sup>(١)</sup>.

### ٣- القاعدة (الاصل في الصفات العارضة العدم):<sup>(٢)</sup>

صفات الاشياء تنقسم الى نوعين:

النوع الاول: الصفات الاصلية: وهي التي تقارن موصوفاتها في الوجود ويتعين آخر هي الحالات التي تعتبر موجودة عند وجود ذات الموصوف كسلامة المبيع من العيوب وكون العين المستأجرة متتفاعبها خلال فترة الاجارة.

النوع الثاني: الصفات العارضة: وهي الصفات التي لا تكون مقتنة بموصوفاتها في الوجود بل تطرأ بعد تحقق الموصفات اي حسب الحالات التي تعرض على الشيء بعد وجوده كحصول الربح في رأس مال الشركة وحصول عيب في السيارة بعد استعمالها.

الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

وتحتفل احكام هذين النوعين من الصفات كالتالي:

١- الاصل في الصفات الاصلية الوجود، وعلى مدعى خلاف ذلك البينة ويترب على هذا الاصل احكام منها:-

<sup>(١)</sup> الاستاذ مني القاضي /شرح المجلة/٥٨/١.

<sup>(٢)</sup> ابن فحيم ، الاشباه والنظائر ، ٩٢/١.

أ- اذا ادعى المشتري ان في البيع عيباً قدماً وطلب فسخ البيع خيار العيب وانكر البائع عيباً قدماً سابقاً على البيع او القبض فعلى المشتري البينة لأن السلامة من العيب من الصفات الاصلية والاصل فيها الوجود والعيب من الصفات العارضة فالاصل فيها عدم

ب- اذا طلب المؤجر الاجرة وامتنع المستأجر عن ذلك بجهة انه لم ينتفع بالمال المستأجر لانه كان غير صالح للاستفادة به خلال فترة الاجارة فعليه اثبات ذلك بالبينة لانه يدعى خلاف الاصل الذي هو كون المال المستأجر منتفعاً به.

٢- الاصل في الصفات العارضة عدم فعلى من يدعى وجودها البينة وينبني على هذا الاصل احكام منها:

أ- لو طلب البائع المشتري بالشن فادعى المشتري انه لم يقبض المبيع بعد وادعى البائع انه قد تبضه فالقول للمشتري وعلى البائع البينة لأن القبض صفة عارضة الاصل فيها عدم.

ب- لو اشتري شخص بقرة ثم طلب بفسخ العقد لكونها غير حلوة وهو يدعى انه قد اشتراها بهذا الشرط وانكر البائع اقتنان البيع به، يصدق البائع لان الشرط المذكور صفة عارضة والاصل فيها عدم<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - القاعدة (الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته): <sup>(٢)</sup>

والمراد بالحادث هو الشيء الذي لم يكن موجوداً ثم وجد فإذا اختلف في زمان وقوعه وسببه فما لم تثبت نسبته الى الزمان القديم يناسب الى الزمان الاقرب منه، لأن وجوده في الزمن بعيد مشكوك فيه، ووجوده في اقرب الاوقات متيقن، لأن من يزعم حدوثه في الزمن بعيد لا ينكر وجوده في الزمن القريب.

<sup>(١)</sup> وكذا يصدق الشريك او المضارب اذا ادعى انه لم يربح لأن الاصل عدم الربح لكونه صفة عارضة وكذا لو قال لم اربح الاكذا لأن الاصل عدم الزيادة، ابن تيمية ، الاشباع والناظار ١/٩٣ .

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية ، المرجع السابق ١/٩٥ .

### الأحكام للترجية على هذه القاعدة:

ويترتب على هذه القاعدة أحكام منها:

أ - اذا ادعت زوجة المتوفى المطلق ان زوجها قد طلقها طلاقاً باتنا في مرض موته ولذلك كان طلاق فار، وأنها لا تزال في العدة فهي تستحق المياث وفق ما استقر عليه رأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، ولكن ادعى ورثة الزوج ان الطلاق قد وقع في حالة صحة الزوج لا في مرض الموت وليس الطلاق طلاق فار فلا تستحق هي الارث: فالقول في هذه المنسنة قول الزوجة، وعلى الورثة البينة لأن الطلاق حادث وجد بعد ان لم يكن والحادث ينسب الى اقرب اوقاته وهو وقت مرض الوفاة<sup>(١)</sup>.

ب- اذا ادعى من له خيار الشرط في البيع بأنه كان قد فسخ العقد خلال مدة الخيار، وادعى الآخر ان الفسخ قد جرى بعد انتهائه، مدة الخيار فالقول قوله لأن الفسخ حادث وهو يضاف الى اقرب الاوقات فيعتبر انه قد تم بعد مضي مدة الخيار فعلى مدعى خلاف ذلك اثباته بالبينة<sup>(٢)</sup>.

ج- إذا ادعى الورثة ان تبرعات موتهن كانت في مرض موته فهي خاصة لأحكام الوصية، فلا تجوز الا في حدود ثلث التركة وادعى المتبرع له بأنها كانت وقت الصحة فلا تخضع لأحكام الوصية يصدق الورثة بناء على قاعدة اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. وعلى المتبرع له اثبات مدعاه بالبينة فبان لم يستطع تعتبر التبرعات خاصة لأحكام الوصية<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> على حيدر ، درر الحكم ٢٥ / ١ . مني القاضي ، المرجع السابق ٦٨ / ١ .

<sup>(٢)</sup> ابن فهيم ، المرجع السابق .

<sup>(٣)</sup> قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم ٢٥٤ / الهيئة العامة الاولى / ٩٧٣ في ١٩٧٤ ٣ / ٣ - النشرة القضائية ع ١ من ٥ ص ١٤٦ : بأنه يعتبر المصاب بسرطان الكبد مريضاً مرض الموت اذا مات قبل صدور سنة على مرضه بعد ان زادت علته سواه كان صاحب فراش ام لم يكن وإذا كان المريض قد نظم سندًا في فترة مرضه ولم يكن للسند تاريخ ثابت رسميًّا فيعتبر منهياً في فترة المорт باعتبار ان الحادث يضاف الى الزب اوقاته ويكون القرار بدين لاحد الورثة في السند المذكور معتبراً من ثلث التركة فقط .

## ٥- القاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير<sup>(١)</sup>):

الاضطرار هو أن يجبر الإنسان على عمل حظر بحيث يبيح له أن يرتكب العمل المحظور.

والاضطرار نوعان: داخلي (ذاتي) وخارجي:- فالاضطرار الداخلي كالمجموع الذي يدفع الجائع إلى أكل مال الغير دون اذنه، والاضطرار الخارجي كالاكراء وهو أجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه.

وقد قسم فقهاء الحنفية الاقراء إلى نوعين: ملجمي وغير ملجمي، لأن الاقراء إذا كان بالتهديد بالقتل أو بترك أحد الأعضاء أو بالضرب الذي يناف فيه تلف النفس أو العضو، فهو اقراء ملجمي، وتماثر أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

اما اذا كان التهديد بالحبس البسيط او القيد او الضرب الذي لا يفضي الى التلف فهو اقراء ناقص (غير ملجمي)، وهو يُعدم الرضا، لكن لا يفسد به الاختيار لأن المكروه يستطيع تحمل الأذى المهدد به.

ومنهم من زاد عليه نوعاً ثالثاً وهو الذي لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار لأن يهدد بحبس أبيه أو ولده وما يجري بمحراه من حبس كل ذي رحم حرم منه<sup>(٢)</sup>.

واذا نشأ من جراء العمل الذي أباحته الضرورة حق للغير، فإن هذا الحق لا يبطله الاضطرار بل لصاحبه ان يتمسك به، فلو اصاب انسان مال الغير بنا، على الاضطرار الذي يبيح له التصرف في ماله، لا تكون الاصابة الناشئة عن هذا الاضطرار سبباً لأن يكون المتلف غير ضامن، بل يجب عليه ضمان المال المتلف ايا كان نوع الاتلاف.

### الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

ويترتب على القاعدة المذكورة أحكام منها:

أ- لو جاء شخص واصبح عرضة للهلاك، فله الحق في ان يأخذ من طعام الغير ما يسد به حاجته دون اذن صاحبه الا انه يجب عليه ان يضمن مثل المتلف اذا كان

<sup>(١)</sup> مجلة الأحكام العدلية /المادة (٣٣).

<sup>(٢)</sup> كشف الاسرار على اصول البزورى ١٥٠٣/٤ تكميلة فتح القدير ٢٣٣٧٩ وما بعدها.

مثلياً وقيمتها اذا كان قيمياً ولا يتخلص من ذلك الضمان بداعف الاضطرار لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

بـ- لو استأجر شخص سفينة لمدة ثلاثة أيام مثلاً لنقل البضائع عن طريق البحر من بلد الى آخر فإذا انقضت مدة الاجارة والسفينة لم تنزل في البحر، فإن الامصار يعتبر مستمراً بحكم الاضطرار الى أن تصل السفينة ساحل البحر. ولكن هذا الاضطرار لا يبطل حق صاحبها من الاجرة عن المدة الزائدة على مدة الاجارة بل له ان يستوفي عنها أجر المثل.

جـ- اذا أكره شخص احداً على إتلاف مال الغير فاتلفه المكره (فتح الراء) فإن صاحب المال لا يبطل حله بهذا الاكراء، بل له ان يضمن المكره (كسر الراء) اذا كان الاكراء ملجنأً، والا فيكون الضمان على المتلف المباشر.

دـ- لو اضطر سائق الى تغيير الاتجاه لوجود طفل امامه في وسط الشارع وادي ذلك الى هدم سياج الدار الواقعة على الشارع فهدمه واتلف حدائقه فإن هذا الاضطرار لا يعفيه من الضمان بل يجب عليه دفع التعويض للمتضرر<sup>(١)</sup>.

## ٦- القاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان):

وينبئ في باديء الأمر أن هذه القاعدة تتعارض مع قاعدة الاضطرار لا يُبطل حق الغير، لأن عمل المضرر جائز، مع أنه يجب عليه الضمان، ولكن هذا التعارض يدفع بالجمع بين القاعدتين، وذلك لأن هناك نوعين من الجواز الشرعي: احدهما هو الجواز المبني على سبب شرعي أصلي والثاني هو الجواز الشرعي الاستثنائي المبني على العذر والرخصة. فالجواز في حالة الاضطرار هو جواز استثنائي مبني على الرخصة لعدم الضرورة فهذا النوع من الجواز لا ينافي الضمان بل يجب الضمان كما في التطبيقات التي أرودناها للقاعدة السابقة الخاصة.

اما الجواز الذي ينافي الضمان فإنه مبني على حق ثابت.

**الأحكام المرتبطة على هذه القاعدة:**

<sup>(١)</sup> تكملة فتح التدبر ٢٤٣/٩ وما بعدها.

يتتبّع على هذه القاعدة أحكام منها:-

أ- من حفر بئراً في ملكه الخاص بعيدة عن الطريق العام، فإذا وقع فيها شيء فتلف فإنه لا يكون ضامناً لأن عمله هذا نابع عن حقه الشرعي في التصرف في ماله واستعمال ملكه الخاص، وليس مبنياً على الاضطرار، ولا عدواناً على حق الغير.

ب- للإنسان دفع كل صائل (هجوم وعدوان وقهر) عن نفسه ونفس الغير وعن عرضه وعرض الغير وعن ماله ومال الغير، لقوله تعالى: ﴿...فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَتِي عَلَيْكُمْ...﴾ ولقول الرسول ﷺ: (انصر اخاك ظالماً أو مظلوماً) ونصرة الظالم تكون بنعنه من الظلم وهذا الدفاع هو عمل مشروع بل قال بعض الفقهاء انه واجب وبصورة خاصة في الدفاع عن العرض<sup>(١)</sup>. فإن لم يندفع الصائل (الهاجم والمعتدى) الابتله فقتله لم يضمنه بقصاص ولا دية ولا كفاره.

والدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية عمل مشروع بل ربما يكون واجباً وكل تلف نفسي او مالي او عضوي للمعتدي يتتبّع على هذا الدفاع لا يكون المدافع ضامناً ومسؤولاً مدنياً ولا جنانياً مالم يتتجاوز عن حدود دفاعه.

## ٧- القاعدة (الحدود تسقط بالشبهات<sup>(٢)</sup>):

هذه القاعدة مأخوذة من اقوال الرسول ﷺ منها قوله (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له خرج فخلوا سبيله فلان يخطئ الإمام في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة<sup>(٣)</sup>).

<sup>(١)</sup> راجع شرح التحرير لشيخ الاسلام زكيها مع حاشية الشرقاوي طبعة دار الكتب ٤٢٠/٢ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية الاشباء والنظائر ١٦١/١.

<sup>(٣)</sup> نيل الاوطار شرح منقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١١٨٧..

### الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

وتترتب على هذه القاعدة أحكام كثيرة منها:-

أ- جريمة الزنا، إذا لم تثبت بأريعة شهود، أو باقرار الزاني أمام القضاة، أربع مرات، وهو بالغ عاقل ثقتنار، تسلط العقوبة المحددة لهذه الجريمة، فيحكم القاضي بالبراءة، إذا لم يقتنع عن دليل آخر بشبهة الجريمة، والا فله في هذه الحالة أن يحكم بالعقوبة التعزيرية كالحبس.

ب- إذا حصلت السرقة بين الزوجين، فأقام المسرق منه الدعوى على السارق، وليس للقاضي أن يحكم بعقوبة القطع وفق قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»، حتى ولو ثبتت الجريمة وتوفرت أركانها وشروطها، وذلك لوجود شبهة الحلال، لأن الزوجين هما شركا، في الحياة شركة السودة والمحبة والمساهمة في حالي السراء والضراء، وكذلك الحكم في السرقات بين الأصول والفرع وبين الشركا..

ج- من تزوج امرأة زواجاً فاسداً مختلفاً فيه (أي في فساده)، كزواج المتعة وزواج الشفار وزواج الخامسة في عدة الرابعة المطلقة طلاقاً بائناً، ثم دخل بها الزوج، سواء كان عالماً بالفساد أم لا، عند جمهور الفقهاء، يسقط المد ويشتبك النسب، رحيم على الزوج مهر المثل وعلى الزوجة العدة، ويحكم القاضي بالتفريق بينهما.

أما إذا كان الزواج فاسداً متفقاً عليه، كالمجمع بين الاختين، فعندئذ إن كان الدخول حصل مع المجهل بالفساد، يسقط المد أيضاً وتترتب الآثار المذكورة.

أما إذا كان مع العلم بالفساد، فالدخول يعتبر جريمة الزنا عند الجمهور<sup>(١)</sup> ولا قيام للشبهة ولا تترتب الآثار المذكورة على الدخول.

<sup>(١)</sup> أي خلافاً لابي حنيفة حيث يعتبر الشبهة موجودة في هذه الحالة أيضاً لوجود العلة صورة.

## ٨- القاعدة (المشقة تجلب التيسير):

وتعني هذه القاعدة أن الصعوبة التي تصادف الإنسان في أي شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتهرين ذلك الشيء.. وبينما على ذلك يكون العسر أو المشقة سبباً للتسهيل في تشريع الأحكام، استثناءً من القواعد العامة، وهذا الاستثناء يطلق عليه لدى الأصوليين اصطلاح (الاستحسان) وهو مصدر من مصادر الأحكام الفقهية الشرعية، كما يطلق على المستثنى مصطلح (رخصة).

وهذا التسهيل والتغيير من الصعوبة إلى السهولة لرفع المشقة أقره القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى: ﴿...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾<sup>(٢)</sup> . وبذلك يعتبر العسر سبباً من أسباب تخفيف الأحكام التي يكلف بها الإنسان وقد ارجع الفقهاء اعتذار التخفيف إلى سبعة وهي: العسر والإكراه والمرض، والسفر، والنسوان، والجهل والنقص المادي أو المعنوي في الإنسان المكلف وهذه الأمور السبعة مرجعها قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فالمشرع إذا لم يلاحظ عند التشريع هذه الاعتذار السبعة فان ذلك سيؤدي حتماً إلى تكليف المكلفين بما ليس في استطاعتهم.

وإن هذا النهج التمجيئي في الأحكام يرفضه الإسلام رفضاً باتاً، لأن من مبدئه دوماً إبعاد العسر والمشقة في أحكامه.

وكذلك المجتهد إذا لم يأخذ بنظر الاعتبار الأمور المذكورة من وسائل التخفيف في اجتهاده عند استباطه للأحكام من أدلةها التفصيلية، فإن إجتهاده هذا قد يسوقه إلى استنباط أحكام تأبى لها أحسن التشريع الإسلامي، لأن ما يوصله إليه إجتهاده قد يكون تكليفاً شاقاً.

ومن الجدير بالإشارة إن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) تتفق في مضمونها ومغزاها مع قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة/١٨٥.

<sup>(٢)</sup> سورة المائدۃ/٦.

<sup>(٣)</sup> البعلة، المادة (١٨) وقد وردت هذه القاعدة بتعبير (الأمر إن ضيق اتسع).

### الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

ويتفرع عن القاعدة المذكورة أحكام منها:

أ- جواز عقد الإيجار مع أنه خالف للقواعد العامة، لأن عدل العقد هو المنافع وهي معروفة حين العقد، ومن المقرر في القواعد العامة أن بيع المعدوم باطل. غير أن الاجارة جوزت بالنص رعاية لمبدأ (المشقة تجلب التيسير).

ب- من اشتري شيئاً ولم يره، كان له الخيار إلى أن يراه إن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع، ويقال لهذا الخيار (خيار الرؤية). وسر سقوط خيار الرؤية برؤية نموذج البيع، يعود إلى أنه لو بقى الخيار إلى أن يرى المشتري كل المبيع، لتوقف كثير من معاملات البيع، لاسيما في الكميات الكبيرة، وفي الحالات التي يكون فيها المال المبيع في بلد غير بلد المشتري، وأدى ذلك إلى عدم استقرار المعاملات وبالتالي إلى المخرج والعسر والمشقة.

ج- جواز بيع الوفاء، وهو بيع بشرط أن البائع متى رد الشمن، يرده المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع المأني بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفاسد، بالنظر إلى كون كل من الطرفين قادراً على فسخه، وفي حكم الرحمن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه لغيره<sup>(١)</sup>. وقد أقر المتأخر من فقهاء الحنفية جواز هذا البيع بناء على رعاية المشقة التي نشأت عن استدانة الناس من ذوي الشروة وعدم موافقتهم على تسليفهم بالمبلغ المطلوب دون أن يحصلوا على الفائدة وبالنظر إلى تعريم الربا ويطلاق العقد الريفي بما هزلاه الفقهاء إلى الافتاء، جواز بيع الوفاء رعاية للقاعدة المذكورة.

د- تشريع الطلاق: قال الرسول ﷺ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق<sup>(٢)</sup>).

لقد أقر الإسلام مشروعية الطلاق، على الرغم من أنه أبغض الحلال، وذلك رعاية لمبدأ (المشقة تجلب التيسير)، والطلاق شر لابد منه لأسباب متعددة منها: عدم الانسجام والتباين والتنافر في طباع رغبات الزوجين، أو تدخل الأقارب في شؤونهما،

<sup>(١)</sup> المجلة، المادة (١٨).

<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأقره الذهبـي وقال انه على شرط مسلم، سبل السلام .٤٤١/٢/

أو حدوث الشجار والشقاق المستمر بينهما، أو سوء الحالة الاقتصادية التي هي غالباً تتفق في مصاف الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تقويض الحياة الزوجية أو الميائة الزوجية. أو فارق السن، أو الاختلاف في المستوى الثقافي والمركز الاجتماعي أو ضعف الوازع الديني أو العقم، أو المرض الذي لا يُستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية أو جهل الزوجين وعدم فهمهما للحياة الزوجية وعدم اعطائهما هذه الحياة ما تستحقه من تقديرية وكراهة أو غير ذلك من مئات أسباب انهيار الكيان الزوجي، ولذلك أبىع الطلاق ليحول دون استمرار المعاناة والمشقة التي تلقي الزوجين أو أحدهما رفما للعسر ودفعاً لليسير المنوش والمخصوص عليه في قوله تعالى: ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾<sup>(١)</sup> ولو لم يكن الطلاق حكماً مباحاً للزم بتنا الزوجين على ما يُكنه كلّ منهما تجاه الآخر من بغض وكراهة، ولا كلت الضفينة تلويهما، وسمى كلّ منهما وراء ألف حيلة وحيلة للغلاص من الآخر.

#### ٩- القاعدة (من استجعل الشين قبل أو انه عوقب بحرمانه)<sup>(٢)</sup>

هذه القاعدة وردت بتعابير أخرى منها (من استجعل ما اخره الشرع يجازي برده) ومنها (من استجعل شيئاً قبل أو انه لم تكن المصلحة في ثبوته عوقب).  
الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

ويتفرع عن هذه القاعدة أحكام فقهية فرعية منها:

أ- إذا قتل شخص مُورثه، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور، أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذ عقوبة القاتل بالعقوبة المقررة مجرمة القتل أصلية، وبالمरمان من ميات مقتوله كعقوبة تبعية، لأنّه يُتّهم في هذه الحالة بان التصد الذي يُكتنّه من وراء إقدامه على هذه الجريمة هو الحصول على تركة القتيل، وهذا المرمان ثابت بنص قوله الرسول ﷺ (لا يرث القاتل)،

<sup>(١)</sup> سورة البقرة/١٨٥.

<sup>(٢)</sup> السيوطي الاشباه والناظر ص ١٦٩ ، ابن نعيم ، المصدر السابق ١٩٠/١ المجلة المادة ٩٩) وهذه القاعدة لدى السيوطي هكذا (من استجعل شيئاً قبل او انه عوقب بحرمانه).

ولكن أساس هذا النص والحكمة من حكمه وفلسفته تشريعية القاعدة المذكورة هي حماية أرواح الأبرياء وعدم إعطاء المجال للمجرم يستفيد من جريته.

بـ- من أوصى لآخر بمال فبان المال الموصى به تنتقل ملكيته إلى الموصى له بعد وفاة الموصى. فإذا قتل الموصى له الموصى عوقب بعقوبة تبعية وهي حرماته من الوصية، بالإضافة إلى عقوبته الأصلية. وذلك لأن القتل يفسر بأنه استعجل في الحصول على الموصى به لهذا عوقب بحرمانه منه.

جـ- من طلق زوجته في مرض موته بلا رضاها ويبدون تقصير منها يفسر الطلاق بأنه أراد به الزوج حرمان الزوجة من التركة ولذلك سمى (طلاق فار) وقال فتها الشريعة بالاجماع، إن الطلاق يقع، ولكنها ترث مع الاختلاف في سقوط هذا الحق بالنسبة للمدة التي تقع بين الطلاق وبين الوفاة.

قال الحنفية<sup>(١)</sup> ، ترث إذا توفي الزوج وهي لاتزال في العدة.

وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، ترث مالم تتزوج فإذا تزوجت سقط حقها.

وقال المغفرية<sup>(٣)</sup> ، ترث مالم تتزوج ومالم تمض سنة على الطلاق. والاسقط حقها.

وقال المالكية<sup>(٤)</sup> ، والاباضية<sup>(٥)</sup> ، ترث مطلقاً لبقاء السبب وعدم سقوطه بالتقادم.

وللشافعية<sup>(٦)</sup> آراء مختلفة، كل رأي يتفق مع مذهب من هذه المذاهب.

#### ١٠- القاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)<sup>(٧)</sup> :

وتعني هذه القاعدة أن الإجتهاد السابق لا تنتقض أحكامه الماضية بالإجتهاد اللاحق، سواه أكان ذلك من قبل المجتهد نفسه، أم من قبل مجتهد آخر. فإذا اجتهد المجتهد في مسألة، فحكم فيها حسب ما أوصله إليه اجتهاده الصحيح، فإن حكمه

<sup>(١)</sup> البسيط للسرخسي ١٥٤/٩.

<sup>(٢)</sup> المغني لأبي قدامة ٣٢٠/٦.

<sup>(٣)</sup> الكافي للكليني ١٣٢/٦.

<sup>(٤)</sup> المنقى شرح مرطا ٨٥/٤.

<sup>(٥)</sup> شرح البيل وشفاعة العليل ١٧٧/٨.

<sup>(٦)</sup> المذهب لأبي اسحاق ٥٢/٢.

<sup>(٧)</sup> السيوطي المرجع السابق، ص ١١٣.

هذا لا يجوز ابطاله. وذلك لأن الاجتهاد الثاني مثل الأول في القوة والمحببة. ولأن جواز ابطال الاجتهاد باجتهاد آخر يؤدي إلى تضعضع الأحكام واضطراب المعاملات، وعدم استقرار الحقوق، وإلى الماء المشقة والاضرار بأفراد المجتمع وإلى جانب ذلك فان الاجماع قد انعقد على مضمون هذه القاعدة. حيث لم يصادف في عصر الصحابة ان ينقض صحابي اجتهاد صحابي آخر. فقد حكم ابو بكر في مسائل كثيرة باجتهاده وخالفه فيها عمر باجتهاده غير انه لم ينقض حكمه وكذلك الأمر بين بقية فقهاء الصحابة، كما أن واحدا منهم لم ينقض حكمه باجتهاد لاحق.

وقد وافق جميعهم على هذا النهج الفقهي في عدم نقض حكم باجتهاد آخر. ويلاحظ أن هذه القاعدة تتعلق بما يصدره القاضي من الأحكام المبنية على اجتهاده اذا كان مجتهدا أو على اجتهاد أئمه اذا كان مقلدا.

#### **الأحكام للترتبة على هذه القاعدة:**

ويترتب عليها أحكام كثيرة منها:

أ- لا يجوز إلغاء الأحكام البالدة التي يصدرها المحاكم من حاكم آخر، كما أنه ليس للحاكم الواحد أن يتراجع في مسألة واحدة عن حكمه السابق فيها، إلا إذا ثبت خطأه بدليل ثابت.

ب- يجوز للحاكم كما يجوز للمجتهد أن يحكم في مسألة ثانية خالفا حكمه الأول في المسألة الأولى.

ج- ينقض الحكم المبني على اجتهاده إذا خالف نصاً صريحاً ثابتاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، لأن كلا من هذه الأدلة أقوى من الاجتهاد، وكذلك ينقض حكمه إذا ثبت خطأه لأن حكم بيتهنة ممزورة ثم ثبت ذلك.

#### **١١- القاعدة (الخرج بالضمان):**

الخرج: هو الذي يخرج من ملك الإنسان، أي ما ينتج من النتاج وما يفل من الغلات، كلب الحيوان وتناجه، وبيل إيجار العقار، وغلة الأرض وما إليها من منافع المنقولات والعقارات.

**والضمان:** هو التزام الشخص بالشيء عند هلاكه واعتباره كجزء من ماله، وبناءً على ذلك الضمان هو انشغال الذمة بواجب يطلب الوفاء به اذا توافرات شروطه. وقد يطلق على ما يجب أداؤه من مال تعريضاً عن مال فقده فكل من يضمن شيئاً على تقدير تلفه له أن ينتفع به في مقابلة ضمانه عند الملاك والتلف فانتفاع المرء من الشيء مقابلة ضمان ذلك الشيء، فكما ان ضمانه عليه يكون نفعه راجعاً اليه.

### الأحكام للتقبة على هذه القاعدة:

ويترتب على هذه القاعدة أحكام فقهية فرعية منها:

أ- إذا رد المشتري المبيع بغير العيب وكان قد استعمله مدة، لا تلزم مدة أجرته، لأنّه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله، أي أن خسارته كانت عليه ولم يضر البائع شيئاً من جراء هذا التلف<sup>(١)</sup>.

ب- إذا باع مالاً بوصف مرغوب فيه فظهور المبيع خالياً عن ذلك الوصف، يكون المشتري غائراً، إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى، فإذا احتار الفسخ ورد للمبيع للبائع واسترد الثمن، فليس للبائع حق مطالبة المشتري برد خراج المبيع، أي منافعه وتتابعه خلال الفترة الممتدة بين بعض المبيع وبين رده، لأنّه لو هلك لهلك على المشتري بصفته ضامناً له فيكون له خراج المبيع مقابل هذا الضمان.

### ١٢- القاعدة (ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه):

أي أن ما ورد جوازه بالنص على خلاف القياس (أي على خلاف القواعد العامة) فإنه يبقى مقصوراً على مورده ولا يجوز أن يطبق حكمه على شيء آخر يشبهه ما لم يرد نص بتوجيه ذلك الحكم فيه.

<sup>(١)</sup> ابن نعيم المرجع السابق ١٨٢/١، المجلة المادة (٨٥).

### الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

وتترتب على هذه القاعدة أحكام فرعية فقهية كثيرة منها:

- أ- لا يجوز بيع ثمار الأشجار قبل ظهورها قياساً على الاستصناع، لأن الاستصناع ثبت على خلاف القياس بنفس خاص به، فلا يُقاس عليه غيره.
- ب- الشفعة ثبتت على خلاف القياس، لأنها تتضمن استملك شخص ملك غيره جباراً، وهو خلاف الأصل في الشع، ومبدأ التراضي الثابت بتقوله تعالى: «...لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِإِنْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْغَارَةً عَنْ تَرَاضِيِّ مُنْكُمْ...»<sup>(١)</sup>.
- ومادام الأمر كذلك، لا يقاس على الشفعة صورة أخرى من صور التملك بدون التراضي، كما لا يجوز الاعتياض عن الشفعة، لأنها حق مجرد والحقوق المجردة لا يقاس عليها<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- القاعدة (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٣)</sup>:

هذه القاعدة ثبتت على لسان رسول الله ﷺ ومنطوقها: أنه لا يجوز لأحد أن يضر غيره في ماله أو بدنـه أو عرضـه أو سمعـته. لأن ذلك ظلم والظلم قبيح عقلاً وغير جائز شرعاً وقانوناً وغير سليم منطقياً ومرفوض عرفاً، هذا هو مضـون ومنظـوق (لا ضـرر)، وأما المراد بـ(لا ضـرار) فهو أنه لا يجوز لـمن أضرـه أحدـ أن يـوقع ضـرراً على هـذا الضـار مقابلـة لـضرـره، بل عـليـه أن يـراجع القـضاـء، ويـثـبـتـ الضـرـرـ والـطـرفـ الـذـيـ أـحـدـهـ وـيـطـلـبـ تعـويـضـهـ العـادـلـ، بـحيـثـ يـجـبـ النـقـصـ الـذـيـ حدـثـ بـالـضـرـرـ، فـعـنـدـتـ يـعودـ التـسوـانـ الـاقـتصـاديـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ، قـبـلـ إـحـدـاـتـ الضـرـرـ، إـنـاـ سـعـ لـكـلـ مـنـ يـلـعـنـ بـهـ الضـرـرـ مـنـ جـراـهـ. تـصـرـفـاتـ الـفـيـرـ غـيرـ الـشـرـوـعـةـ، أـنـ يـقـابـلـ ضـرـرـ بـالـحـاقـ الضـرـرـ بـهـ مـقـابـلـةـ بـالـمـشـلـ، لـأـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـفـوـضـيـ وـاـخـتـلـالـ النـظـامـ، وـهـذـاـ اـيـضـاـ مـرـفـوضـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ وـعـقـلاـ وـعـرـفاـ.

<sup>(١)</sup> سورة النساء ٢٩/٧

<sup>(٢)</sup> مني القاضي شرح المجلة ٧٤/١ مطبعة العاني، ١٩٤٩.

<sup>(٣)</sup> رواه احمد ابن ماجة سبل السلام ١١٠/٣ واصبـعـ هـذـاـ الـمـدـيـثـ الشـرـيفـ الـمـادـةـ (١٩ـ) مـنـ الـمـجـلـةـ.

### **الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:**

وتترتب على هذه القاعدة أحكام فرعية منها:

- ا- إذا أتلف أحد مال غيره فليس لصاحب المال المتلف أن يتلف مالاً لمحدث التلف، بل عليه أن يرجع القضاء لتلقي ضرره بطالبته القضائية والظامانية.
- ب- إذا كان لأحد حق من حقوق الارتفاق على عقاره، فليس لصاحب العقار أن يمنعه من ممارسة هذا الحق، كحق المرور وحق المجرى وحق المسيل وحق الشرب... لأن في ذلك الحق الضرر والضرر دون مبرر مرفوض شرعاً وقانوناً.

### **١٤- القاعدة (ما حرم اخذه حرم إعطاؤه<sup>(١)</sup>):**

أي إذا كان آخذ شيء حراماً ممنوعاً على الناس، فإن إعطاؤه حرام ممنوع أيضاً، أي أن الحرمة على كل من الآخذ والمعطى فهو ممنوع عليهما فيترتت على التصرف الممنوع الضمان بالنسبة لكل منهما من الناحية المسؤولية المدنية ويعاقب كل منها لمسانته في الجريمة.

### **الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:**

وتترتب على هذه القاعدة أحكام فرعية منها:-

- ا- إذا أعطى أحد لآخر رشوة، فإن العقاب يترتت على الآخذ والمعطى ويسألان كلاهما مسؤولية جنائية على حد سواء.
- ب- من زور عملة وأعطاهما لآخر لتصريفها في السوق والآخذ يعرف حقيقة التزوير فان كلا منهما يستحق العقاب

### **١٥- القاعدة (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة<sup>(٢)</sup>):**

منظوق القاعدة: إن ما كان حسب العادة من الأمور الممتنع وقوعها، فإنه يعتبر بحكم الممتنع في نفس الأمر.

<sup>(١)</sup> المجلة المادة (٢٤).

<sup>(٢)</sup> المجلة المادة (٢٨).

والواقع بحكم المستهيل وتكون العادة هي المعلول عليها في الحكم ولا ينظر فيه إلى الإمكان الفعلي.

### الأحكام المرتبة على هذه القاعدة:

و يتفرع عن هذه القاعدة عدة أحكام فرعية منها:

أ- لو أدعى شخص معروف بالفقر أنه قد أقرض فلاناً مبلغاً كبيراً كذا من النقود دفعة واحدة فعل القاضي أن يرد دعواه، لامتناع المدعى به عادة وكذلك ترد دعواه، إن قال لأن فلاناً قد غصب من أملاكه كذا، أو من أغراضه كذا، لأن المغصوب منه معدم ولا يملك شيئاً.

ب- إذا أتهم شخص بارتكاب جريمة في مكان و زمان معينين، كان أحدهم بأنه ارتكب جريمة كذا في محافظة بغداد مثلاً يوم ١٩٨٧/٥/٢٥ ، وكان المتهم في نفس اليوم خارج العراق، أو كان في محافظة أخرى، فإن إدانته بارتكاب هذه الجريمة مبنية عادة، وإن كانت مكنة عقلأ، والممتنع عادة يعتبر بمنابعه الممتنع عقلأ، فعلى القاضي أن يحكم ببراءته من هذه التهمة.

### ١٦ - القاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان):

مضمون هذه القاعدة هو أن الأحكام المجزئية في الواقع اذا كانت مبنية على العرف، أي تتعلق بتنظيم العلاقات الإنسانية من الناحية المالية أو الإدارية أو الثقافية أو الصنعية أو العسكرية أو غير ذلك، فإن هذه الأحكام تتبدل بتبدل الأعراف ومتطلبات الحياة.

اما الأحكام التي تدل عليها النصوص دلالة قطعية، كما في قوله تعالى: «...لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتْيَيْنِ...»<sup>(١)</sup>، أو الأحكام الاعتقادية كالإيمان بالله وما يتفرع عنه، أو الأحكام المتعلقة بالعبادات كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والمحظ. أو الأحكام الأخلاقية كالصدق والأمانة والإخلاص.

فإن هذه الأحكام لا تقبل التغيير بتغير الأزمان، فهي ثابتة غير خاضعة لتطورات الحياة، لأنها تم اقرارها بصورة قطعية من الحكيم العليم بالماضي والحاضر والمستقبل.

### الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

وتترتب على هذه القاعدة أحكام منها:

أ- ان بعض فقهاء كالإمام الشافعي (رحمه الله) اشترط في شاهدي الزواج ان يكونا عدلين، اي لم يصدر عنهم ذنب من الكبائر<sup>(١)</sup> ولم يصرأ على الصغار، وهذا الحكم ان كان ملائماً لعصر الشافعي، عصر البر والتقوى، فإنه لا يمكن أن ينسجم مع زمن، يعتبر وجود العادل فيه من النادر، ولذلك أفتى المتأخرین من فقهائه بصححة الزواج وإن كان الشاهدان فاسقين.

ب- من الأحكام التي حكم بها فقهاء التابعين لاتضاؤ المصلحة العامة تسعير المواد من الطعام وغيره، بعد ان منع ذلك في عهد الرسالة، ففي المدينة المنورة غلا سعر المواد الغذائية، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر في المدينة، فسرع لنا (اي احکم بتسعير المواد الغذائية الضرورية)، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إن الله هو المسعر القابض الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني مظلومة في دم ولا مال<sup>(٢)</sup>).

ومنطلق هذا النص من الحديث الشريف يدل على امتنان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن تحديد الاسعار، وحتى اعتبر هذا التحديد مظلومة، والسر في ذلك أن ارتفاع الأسعار حينئذ لم يكن يُشع التجار والباعة، وإنما كان ذلك لثالثة الارتفاع، فكان هذا الارتفاع مبنياً على أساس العرض والطلب، فكان الطلب أكثر من العرض.

هذا ما كان في عهد الرسالة، ولما جاء عهد التابعين تبدل النفوس ومال الناس إلى المُجْسَع والاستغلال وطفت الماديّات على المعنىّات، فأخذ الناس يبيعون المواد الضروريّة وال الحاجات الأساسية للمستهلكين بأسعار أكثر من قيمتها الحقيقية، ولذلك رأى فقهاء التابعين ومنهم سعيد بن مسیب وريبيعة بن عبد الرحمن ومجيسي بن سعيد

<sup>(١)</sup>النونب اما كبار كاذبنا والقتل والغيبة وخيانة الامانة والكذب، وأما من الصغار كالنظر الى غير العمار من الذكور والإناث وكشف العورة فهو ذلك.

<sup>(٢)</sup>ينظر نيل الاوطار ٥/٢٢ سبل السلام ٣/٢٥.

الانصاري وغيرهم، وجوب تسميع المرواد، لأن تلك الظاهرة كانت ظلماً في حق المستهلكين، والظلم يجب رفعه كلما ظهر في أي عصر كان، ومن هنا تغير الحكم السابق في عهد الرسالة وهو عدم التسميع إلى الحكم اللاحق في عهد التابعين نتيجة تغير الظروف والظروف<sup>(١)</sup>.

### ١٧- القاعدة (لامساغ للاجتهاد في مورد النص):

مضمن هذه القاعدة هو أنه لا يجوز للمجتهد ولا للقاضي ولا للمفتى أو المشرع أن يعتمد في قضية شرعية ورد النص بعكمها، لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص فيه.

هذا ظاهر ما يفهم من القاعدة، لكن يجب أن لا يُؤخذ بهذا الاطلاق في فهم وتطبيق هذه القاعدة، وذلك لأن النصوص من حيث دلالتها على الأحكام قسان:

أ- نصوص دلالتها على الأحكام قطعية: مثل قوله تعالى: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِلُوَا كُلَّ رَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِّئَةً جَلْدًا...»<sup>(٢)</sup> . ومثل قول الرسول ﷺ (والغنم اذا كانت او يعيض الى عشرين ومانة، شاة. وإذا زادت على عشرين ومانة الى مائتين، فيها شاتان). فالنص الأول يدل على عقوبة جريمة الزنا مائة جلدة، دلالة قطعية فلا مجال للاجتهاد لتخفيف أو تشديد هذه العقوبة، كما أن النص الثاني يدل دلالة قطعية على أن كل من يملك العدد المذكور من الأغنام وحال عليه الغول، يجب أن يدفع للمستحقين شاة في العدد الاول وشاتين في العدد الثاني، كزكاة واجبة عليه. فإن هذا النص الذي دلالته قطعية، لا يوجد فيه مجال للاجتهاد.

ب- نصوص دلالتها على الأحكام ظنية: وإذا كانت دلاله النص على الحكم دلالة ظنية بأن يحمل أكثر من معنى واحد أو يدل على أكثر من حكم واحد، فعندئذ يجب الاجتهاد للوصول إلى المعنى المقصود من النص. وعلى سبيل المثال

<sup>(١)</sup> ينظر مؤلفنا فلسفة الشريعة ، ص ١٧٧ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> سورة النور ٣ /

قال القرآن الكريم «وَالْمُتَلِّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ...»<sup>(١)</sup>، والقرآن لفظ مشترك بين الظاهر والمغيب، فلا يمكن أن يراد به المعنيان معاً لأنهما متضادان، فيجب المصير إما إلى الأخذ بالظاهر، كما قال بعض الفقهاء، أو إلى الأخذ بالمغيب كما هو مذهب الفقهاء الآخرين، وكلّ وصل إلى المعنى الذي أخذ به واقتصر أنه المقصود من النص عن طريق الاجتهاد.

ويعد هذا الإيضاح يكون معنى القاعدة هكذا: لا يجوز الاجتهاد للوصول إلى حكم مسألة مادام هناك نص يدل على حكمها دلالة قطعية، أمّا إذا كانت دلالة النص ظنية فيجوز الاجتهاد بل يجب لتحديد المعنى المقصود والحكم المراد منه.

### ١٨- القاعدة (المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً):<sup>(٢)</sup>

مضمونها: أي الأمور المعتادة بين الناس والمعروفة بينهم في المعاملات، تعتبر كأنها مشروطة عند إجرائها، فإذا جرى عقد على شئ مثلاً وكانت هناك التزامات بالنسبة لطرف العقد يفرضها العرف، فيجب تنفيذها، لأنها مادام العرف يقرها فتعتبر كأنها مشروطة صراحة في العقد.

#### الأحكام المتربعة على هذه القاعدة:

ترتتب على هذه القاعدة أحكام، منها:

أ- إذا استعمل أحد مال غيره المعد للاستغلال، فعليه أجر المثل، لأن المعرف أن المعد للاستغلال لا يستعمل إلا بأجرة.<sup>(٣)</sup>

ب- إذا باع شخص كمية من الحبوب لأخر في غير بلده، فإن كان العرف يقضي بأن أجرة النقل على المشتري ولم يتفق المتعاقدان حين انشاء العقد على ذلك، فيجب العمل بما يحدده العرف، لأنه بثابة الشرط، فكما أن الشرط المقتن بالعقد يجب

<sup>(١)</sup> سورة البقرة / ٢٢٨.

<sup>(٢)</sup> المجلة المددة (٤٣).

<sup>(٣)</sup> أسباب الفتاوى المرجع: السابق ١٠٦ / ١.

الوفاء به اذا لم يتعارض مع مقتضى العقد فكذلك يجب العمل بمقتضى العرف والوفاء بالالتزام الذي يفرضه على أحد الطرفين من المتعاقدين.

### ١٩- القاعدة (اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع<sup>(١)</sup>):

مضمون هذه القاعدة هو انه اذا تعارض امران احدهما سبب يقتضى اعتبار عمل والثاني مانع يقتضى عدم اعتباره، فيرجع المانع على المقتضى، لأن السبب لا يتربّ عليه الأحكام ما لم تتوفر شروطه وتنتفى موانعه.

الأحكام المتربّة على هذه القاعدة:

يتفرّع عن هذه القاعدة أحكام فرعية منها:

أ- اذا باع المدين الراهن المال المرهون المحبوس لدى الدائن المرتهن، لا ينفذ العقد بل يكون موقوفاً على إجازة الدائن المرتهن لتعلق حقه به، ولو اعتبر نافذاً لزوال الحبس الذي هو من أحكام الرهن، فملكية المدين للمرهون سبب مقتضى جواز ونفاذ التصرف فيه، وتعلق حق الدائن به مانع من نفاذة في الفقه الإسلامي، فيقدم المانع على المقتضى.

ومن الجدير بالإشارة أنَّ الرهن مانع في الفقه الإسلامي، ولكن في القانون وفي الفقه الغربي لا يعتبر مانعاً من نفاذ التصرف.

ب- بعد الوفاة تنتقل تركة المتوفى الى ورثته عند اكثرب الفقهاء، ففي حالة كونها مدينة ولكن الدين مانع من نفاذ تصرفهم في هذه التركة فقبل تسديد الديون من قبل الورثة، أو من قبل غيرهم، أو قبل إذن الدائنين، أو تنازلهم عن الدين، كل تصرف للورثة في التركة ينعد، لكنه موقوف على إجازة الدائنين أو تسديد الديون منها، وملكية التركة للورثة السبب المقتضي لنفاذ تصرفهم، ولكن الدين المتعلق بالتركة مانع من نفاذة فيقدم المانع على المقتضى فإذا رفض الدائنين التصرف بطل.

- ٢٠ - القاعدة (التبرع لا يتم الا بالقبض)<sup>(١)</sup>:

مضمون القاعدة: أن كل عطاء دون مقابل لا يتم نقل ملكية المتبرع به من المتبرع إلى المتبرع له، إلا بعد قبضه.

الأحكام المرتبطة على هذه القاعدة:

و تترتب على القاعدة أحكام منها:

أ- اذا وهب شخص لأخر مالاً منقولاً، فإن الموهوب لا يصبح ملكاً للموهوب له ملكية تامة إلا بعد قبضه.

ب- لو أغار شخص مالاً لأخر لا يصبح المستعير مالكاً لمنفعة المال المغار إلا بعد قبضه.

ج- لو أقرض شخص مبلغاً لأخر لا يحق للمقترض التصرف فيه إلا بعد قبضه

د- لو رهن شخص مالاً منقولاً رهناً حيازياً لا يحق للدائن المرتهن بيعه لاستيفاء دينه من ثمه بعد حلول أجله والامتناع عن الوفاء إلا بعد قبضه.

ربِّ زَكَنِيْ عَلَمَا وَالْحَقْنِيْ بِالْمَالِدِيْنَ